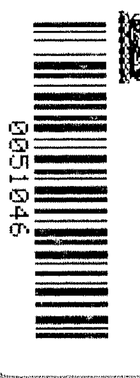
تاريخ المصريين ١٠٥

# السلطة السياسية فى مصر
## وقضية الديمقراطية
## (١٨٠٥ - ١٩٨٧)

د . أحمد فارس عبد المنعم








# تاريخ المصريين



تصدر عن

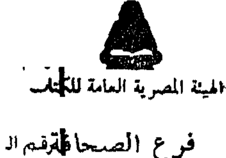
الهيئة المصرية العامة للكتاب



# السلطة السياسية في مصر وقضية الديمقراطية

## (١٨٠٥ - ١٩٨٧)

د. أحمد فارس عبد المنعم



الهيئة المصرية العامة للكتاب

فرع الصحافة رقم ال

١٩٩٧

# تقديـــــم

يسرنى أن أقدم للقارىء الكريم هذا الكتاب عن « السـلطة السياسية فى مصر وقضية الديمقراطية ( ١٨٠٥ ـ ١٩٨٧ ) الذى كتبه الدكتور أحمد فارس عبد المنعم ٠

والكتاب يحلل التطور التاريخى لموقف السلطة السياسية من قضية الديمقراطية من عهد محمد على الى عهد مبارك ٠ وقد قسمه المؤلف الى ستة مراحل أخرى لكل منها فصلا ٠ فتناول فى الفصل الأول ما أسماه « بمرحلة القهر السياسى والاجتماعى » التى رأى أنها تشغل الفترة من عام ١٨٠٥ الى ١٩٢٣ ، وقد تعرض فيهـا لمؤسسات السلطة السياسية ، وموقفها من قضية الديمقراطية ٠

وفى الفصل الثانى تناول « مرحلة الديمقراطية السياسـية الشكلية ، والقهر الاجتماعى (١٩٢٣ ـ ١٩٥٢) وتعرض فيه لموقف السلطة السياسية من الديمقراطية السياسية والاجتماعية ٠

أما الفصل الثالث فتناول فيه ما أطلـق عليه « المرحلـة الانتقالية الثورية من عام ١٩٥٢ ـ ١٩٥٦ ، كما تناول فى الفصل الرابع « مرحلة القهر السياسى والديقراطية الاجتماعية ( ١٩٥٦ ـ

١٩٧٠ ) » أما الفصل الخامس فكان عن « مرحلة القهر السياسى والاجتماعى ( ١٩٧٠ ـ ١٩٨١ ) ٠

واستعرض فى الفصل السادس « الســـمات العامة لموقف السلطة السياسية من قضية الديمقراطية من ١٨٠٥ ـ ١٩٨١ » من الناحية الدستورية والناحية السلوكية ٠

وقد اختتم دراسته بالفصل السابع الذى تناول فيه ما عرفه « بمرحلة التحول الديمقراطى ١٩٨١ ـ ١٩٨٧ » التى رأى ان رؤية الرئيس مبارك للديمقراطية فيها قد توافقت مع مفهومها الحقيقى ، وتصاعد فيها دور مجلس الشعب فى العملية السياسية ، وتدعمت السلطة القضائية ، وبرز فيها الحرص على تحقيـق الاســـتقرار السياسى اللازم للتنمية ٠

والكتاب على هذا النحو يدخل فى باب العلوم السياسية ، ويعرض للسلطة السياسية والديمقراطية من هذه الزاوية ٠ وأملى أن يجد فيه القارىء العزيز ما ينشر من فائدة ومتعة ٠

رئيس التحرير

**د٠ عبد العظيم رمضان**

## مقدمـــــة

تستهدف هذه الدراسة تحليل التطور التاريخي لموقف السلطة السياسية من قضية الديمقراطية في مصر منذ تولى محمد على السلطة عام ١٨٠٥ حتى انتهاء الفترة الأولى للرئيس مبـارك فى اكتوبر ١٩٨٧ · ومن هنا فان المهمة الأولـى فى هذه المقدمـة هى تحديد مفهوم الديمقراطية ·

باستعراض عدد من الكتابات التى تعرضت لتعريف مفهوم الديمقراطية فان الباحث يرى أن أوفى وأدق هذه الدراسـات هى دراسة عالم السياسة المصرى الدكتور على الدين هلال المنشورة عام ١٩٨٣ تحت عنوان : « الديمقراطية وهموم الانسان » التى يقول فيها ان استقراء تاريخ الفكر والممارسة الديمقراطية يسـمح لنـا بتحديد ثلاثة مبادىء ومكونات أساسية للنظام الديمقراطى :

١ ـ الحرية ، أى احترام الحريات المدنية والسياسية للمواطنين ، الحريات المدنية مثـل الحرية الشخصـية وحرية الانتقـال ، والحريات السياسية مثل حرية التعبير والرأى والحق فى الاجتماع والتنظيم ·

٢ ـ المساواة فى بعديهما السياسى والاجتماعى · السياسى بمعنى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ان كل مواطن بغض النظر عن اوجه تعليمه او ثرائه أو مركزه العائلى أو ديانته او جنسه أو لونه يتساوى أمام القانون مع الآخرين · والاجتماعى بمنى ضرورة توفير الظروف الاجتماعية والاقتصادية التى تمكن المواطن من ممارسة الحرية والمشاركة السياسية · ولا يقصد بالمساواة - بالطبع - المساواة الحسابية بين البشر ، فهذا غير ممكن وغير عملى ، ولكن يقصد بالمساواة ضمان المجتمع لحد أدنى من الحقوق الاقتصادية والخدمات الاجتماعية لكل المواطنين ، وهو ما يعبر عنه فى الفكر العربى بتعبير العدل الاجتماعى أو تكافؤ الفرص ·

٣ - المشاركة ، بمعنى ان يكون القرار السياسى أو السياسة التى تتبناها الدولة هى محصلة أفكار ومناقشات جمهرة المواطنين الذين سوف يتأثرون بهذا القرار أو هذه السياسة · وينبنى هذا على مبدأ مهم وهو حق كل مواطن فى المشاركة وابداء الرأى فى القرارات والسياسات التى سوف تؤثر عليه وعلى حياته ومصالحه ·

ومع أننى أتفق مع د· هلال فى جوهر تعريفه للنظام الديمقراطى فاننى أرى ان الديمقراطية لها شقان مترابطان : الشق الأول هو الديمقراطية السياسية وجوهرها احترام السلطة السياسية فى ممارساتها اليومية لقيم الحرية ( الحريات المدنية والسياسية ومشاركة أغلبية المواطنين فى صنع السياسة العامة للدولة وقراراتها ) والعدالة القانونية والقضائية ( المساواة امام القانون واستقلال القضاء ) والشق الثانى هو الديمقراطية الاجتماعية وجوهرها تحقيق العدالة الاجتماعية ( العدالة فى توزيع الدخل

القومى والخدمات وفرص العمل ، وتضييق الهوة بين الطبقات ، وضمان حد أدنى من مستوى معيشى لائق لأفراد الشعب ) .

وانطلاقا من هذا التعريف للديمقراطية ، تم تقسيم الفترة الممتدة من وصول محمد على الى السلطة عام ١٨٠٥ الى انتهاء الفترة الأولى للرئيس مبارك فى أكتوبر ١٩٨٧ الى ست مراحل : مرحلة القهر السياسى والاجتماعى منذ عام ١٨٠٥ حتى صدور دستور ١٩٢٣ ، ومرحلة الديمقراطية السياسية الشكلية والقهر الاجتماعى منذ صدور دستور ١٩٢٣ حتى قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، والمرحلة الانتقالية الثورية منذ قيام الثورة حتى انتخاب جمال عبد الناصر رئيسا للجمهورية وحل مجلس قيادة الثورة فى ٢٥ يونيو ١٩٥٦ ، ومرحلة القهر السياسى والديمقراطية الاجتماعية منذ هذا التاريخ حتى وفاة عبد الناصر فى ٢٨ سبتمبر ١٩٧٠ ، ومرحلة القهر السياسى والاجتماعى منذ هذا العام حتى اغتيال السادات فى ٦ أكتوبر ١٩٨١ ، ثم مرحلة التحول الديمقراطى منذ تولى الرئيس محمد حسنى مبارك مسئولية رئاسة الجمهورية فى ١٤ أكتوبر ١٩٨١ حتى انتهاء الفترة الأولى لرئاسته فى أكتوبر ١٩٨٧ .

والباحث يدرك أن التاريخ الذى يفصل بين مرحلة وأخرى لا يعنى الانقطاع التام بين المرحلة السابقة والمرحلة التالية ، حيث أن تاريخ الانسانية لايعرف مثل هذا الانقطاع ، وانما هناك كثير من عناصر الاستمرارية بين بعض المراحل أو كلها . كما يدرك الباحث أيضا نسبية الصفة التى تم اطلاقها على كل مرحلة ، بمعنى ان تسمية مرحلة ما بالقهر أو الديمقراطية لايعنى أن القهر كان مطلقا وشاملا وفى كل الفترة ، أو أن الديمقراطية كانت مطلقة وشاملة

وفى كل الفترة ، وانما المقصود هو أن هذه الصفة كانت هى الغالبة على ما عداها ٠

وربما قد لا يكون منظور الديمقراطية كافيا وحده للتقويم أو للحكم على سياسات السلطة السياسية فى مصر فى كل مرحلة،حيث ربما ينبغى التفرقة بين أن تستخدم السلطة السياسية القهر من أجل التنمية الاقتصادية والاستقلال الوطنى ، وأن تستخدم القهر من أجل اهدار ما تحقق من انجازات على طريق التنمية وفرض سياسات تتعارض مع الاستقلال الوطنى ٠ الا أن الباحث يعتقد ـ كما يعتقد د٠ جمال حمدان فى كتابه « شخصية مصر » ( المجلد الثانى ) ـ ان الديمقراطية هى الحضارة والحضارة هى الديمقراطية ٠ كما ان الديمقراطية كفيلة بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وكفيلة أيضا بتحقيق الاستقلال الوطنى ٠

من حيث منهاجية التحليل ، فانه اذا كان هناك منهجان مختلفان من مناهج البحث فى العلوم السياسية هما المنهج القانونى أو الدستورى الذى يركز على دراسة مؤسسات الحكم وفقا للدستور والقوانين ، والمنهج السلوكى الذى يركز على السلوك الفعلى أو الممارسات اليومية للسلطة السياسية ـ كما يقول الدكتور على الدين هلال ـ فان هذه الدراسة تحاول الجمع بين هذين المنهجين فى وقت واحد ، وذلك من خلال دراسة مؤسسات السلطة السياسية فى كل مرحلة طبقا للدستور والقوانين ، ثم تحليل سياسات هذه السلطة تجاه قضية الديمقراطية بشقيها الديمقراطية السياسية والديمقراطية الاجتماعية ٠

هذا ، وما توفيقى الا بالله العلى العظيم ٠

**د٠ أحمد فارس عبد المنعم**

الفصـــل الأول

# مرحلة القهر الســياسى والاجتماعى

( ١٨٠٥ ـ ١٩٢٣ )



## أولا ـ مؤسسات السلطة السياسية :

تمثلت مؤسسات السلطة السياسية فى الفترة من ١٨٠٥ حتى ١٩٢٣ فى رئيس الدولة ( وال أو خديو أو سلطان أو ملك ) ، وفى المجالس النيابية التى بدأ انشاؤها عام ١٨٦٦ ، ثم مجلس النظار أو الوزراء الذى بدأ انشاؤه عام ١٨٧٨ ٠

### ١ ـ رئيس الدولـة :

تعتبر واقعة كبار رجال مصـر من العلماء ونقباء الحـرف والعامة بعزل الوالى العثمانى خورشيد باشا عام ١٨٠٥ وتعيين محمد على بدلا منه ، وهو ما خضع له السلطان العثمانى ، نقطة انطلاق أساسية فى تطور النظام السياسى المصرى ، حيث تعتبر هذه الحركة الشعبية التى أدت الى وصول محمد على الى السلطة حلقة مهمة فى كفاح الشعب المصرى من أجل تقييد سلطة الحاكم المطلقـة وتحقيـق الديمقراطية ، وان كان محمد على قد تنكر لهذه الحركة الشعبية، وطبقا للفرمان العثمانى الصادر فى ١٣ فبراير١٨٤١ فان الباب العالى يختار والى مصر من أولاد محمد على الذكور ثم من أولاد أولاده الذكور ٠ وفى ابريل ١٨٤١ صدر فرمان آخر يجعـل الولاية لمن يكون أكبر سنا من ورثة محمد على الذكور ٠ وقد أصيب محمد على فى أواخر أيامه باختلال فى قواه العقلية ، فتولى ابنه ابراهيم باشا الحكم بدلا منه فى أبريل ١٨٤٨ ، وهو ما صدر بـه

فرمان عثمانى فى يوليو من نفس العام(١) • الا ان ابراهيم باشا توفى فى ١٠ نوفمبر ١٨٤٨ ، وبما ان عباس باشا بن طوسون باشا كان أكبر أبناء العائلة فانه قد تولى الحكم الى أن توفى فى يوليو ١٨٥٤ • وقد تولى الحكم بعده محمد سعيد باشا بن محمد على باشا الى أن توفى فى ١٧ يناير ١٨٦٣ حيث تولى بعده اسماعيل باشا بن ابراهيم باشا بن محمد على باشا(٢) •

وقد نجح الخديو اسماعيل فى ان يستصدر فرمانا عثمانيا فى عام ١٨٧٣ يقضى أن يتولى الحكم من بعده أكبر أبنائه الذكور بدلا من أن كان ذلك لأكبر أفراد أسرة محمد على الذكور(٣) • واذا كان محمد على هو مؤسس مصر الحديثة ، فقد شهد عصر اسماعيل بداية المؤسسات السياسية الحديثة ، فتكون أول مجلس نيابى عام ١٨٦٦ وأول نظارة ( وزارة ) عام ١٨٧٨ • ونظرا لحنق بريطانيا وفرنسا من قيام الخديو اسماعيل بتكليف محمد شريف باشا بتشكيل نظارة جديدة من المصريين فقط دون أن تضم الناظرين البريطانى والفرنسى وذلك فى ابريل ١٨٧٩ ، قامت هاتان الدولتان بالانتقام منه لدى السلطان العثمانى وتمكنتا من عزله وتولية ابنه محمد توفيق باشا وذلك فى يونيو ١٨٧٩•وقد توفى الخديو توفيق فى ٧ يناير ١٨٩٢،وتولى حكم مصر بعده الخديو عباس حلمى الثانى الى أن قامت الحرب العالمية الأولى وأعلنت بريطانيا الحماية على مصر فقامت بخلع الخديو عباس حلمى الثانى الذى كان يزور الاستانة ، وعينت الأمير حسين كامل ابن الخديو السابق اسماعيل باشا سلطانا على مصر • وحينما توفى فى ٨ اكتوبر ١٩١٧ تولى الحكم بعده شقيقه فؤاد الأول الى أن توفى عام ١٩٣٦(٤) •

## ٢ ـ المجلس النيابى :

لم ينشىء محمد على أى تنظيمات نيابية بالمعنى الحقيقى ، ولا يمكن أن نجد فى نظام حكمه تنظيما يسمح بشكل حقيقى من المشاركة السياسية ، أقرب ما نجده فى هذا المجال هو مجلس المشورة الذى انشأه عام ١٨٢٩ من كبار الموظفين والعلماء وأعيان البلاد للاسترشاد برأيهم فى المسائل الادارية والتعليم والاشغال العمومية وما يقترحه الأعضاء من موضوعات . كما كان للمجلس حق مساءلة موظفى الدولة ومشايخ البلاد عن الرشوة والاختلاس ، والنظر فى الشكايات التى تقدم اليه . وقد كان المجلس يدعى للانعقاد مرة كل سنة ويرأس اجتماعاته ابراهيم باشا ، وقد حل محمد على هذا المجلس عام ١٨٣٧ ، وأقام بدلا منه لجنة المشورة . ولكن لا يمكن اعتبار أى من المجلس أو اللجنة نواة لنظام نيابى(٥) .

البداية الحقيقية لنظام نيابى محدود حسب اتفاق جمهرة المؤرخين والبحاث تتمثل فى انشاء مجلس شورى النواب فى فترة حكم الخديو اسماعيل فى اواخر عام ١٨٦٦(٦) ، الذى تحدد نظامه بموجب لائحتين هما اللائحة الأساسية(٧) ، واللائحة النظامية(٨) . وطبقا للائحة الأساسية فان أعضاء مجلس شورى النواب يجب ألا يزيدوا عن ٧٥ شخصا (البند ١٠) لمدة ٣ سنوات قابلة للتجديد ( البند ٩ ) ، وانتخاب الأعضاء من الأقاليم يلزم ان يكون على حسب تعداد السكان ، فلذا يلزم انتخاب واحد أو اثنين من كل قسم من أقسام المديريات بحسب كبر القسم أو صغره ، بينما يتم انتخاب ثلاثة من القاهرة واثنين من الاسكندرية وواحد من دمياط ( البند ٦ ) وبينما يقوم أعيان القاهرة والاسكندرية ودمياط بانتخاب ممثليهم فى المجلس فان الذى يقوم بانتخاب ممثلى بقية المديريات هم مشايخها ( البندان ٧ و ٨ ) .

واشترطت اللائحة الأساسية فيمن يرشح نفسه ليكون عضوا فى مجلس شورى النواب أن يكون بالغا من العمر ٢٥ سنة على الاقل ، وأن يكون موصوفا بالرشد والكمال ( البند ٢ ) ، وألا يكون قد حكم عليه بالافلاس أو السجن ( البند ٣ ) ، وألا يكون من موظفى الحكومة أو العسكريين ( البند ٥ ) • وقد أعطت اللائحة النظامية للخديو حق اختيار رئيس مجلس شورى النواب ووكيله ( البنـــد ٣ ) •

ويلاحظ أن اختصاصات مجلس شورى النواب كانت محدودة للغاية ، حيث انه لم يكن يملك أن يناقش سوى المسائل التى تعرضها عليه السلطة التنفيذية ، وحتى فى هذه الحالة فان سلطته استشارية وليست قطعية ، ومن ثم فان ما يصدر عنه هو بمثابة توصيات ليست ملزمة للخديو(٩) • يضاف الى ذلك قصر مدة انعقاده حيث لـم تكن هذه المدة تتجاوز شهرين فقط من منتصف كيهك الى منتصـف أمشير ( البند ١٦ من اللائحة الأساسية ) كما أن الخديو كان يملك سلطات واسعة ازاء المجلس ، اهمها حقه فى تحديد موعد ومـدة انعقاد المجلس ، وايضا حقه فى فصل أى من أعضـــائه ، وهو ما تضمنه البند ١٧ من اللائحة الأساسية حيث جاء به « لولى الأمر جمع المجلس أو تأخيره أو تحديد مدته او تبديل أعضائه وانتخاب غيرهم فى مدة معلومة » •

وقد افتتح أول دور انعقـــاد لمجلس شـــورى النواب فى ٢٥ نوفمبر ١٨٦٦ وانتهى هذا الدور فى ٢٤ يناير ١٨٦٧ • وبدأ دور الانعقاد الثانى فى ١٦ مارس ١٨٦٨ وانتهى فى ٢٣ مايو من نفس العام • وبدأ دور الانعقاد الثالث فى ٢٨ يناير ١٨٦٩ وانتهى فى ٢٢ مارس من نفس العام • وقد أجريت انتخابات المجلس لمدة جديدة فى اوائل ١٨٧٠ ، وبدأ دور انعقاده الأول فى أول فبراير من نفس

العام وانتهى فى مارس من نفس العام أيضا • وبدأ الانعقاد الثانى فى ١٠ يونيو ١٨٧١ وانتهى فى ٦ اغسطس من نفس العام • ولم ينعقد المجلس اطلاقا فى سنة ١٨٧٢ • وفى يناير ١٨٧٣ بدأ الانعقاد الثالث وانفض فى ٢٤ مارس من نفس السنة ، وانقضت سنتا ١٨٧٤ و ١٨٧٥ دون أن يدعى مجلس شورى النواب للانعقاد أو تجرى انتخابات جديدة بعد انقضاء مدة الهيئة النيابية الثانية رغم صدور عدة تصرفات مهمة من الخديو مثل بيع أسهم مصر فى شركة قناة السويس مقابل ثمن بخس عام ١٨٧٥(١٠) • وقد اجريت انتخابات جديدة فى عام ١٨٧٦ ، وعقد مجلس شورى النواب جلسة غير عادية بناء على دعوة الخديو فى طنطا فى اغسطس ١٨٧٦ • ثم بدأ دور الانعقاد العادى الأول فى ٢٣ نوفمبر من نفس العام وانتهت فى ١٥ فبراير ١٨٧٧ • وبدأ دور الانعقاد الثانى فى ٢٨ مارس ١٨٧٨ وانتهى فى ٢٧ يونيو من نفس العام • وبدأ دور الانعقاد الثالث فى ٢ يناير ١٨٧٩ وانتهى فى ٦ يوليو من نفس العام(١١) • وتعتبر هذه الدورة أهم دورات مجلس شورى النواب منذ انشائه عام ١٨٦٦ ، حيث تصدى المجلس لسياسات الخديو اسماعيل الذى استسلم لضغوط الدول الأوربية عليه خاصة تعيينه عام ١٨٧٨ ناظرين أجنبيين احدهما انجليزى والآخر فرنسى ، ومنحوهما عام ١٨٧٩ حق الفيتو ، أى حق وقف أى قرار لا به اتفاق عليه • وقد بدأ مجلس شورى النواب فى أوائل عام ١٨٧٩ فى مناقشة السياسة المالية للدولة ، واستدعى أكثر من مرة السيرريفرس ويلسون ناظر المالية فامتنع عن الحضور ، وبعد انتهائه من اعداد عدة اقتراحات بشأن السياسة المالية قام بارسالها الى نظارة الداخلية لتبلغها للخديو • ازاء ذلك الموقف الوطنى صدر قرار بفض دورة مجلس شورى النواب وهى الدورة الأخيرة التى تنتهى معها مدة

الهيئة النيابية الثالثة ، وكلف ناظر الداخلية ( رياض باشا ) بابلاغ هذا القرار الى المجلس يوم ٢٧ مارس ١٨٧٩ · وفى هذا اليوم وقف أعضاء المجلس موقفا مشرفا تعدى مجرد رفض فض انعقاد المجلس الى المطالبة باعطائه سلطات حقيقية فى تقرير سياسات الدولة · فازاء قرار الخديو فض انعقـــاد المجلس قال النائب محمد أفندى راضى أنه لا يمكن فض المجلس الا اذا نظر فى المسائل المهمة المثارة خاصة الميزانية ، وان المجلس ما زالت له مدة باقية · وبشأن سلطات المجلس طالب النائب عبد السلام المويلحى بعدم قطع أمر فى أى شيء الا باشتراك المجلس وأنه اذا لم يتحقق ذلك فان الشعب قـد تصدر عنه تصرفات لا يحمد عقباها · وطالب النائب محمد أفندى الشريعى بعدم اتخاذ اية اجراءات أو اصدار أية قوانين الا بمشاركة المجلس · وأكد النائب محمد أفندى راضى على ضرورة اعطاء مجلس شورى النواب حقوقه واجابة طلباته · وقد استقر رأى المجلس على رفع هذه الطلبات الى الخديو للنظر فيها(١٣) ·

ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل عقد أعضاء مجلس شورى النواب وضباط الجيش وكبار الموظفين والتجـــار عدة اجتماعات اتفقوا فيها على وضع بيان شامل سمى « المحضر الأهلى » وقعوه بأختامهم ورفعوه الى الخديو فى ٢ ابريـــل ١٨٧٩ · وقد طالـب المجتمعون فى هذا البيان بمنح مجلس شورى النواب الحرية التامة فى جميع الحقوق وكافة الأمور المالية والداخلية مثلما هو الحال فى البلاد الأوربية وتعديل لائحة المجلس لتكون على نمط تلك اللوائح المعمول بها فى أوربا ، وأن يكون مجلس النظار مسئولا أمام مجلس شورى النواب(١٤) · وازاء ذلك استقالت نظـــارة الأمير محمد توفيق باشا فى ٧ ابريل ١٨٧٩ وكلف محمد شريف باشا بتشكيل نظارة جديدة ، وهى النظـــارة التى وافقت على استمرار مجلس

شورى النواب فى عقد جلساته وألغت قرار فض دورته • كما وافقت هذه النظارة على ما جاء فى « المحضر الأهلى » من ضرورة تعديل لائحة مجلس شورى النواب ، حيث أعدت النظارة مشروع لائحة جديدة مكونة من ٣٧ مادة احالتها فى ١٧ مايو ١٨٧٩ الى مجلس شورى النواب ، الذى ناقشها وطورها وزاد عدد موادها الى ٧١ مادة واقرها بصفة نهائية فى ٨ يونيو ١٨٧٩(١٥) •

لقد تضمن مشروع اللائحة الجديدة(١٦) ، الذى رفعه المجلس الى النظارة لعرضه على الخديو لاصداره ، تضمن عديدا من المواد التى تعطى المجلس سلطات واسعة فى صنع السياسة العامة للدولة ، سواء صنع القوانين أو الميزانية أو تقرير مسئولية النظارة أمامه • ففيما يتعلق بالقوانين نص مشروع اللائحة على ألا يكون القانون معتبرا دستورا للعمل ما لم يوافق عليه مجلس النواب ( بند ٢٧ ) ، وأنه عند أول اجتماع لمجلس النواب يجب على مجلس النظار أن يعرض عليه جميع اللوائح والقوانين والمنشورات الجارى العمل بها فى الحكومة ـ ما عدا المعاهدات الدولية ـ لينظر فيها وينقحها ويصدر قراره بشأنها ( بند ٢٦ ) • وبشأن الميزانية نصت اللائحة على أن من حق النواب أن يلاحظوا المصاريف العمومية بالدقة التامة وأن يقرروا مقدارها ، كما أنه يجب عليهم أن يعينوا كمية الواردات وكيفيتها وضرب الضرائب والجبايات وطريقة توزيعها وأوقات تحصيلها ، وأنه لا يجوز فرض ضريبة من أى نوع كانت ولا توزيعها ولا تحصيلها ولا تكايف الأهالى بشىء ما الا بعد موافقة النواب عليه ، كما لا يجوز صرف شىء من المتحصلات زيادة على ما يقرره النواب ( بند ٤٥ ) • وبشأن مسئولية مجلس النظار نص مشروع اللائحة على أن النظار مسئولون أمام مجلس النواب عن كافة الأحوال والأعمال المختصة باداراتهم ، وبناء على ذلك يجب على

س النظار المبادرة بوضع مشروع قانون لمحاكمة النظار عنـد
ضاء وعرضه على مجلس النواب ( بند ٣٦ ) ٠ كما نص مشروع
ئحة على أن النظار ملزمون بالاجابة عن كل ما يسألون فيه من
ـن النواب ( بند ٤٣ ) ، وانه اذا حصل خلاف بين مجلس النواب
لس النظار وأصر كل على رأيه بعد تكرار المخابرة وبيـان
باب ولم تستقل الوزارة فللخديو أن يأمر بفض مجلس النواب
راء انتخابات جديدة فى خلال مدة لا تتجاوز أربعة شهور ، واذا
مجلس النواب الجديد رأى المجلس السابق وجب تنفيذه ، علما
يجوز اعادة انتخاب النواب السابقين ( بند ١١ ) ٠

وقد سعى محمد شريف باشا رئيس مجلس النظار الى
صول على موافقة الخديو توفيق على مشروع هذه اللائحة ، ولكن
ديو رفض ذلك فى ١٨ اغسطس ١٨٧٩ ، مما أدى الى استقالة
ـة شريف باشا فى نفس اليوم ، فشكل الخديو توفيق نظارة
دة برئاسته ، تبعتها نظارة مصطفى باشا رياض فى ٢١ سبتمبر
١٧ ٠ وقد اتجه كل من الخديو توفيق ونظارة رياض الى التضييق
، الحركة الوطنية ، فتم نفى عدد من الزعماء منهم جمال الدين
فانى ، كما صودرت العديد من الصحف(١٧) ٠ وهنا قامت
رة العرابية فى ٩ سبتمبر ١٨٨١ ، وكان من نتائجها اقالة
ـة رياض باشا المعادية للحركة الديمقراطية ، وتعيين محمد
ـف باشا ذى الميول الوطنية رئيسا لمجلس النظار ، وهو ما أعقبه
اء انتخابات جديدة لمجلس شورى النواب ، حيث بدأ دورته الأولى
خيرة فى ٢٦ ديسمبر ١٨٨١ ، وانتهت فى ٢٦ مارس ١٨٨٢ ،
، الدورة التى اقر فيها المجلس مشروع اللائحة الأساسية
ـيدة ، التى أصدرها الخديو توفيق فى ٧ فبراير ١٨٨٢(١٨) ٠ فى
نظارة محمود سامى البارودى الأولى،متضمنة أغلب موادمشروع

لائحة ١٨٧٩ السابق الاشارة اليه . وهى تعقبر أول دستور فى التاريخ المصرى بمنح البرلمان سلطات واسعة ، كما انها تعتبر - وفقا لرأى عدد من فقهاء القانون الدستورى(١٩) - اول دستور تضمن فى صلبه نظاما نيابيا برلمانيا ، وان كان د. هاذل يتحفظ على ذلك نظرا للسلطات العديدة التى منحها الدستور للخديو(٢٠) .

لقد نصت لائحة ٧ فبراير ١٨٨٢ على أن تعيين أعضاء مجلس النواب يكون بالانتخاب ، والشروط اللازمة لمن له حق الانتخاب ولمن يجوز انتخابه تتبين فيما بعد فى لائحة مخصوصة تشمل أيضا كيفية الانتخاب ( م١ ) وقد صدر قانون الانتخاب فى ٢٥ مارس ١٨٨٢(٢١) ، الذى اعترف بحق الانتخاب لكل مصرى بلغ من العمر ٢١ عاما . ولكنه لم يأخذ بمبدأ الاقتراع العام ، وانما اعتنق مبدأ الاقتراع المقيد ، فاشترط فى الناخب أن يدفع ضريبة سنوية لا تقل عن ٥٠٠ قرش ، ويعفى من ذلك بعض الفئات كرجال الدين والضباط والمحامين والأطباء والمهندسين والصيادلة والمدرسين . ولم يأخذ القانون بمبدأ الانتخاب المباشر ، وانما أخذ بنظام الانتخاب على درجتين ، اذ ينتخب كل مائة ناخب مندوبا عنهم ، وهؤلاء المندوبون هم الذين ينتخبون أعضاء مجلس النواب . ويشترط فى الناخب المندوب ان يكون بالغا من العمر ٢٥ عاما ، وأن تجتمع فيه نفس الشروط الواجب توافرها فى الناخب العادى . أما النائب فيجب أن يكون بالغا من العمر ٢٥ عاما وأن يكون ملما بالقراءة والكتابة ، وأن تتوافر فيه شروط الناخب العادى . وقد نص القانون على أن أعضاء ملجس النواب يكون عددهم ١٢٥ نائبا متسمين على الاقاليم طبقا للمادة السادسة منه . كما نص على تحريم الجمع بين عضوية مجلس النواب وأى وظيفة مدنية أو عسكرية ، واذا انتخب احد الموظفين وجب عليه الاستقالة من وظيفته حتى يقبل نائبا ( م ٦٨ ) .

وطبقا للائحة الأساسية فان مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات ( م ٣ ) ، وتعقد الجلسات الاعتيادية السنوية لمدة ثلاثة أشهر من أول نوفمبر لغاية يناير ، واذا لم تكف هذه المدة لاتمام الأشغال الموجودة وطلب المجلس أن تزاد مدته من ١٥ يوما الى ٣٠ يوما يجاب الى ذلك بأمر يصدر من الخديو ( م ٨ ) . واذا مست الحاجة الى تكرار اجتماع المجلس فى غير مدته المعتادة فيكون ذلك بمقتضى أمر يصدر من الخديو تتقرر فيه مدة ذلك الاجتماع ( م ٩ ) . وينتخب المجلس ثلاثة من أعضائه تعرض اسماؤهم على الخديو ليختار أحدهم لتولى رئاسة المجلس لمدة خمسة أعوام بمقتضى أمر يصدر منه ( م ١٤ ) . أما وكيلا المجلس فان اختيارهم من حق المجلس وحده ( م ١٥ ) .

أما عن اختصاصات مجلس النواب فقد نصت اللائحة على حق التشريع ومراقبة الحكومة ، فقد جاء بها أن مشروعات اللوائح والقوانين تعمل بمعرفة الحكومة ، ويقدمها النظار لمجلس النواب لنظرها والبحث فيها واعطاء القرار اللازم عنها ، ولايكون المشروع قانونا معتبرا دستورا للعمل ما لم يتل فى مجلس النواب بندا بندا ، ويقرر حكما حكما ، ثم يجرى التصديق عليه من طرف الخديو . واذا تراءى لمجلس النواب سن قانون يطلب ذلك بواسطة رئيسه من مجلس النظار ، ومتى وافقت عليه الحكومة تعد مشروعه وتعرضه على مجلس النواب لاقراره ( م ٢٥ ) . كما نصت اللائحة على أنه لايجوز ربط أموال جديدة أى رسوم أو عوائد على منقولات أو عقارات الا بمقتضى قانون يصدق عليه من مجلس النواب ( م ٣٠ ) ، كما أن للمجلس حق تقرير ميزانية الحكومة سنويا(٣١) . أما بشأن اختصاص مجلس النواب بمراقبة الحكومة فقد نصت اللائحة على ان للنواب حق الملاحظة على موظفى الحكومة جميعا ، ولهم فى اثناء

اجتماع المجلس أن يشعروا بواسطة رئيسه النظار بمايرون لزوم الاخبار من تعد أو خلل أو قصور يقع فى أثناء تأدية الوظيفة من أحد موظفى الحكومة(٢٠) • كما نصت اللائحة على مبدأ المسئولية الوزارية التضامنية والفردية ، فجاء بها ان النظار متكافلون فى المسئولية أمام مجلس النواب عن كل أمر يتقرر بمجلس النظار ويترتب عليه اخلال بالقوانين واللوائح المرعية الاجراء(٢١) ، وكل من النظار مسئول عن اجراءاته المتعلقة بوظيفته(٢٢) • واذا حصل خلاف بين مجلس النواب ومجلس النظار واصر على رأيه بعد تكرار المخابرة وبيان الأسباب ولم تستعف النظارة فللخديو أن يامر بفض مجلس النواب وتجديد الانتخاب على شرط ألا تتجاوز الفترة ثلاثة أشهر من تاريخ يوم الانفضاض الى يوم الاجتماع ، علما بأنه يجوز اعادة انتخاب النواب السابقين(٢٣) ، واذا صدق المجلس الثانى على رأى المجلس الأول الذى ترتب الخلاف عليه ينفذ الرأى المذكور قطعيا(٢٤) •

وقد استقبلت الدول الأوربية خاصة انجلترا هذا التطور الديمقراطى فى مصر بالسخط والاستياء خاصة ماتضمنته اللائحة من اعطاء البرلمان حق اقرار الميزانية • وقد سعت وزارة البارودى الى اقناع الدول الأوربية بأن صدور الدستور لا يتضمن أى مساس بمصالحها ، وانها متمسكة بتنفيذ تعهدات مصر المالية والوفاء بديونها كاملة • ولكن هذه الوعود لم تكن لتحول دون تمسك انجلترا بأطماعها فى مصر وتحينها الفرص لاحتلال البلاد ، وهو ما تم فى ١٥ سبتمبر ١٨٨٢ ، وهو ما ترتب عليه وقف العمل بدستور ٧ فبراير ١٨٨٢(٢٢) ، حيث استبدل به القانون النظامى الصادر فى أول مايو ١٨٨٣(٢٣) ، الذى يعتبر نكسة فى التطور المصرى نحو الديمقراطية •

فقد انشأ هذا القانون النظامي – من بين ما انشأ – مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية · بالنسبة لمجلس شورى القوانين نص القانون النظامى على أنه يتكون من ٣٠ عضوا تقوم الحكومة بتعيين ١٤ عضوا منهم ، كما تعين من بينهم رئيس وأحد وكيلى المجلس · ويكون الأعضاء المعينون دائمين مدى الحياة ، ولا يجوز عزلهم الا بامر الخديوى بناء على توصية من مجلس النظار ، أما الأعضاء الآخرون وعددهم ١٦ عضوا فتنتخب مجالس المديريات عدد ١٤ عضوا منهم ، اى عضو واحد عن كل مجلس مديرية · أما العضوان الباقيان فيقوم بانتخابهما المندوبون المنتخبون عن القاهرة والاسكندرية ، وذلك طبقا لأحكام المادتين ٣٨ و ٣٩ من قانون الانتخاب الصادر فى أول مايو ١٨٨٣(٢٤) · وقد نص القانون النظامى على أن يقوم الـ ١٦ عضوا بانتخاب الوكيل للمجلس من بينهم ، ومدة نيابتهم ٦ سنوات · ويجتمع المجلس مرة كل شهرين ·

من حيث الاختصاصات ، لم يكن لمجلس شورى القوانين سلطة قطعية ، وانما كان بمثابة هيئة استشارية فيما يعرض عليه من القوانين واللوائح ، بمعنى ان رأيه لم يكن ملزما للحكومة التى يمكنها ألا تأخذ به ، وان كان عليها فى هذه الحالة ان تبلغه بالأسباب ، دون أن يكون للمجلس حق مناقشة هذه الأسباب · كما لم يكن من حق المجلس مناقشة المسائل المالية المتعلقة بقانون التصفية أو بمعاهدات دولية · ومن اختصاصات المجلس حق طلب ايضاحات من النظار عن الموضوعات التى تدخل فى اختصاصهم ، وأيضا حق طلب مشروعات قوانين تتعلق بالادارة العمومية ·

أما بالنسبة للجمعية العمومية ، فقد نص القانون النظامى على أنها تتكون من النظار ومن رئيس ووكيلى وأعضاء مجلس شورى القوانين ، ومن ٤٦ مندوبا من الأعيان يأتون عن طريق الانتخاب

لمدة ٦ سنوات قابلة للتجديد ( المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ ) • ورئيس مجلس شورى القوانين هو نفسه رئيس الجمعية العمومية (م ٤٣) •

وبشأن نظام انتخاب الـ ٤٦ مندوبا من الأعيان أعضاء الجمعية العمومية فان قانون الانتخاب الصادر فى أول مايو ١٨٨٣ قد اعطى حق الانتخاب لكل مصرى بالغ من العمر عشرين سنة كاملة ( م ١ ) بشرط أن يكون اسمه مقيدا فى جدول الانتخاب (م١٢) ، والا يكون من العسكريين (م١) ، او من المحكوم عليهم فى بعض القضايا (م٦) • وقد اخذ قانون الانتخاب بنظام الانتخاب على درجتين : حيث يقوم المنتخبون فى اقاليم مصر بانتخاب ٤٦ من الاعيان لعضوية الجمعية العمومية مع مراعاة العدد المحدد لكل منطقة فى القانون النظامى •

ومن حيث الاختصاصات كانت الجمعية العمومية مجرد هيئة استشارية الا فيما يتعلق بتقرير الضرائب والرسوم ، حيث نص القانون النظامى على أنه لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسم على منقولات أو عقارات فى القطر المصرى الا بعد مباحثة الجمعية العمومية فى ذلك واقرارها عليه •

وفى أول يوليو ١٩١٣ فى عهد الخديو عباس حلمى الثانى صدر قانون نظامى جديد(٢٥) ألغى مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية ، وانشأ هيئة جديدة اسماها الجمعية التشريعية • وطبقا للمادة الثانية من هذا القانون تتألف الجمعية التشريعية من أعضاء قانونيين ( النظار ) وأعضاء منتخبين ( ٦٦ عضوا ) وأعضاء معينين ( ١٧ عضوا ) ، ومدة الأعضاء المعينين والمنتخبين ٦ سنوات ويتجدد انتخاب ثلث كل من الفريقين كل سنتين (م٤) •

وقد اشترط قانون الانتخاب الصادر عام ١٩١٣(٢٦) فيمن ينتخب عضوا فى الجمعية التشريعية : ( أ ) أن يكون عمره ٣٥ سنة كاملة (ب) أن يكون عارفا القراءة والكتابة (ج) أن يكون قد دفع منذ سنتين مال أطيان سنوى قدره ٥٠ جنيها أو عوائد مبان قدرها ٢٠ جنيها فى السنة أو ٣٥ جنيها مال أطيان وعوائد مبان معا ، وينقص المال السنوى الى الخمسين ( ٢/٥ ) بالنسبة لمن كان حائزا لشهادة من مدرسة عالية ( د ) أن يكون اسمه مدرجا منذ ٣ سنوات بجداول الانتخاب فى المديرية أو المحافظة التى ينتخب فيها (م٢٠) ، ولا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية التشريعية ووظيفة عامة ( نفس المادة ) . ويتم الانتخاب على درجتين : الأولى انتخاب المندوبين ، والثانية قيام المندوبين بانتخاب أعضاء الجمعية التشريعية . بالنسبة للناخبين نص قانون الانتخاب على أن لكل مصرى حق الانتخاب متى بلغ من العمر عشرين عاما كاملة ، بشرط أن يكون اسمه مقيدا فى جدول الانتخاب ، والا يكون من العسكريين أو من المحكوم عليهم فى بعض القضايا . وبالنسبة للمندوبين اشترط القانون فيهم أن يكونوا مدرجين فى جدول الانتخاب ، وأن يكون عمرهم ثلاثين سنة كاملة على الأقل ( ١٤ ) ، ويقوم كل خمسين ناخبا بانتخاب مندوب واحد عنهم ، فاذا زادت كسور عدد الناخبين عن ٢٥ ينتخب عنهم مندوب آخر . ومدة نيابة المندوبين ٦ سنوات ، واذا اقتضى الحال انتخاب عضو بدل آخر للجمعية التشريعية فى احدى دوائر الانتخاب وجب اجراء انتخاب جديد لتأييد نيابة احد المندوبين أو استبدال غيره به اذا طلب ذلك أغلبية الناخبين (م١٣) ، ويقوم مندوبو كل دائرة انتخابية بانتخاب عضو واحد للجمعية التشريعية ، ودوائر الانتخاب تعين فى جدول يقرره ناظر الداخلية بتصديق مجلس النظار (م١٩) .

الا ان الجمعية التشـــريعية كانت اختصاصاتها استشـــارية محضة ما عــدا المسائل المتعلقة بالضرائب والرسوم ، حيث انــه ان كان القانون النظامى قد أوجب أخذ رأى الجمعية التشريعية قبل اصدار أى قانون أو لائحــة عمومية ، فانه اعطى للحكومة الحــق فى عدم الأخذ برأى الجمعية على أن تبلغها بالأسباب ٠

وقد عقدت الجمعية التشريعية دورتها الأولى فى يناير ١٩١٤ ، واستمرت الــدورة حتى ١٧ يونيو من نفس العـــام ٠ وتتابعت الأحداث باعلان الأحكام العرفية فى نوفمبر ١٩١٤ نتيجة نشوب الحرب العالمية الأولى ثم اعلان الحماية البريطانية على مصر فى ديسمبر من نفس العام ٠ وقد صدر أكثر من قـــرار بتأجيل موعد انعقاد الدورة الثانية للجمعية التشريعية حتى اكتوبر ١٩١٥ حين تقرر تأجيل اجتماعها الى أجل غير مسمى(٢٧) ٠ وفى ٢٩ أبريــل ١٩٢٣ صدر قانون بالغاء الجمعية التشريعية(٢٨) ٠

٣ ـ مجلس الــوزراء :

ترجع نشأة السلطة التنفيذية ( الوزارة ) بمعناها الحديث فى مصر كجزء من عملية اعادة التنظيم الادارى والتغير الاجتماعى التى قام بها محمد على ، والتى تضمنت ادخال أســـاليب الادارة الحديثة ، والتوسع فى وظائف الدولة وســـلطاتها التنظيمية فى مجالات الزراعة والصناعة والتجارة والتعليم ٠ فقد أدى توسع دور الدولة والوظائف التى تقوم بها الى بروز مؤسسات جيدة تتولــى هذه المهام وتحقق الأهداف السياسية والاجتماعية لمحمد على(٢٩)

ويرجع أصل الســـلطة التنفيذية أو الوزارة الى مجموعــة الدواوين التى انشأها محمد على وعدل فى تكوينها عدة مــرات ،

وكانت تتكون أساسا من مجموعة من الموظفين ولم تكن تشكل وزارة بالمعنى الحديث للكلمة · وفى البداية انشأ محمد على الديوان العالى أو ديوان المعاونة ومقره القلعة ، وتكون من عدد من كبار الموظفين ورأسه نائب الوالى ، ليقوم بالتداول فى شئون الحكم قبل التنفيذ · كما أوجد محمد على لكل مجال من مجالات الحكم ديوانا مثل ديوان الجهادية ، وديوان البحرية ، وديوان الأشغال ، وديوان المدارس ، وديوان التجارة ، وكانت هذه الدواوين فروعا من الديوان العالى(٣٠) ·

وفى عام ١٨٣٤ انشىء المجلس العالى ويتكون من نظار الدواوين وعدد من كبار الموظفين واثنين من العلماء يختارهم شيخ الجامع الأزهر ، واثنين من التجار يختارهم كبير تجار العاصمة ، واثنين من ذوى المعرفة بالحسابات ، كما يضم اثنين من الأعيان عن كل مديرية · وكانت مدة عضوية المجلس سنة · وفى الأمر الخاص بتأسيس المجلس وطريقة مناقشاته أكد محمد على على ضرورة استماع رئيس المجلس الى الآراء المختلفة ، وألا يتحدث قبل الأعضاء حتى لا يتأثروا برأيه ، وأن تكون المناقشة جادة وفى اطار حر(٣١) ·

وفى عام ١٨٣٧ صدر قانون السياستنامة(٣٢) الذى قسم الدواوين الى سبعة هى : الديوان الخديوى ( الداخلية ) ، وديوان كافة الايرادات ، وديوان الجهادية ، وديوان البحر ، وديوان المدارس ، وديوان الأمور الافرنكية والتجارة المصرية ، وديوان الفاوريقات ( الصناعات )(٣٣) · واستمر هذا الوضع فى الفترة التى تلت انتهاء حكم محمد على ( ١٨٤٨ ) حتى عام ١٨٧٨ باستثناء بعض التعديلات التنظيمية والتى يمكن تلخيصها فى(٣٤) :

( أ ) بدء التغير فى الاسم من الدواوين الى النظارات ، ورافق ذلك تحول مديرى عموم الدواوين الى نظار ·

(ب) التغير فى عدد الدواوين واسمائها • فبعض الدواوين قد اختفت نتيجة الظروف السياسية التى لحقت بمصر عام ١٨٤٠ مثل ديوان البحر وديوان الفاوريقات • كما تغيرت اسماء بعض الدواوين • فالديوان الخديو أصبح نظارة الداخلية ، وديوان المدارس أصبح نظارة المعارف ، وديوان الأمور الافرنكية تحول الى نظارة الخارجية • كما نشأت نظارات جديدة كالحقانية والأشغال •

( جـ ) وارتبط بذلك تغير فى الوظائف والاختصاصات المنوط بها الى هذه النظارات •

وفى مجال تقويم عمل هذه الدواوين يمكن القول بأنها كانت أجهزة فنية معاونة او هيئات حكومية لتسيير دولاب العمل ذات صفة استشارية ، ولم يكن لها سلطة اتخاذ القرار التى تركزت فى يد الوالى أو الخديو(٣٥) •

ونتيجة لتدهور الأوضاع الاقتصادية فى عهد اسماعيل واستمرار الضغط الأوربى لضمان الانتظام فى سداد الديون أوصت لجنة التحقيق العليا ، وهى لجنة أوربية شكلت فى يناير ١٨٧٨ لبحث أسباب العجز فى الايرادات واقتراح أوجه العلاج ، بتغيير نظام الحكم ، وبضرورة نزول الخديو عن سلطته المطلقة • وكان مبعث هذا الاقتراح رغبة انجلترا فى زيادة نفوذها وسيطرتها على مصر(٣٦) • وبالفعل تكونت أول نظارة برئاسة نوبار باشا فى عام ١٨٧٨ من نظارات الخارجية والحقانية والداخلية والجهادية والأوقاف والمعارف العمومية والأشغال العمومية والمالية • ومن ملاحظة أسماء النظارة تتضح المفارقة التاريخية فى أن انشاء نظام الوزارة فى مصر لم يكن انتصارا أو دعما للحركة الوطنية أو الديمقراطية بل تكريسا النفوذ الأجنبى • بعبارة أخرى فانه اذا كان هذا التطور قد حد من الحكم الفردى للخديو ، فهو قد فعل ذلك لمصلحة القوى

الأجنبية التى انتقلت لها السلطة من خلال نظارة نوبار التى ضمت اثنين من الأجانب ، أو بالأحرى لمصلحة الانجليز الذين انتقلت اليهم السلطة عن طريق السير ويلسون وزير المالية(٣٧) ٠

وقد قام الوضع الجديد على الأسس التالية(٣٨) :

( أ ) الفصل بين رئاسة النظارة ورئاسة الدولة التى تمثلت فى الخديو ، ووجود هيئة نظارة مستقلة هى مجلس النظار ، ولا يجوز للخديو رئاسة جلســـاته ، وان كان الخديو توفيق قد انتهك هذه القــاعــدة ٠

(ب) مشاركة مجلس النظار للخديو فى السلطة التنفيذية ٠

( جـ ) اقرار مبدأ المسئولية الجماعية لمجلس النظار ، الذى تتخذ قراراته بالأغلبية ويكون مسئولا أمام الخديو وليس أمام مجلس شورى النواب ٠

وقد بلغ عدد النظارات والوزارات التى تتابعت منذ أغسطس ١٨٧٨ حتى صدور دستور ١٩٢٣ واحدة وثلاثين نظارة ووزارة(٣٩) أى بمعدل نظارة أو وزارة واحدة كل سنة وخمسة أشهر : منهـــا ثلاث نظارات فى عهد الخديو اسماعيل ، وهى نظارة نوبار باشــا الأولى ( ١٨٧٨/٨/٢٨ ــ ١٨٧٩/٢/٢٣ ) ، ونظارة الأمير محمد توفيق باشا الأولى ( ١٨٧٩/٣/١٠ ــ ١٨٧٩/٤/٧ ) ، ونظارة محمد شريف باشا الأولى ( ٤/٧ ــ ١٨٧٩/٧/٥ ) ومنها ست نظارات فى عهد الخديو توفيق قبل الاحتلال وهى نظارة محمد شريف باشــا الثانية ( ٧/٥ ــ ١٨٧٩/٨/١٨ ) ، ونظارة الخديو توفيق الثانية ( ٨/١٨ ــ ٧٩/٩/٢١ ) ، ونظارة مصطفى رياض باشا الأولـــى ( ١٨٧٩/٩/٢١ ــ ١٨٨١/٩/١٠ ) ، ونظارة محمد شريف باشــا الثالثة ( ١٨٨١/٩/١٤ ــ ١٨٨٢/٢/٤ ) ، ونظارة محمود سامى

البارودى باشا ( ٢/٤ ـ ١٨٨٢/٥/٢٦ ) ، ونظارة اسماعيل راغب باشا ( ٦/١٧ ـ ١٨٨٢/٨/٢١ . وفى عهدى الاحتلال والحماية ( ١٨٨٢ ـ ١٩٢٢ ) تتابعت ١٩ نظارة ووزارة هى : نظارة محمد شريف باشا الرابعة ( ١٨٨٢/٨/٢١ ـ ١٨٨٤/١/١٠ ) ، ونظارة نوبار باشا الثانية ( ١٨٨٤/١/١٠ ـ ١٨٨٨/٦/٩ ) ، ونظارة مصطفى رياض باشا الثانية ( ١٨٨٨/٦/٩ ـ ١٨٩١/٥/١٢ ) ، ونظارة مصطفى فهمى باشا الأولى (١٨٩١/٥/١٤ـ١٨٩٢/١/١٧) ونظارة مصطفى فهمى باشا الثانية (١٨٩٢/١/١٨ـ١٨٩٣/١/١٤) ونظارة حسين فخرى باشا الأولى ( ١/١٥ ـ ١٨٩٣/١/١٨ ) ، ونظارة مصطفى رياض باشا الثالثة (١٨٩٣/١/١٩ـ١٨٩٤/٤/١٥) ونظرة نوبار باشا الثالثة ( ١٨٩٤/٤/١٥ ـ ١٨٩٥/١١/١٢ ) ، ونظارة مصطفى فهمى باشا الثالثة (١٨٩٥/١١/١٢ـ١٩٠٨/١١/١١ ونظارة بطرس غالى باشا ( ١٩٠٨/١١/١٣ ـ ١٩١٠/٢/٢١ ) ، ونظارة محمد سعيد باشا الأولى ( ١٩١٠/٢/٢٣ ـ ١٩١٤/٤/٥ ) ، ونظارة حسين رشدى باشا الأولى ( ٤/٥ ـ ١٩١٤/١٢/١٩ ) ، ووزارة حسين رشدى باشا الثانية ( ١٩١٤/١٢/١٩ ـ ١٠/٩/ ١٩١٧ ) ، والثالثة ( ١٩١٧/١٠/١٠ ـ ١٩١٩/٤/٩ ) ، والرابعة ( ٤/٩ ـ ١٩١٩/٤/٢٢ ) ، ووزارة محمد سعيد باشا الثانية ٥/٢٠ ـ ١٩١٩/١١/٢٠/ ) ، ووزارة يوسف وهبة باشا الأولى ( ١٩١٩/١١/٢٠ ـ ١٩٢٠/٥/٢١ ) ، ووزارة محمد توفيق نسيم باشا الأولى ( ١٩٢٠/٥/٢١ ـ ١٩٢١/٣/١٦ ) ، ووزارة عدلى يكن باشا الأولى ( ٣/١٦ ـ ١٩٢١/١٢/٢٤ ) ، وبعد الاستقلال

الشكلى فى ٢٨ فبراير ١٩٢٢ حتى صدور دستور ١٩٢٣ تتابعت ثلاث وزارات هى وزارة عبد الخالق ثروت باشا الأولى ( ٣/١ ـ ١٩٢٢/١١/٢٩ ) ، ووزارة محمد توفيق نسيم باشا الثانية ( ١٩٢٢/١١/٣٠ ـ ١٩٢٢/٢/٩ ) ، ووزارة يحيى ابراهيم باشا الأولى ( ١٩٢٣/٣/١٥ ـ ١٩٢٤/١/٢٧ ) ٠

ومن هذا العرض التاريخى لتطور النظارات والوزارات يمكن ابداء ثلاث ملاحظات أساسية(٤٠) :

( أ ) تغير التسمية من النظارة الى الوزارة بعد اعلان الحماية البريطانية على مصر عام ١٩١٤ ٠ ولم يكن تغيير الاسم مجرد مسألة شكلية ، بل حمل معنى قطع العلاقة مع الدولة العثمانية ٠ فقد كان عدم اللجوء الى تسمية الوزارة راجعا الى شيوع تسمية الوزارة العثمانية ، ولم يكن من المقبول أن يستخدم التابع والمتبوع نفس الاسم ، مع ملاحظة أن تغيير الاسم لم يتضمن تغيرا فى الاختصاص أو طبيعة العمل ٠

(ب) من حيث التكوين الاجتماعى للنظار أى الوزارة يلاحظ أنهم جميعا كانوا ينتمون أساسا الى طبقة كبار الملاك والأعيان الزراعيين ٠ وقد اقتصر الاختيار فى البداية على العناصر التركية والشركسية مع السماح بدخول متزايد للعناصر المصرية المقبولة من جانبهم والمتعاونة معهم ٠

( ج ) لعب الانجليز دورا كبيرا فى اختيار رئيس النظار والنظار ( رئيس الوزراء والوزراء ) ، ولم يقتصر التدخل الانجليزى على ذلك فقط بل شمل أيضا عملية صنع القرار الوزارى وذلك عن طريق المستشارين الذين عينوا فى كل الوزارات تدريجيا ٠

## ثانيا ـ السلطة السياسية وقضية الديمقراطية :

### ١ ـ السلطة السياسية والديمقراطية السياسية :

يمكن القول بأن الفترة السابقة على صدور دستور ١٩٢٣ قد اتسمت بالقهر السياسى الى حد كبير ، وتجسدت أهم مظاهره فيما يلى :

( أ ) ظل النظام السياسى المصرى حتى عام ١٨٦٦ خاليا من وجود مجلس نيابى ، كما ظل حتى عام ١٨٧٨ خاليا من وجود مجلس وزراء ، أى أن رئيس الدولة ممثـــلا فى الوالى أو الخديو احتكر لنفسه السلطتين التنفيذية والتشريعية · كما أنه حتى عام ١٨٨٣ لم يكن يوجد فى مصر سلطة قضائية مستقلة متخصصة ·

(ب) رغم انشاء مجلس شورى النواب عام ١٨٦٦ فانه لـم تكن له سلطة حقيقية ، حيث انه كان مجرد هيئة استشارية محضة ، بالاضافة الى أنه لم يكن مشكلا عن طريق الانتخاب العام · وحينما نجحت الحركة الوطنية المصرية فى استصدار دستور فبراير ١٨٨٢ الذى تضمن انشاء مجلس نواب بالانتخاب العام له سلطات واسعة منها حق التشريع ومراقبة الحكومة ، فان هذا الدستور لم يقدر له التطبيق ، حيث استبدل به القانون النظامى الصادر عـام ١٨٨٣ ، الذى انشأ مجلس شورى القوانين والجمعيـة العموميـة ، وهمـا الهيئتان اللتان لم يكن لهما اختصاصات حقيقية فى صنع القــرار والسياسة العامة للدولة ، وبالمثل الجمعية التشريعية التى حلـت محلهما عام ١٩١٣ ·

( ج ) رغم انشاء مجلس النظار عام ١٨٧٨ فانه لـم يكـن مسئولا أمام المجلس النيابى وانما أمام الخديو فقط · هذا فضلا

عن ان معظم رؤساء النظارات والوزارات ومعظم النظار والوزراء كانوا من طبقة كبار الملاك والأعيان الذين لا يعبرون عن مصالح الأغلبية الشعبية • ويمكن القول بأن الوزارات الديمقراطية قبل عام ١٩٢٣ انحصرت فى وزارات محمد شريف باشا ومحمود سامى البارودى باشا فقط •

( د ) وضعت السلطة السياسية عديدا من القيود على حرية الصحافة تمثلت فى قانون المطبوعات الصادر فى ٢٦ نوفمبر ١٨٨١(٤١) • فقد أخذ هذا القانون بنظام الترخيص لا الاخطار كشرط لاصدار الصحف ، فنصت المادة ١١ منه على أن « كل جريدة أو رسالة دورية تشتغل بمواد سياسية أو ادارية أو دينية وتصدر بانتظام واطراد فى أيام معلومة أو بدون انتظام واطراد لا يجوز ايجادها أو نشرها الا باذن من الحكومة • والاذن يكون مخصوصا بشخص المعطى له ويجب تجديده متى حصل تغيير فى صاحب امتياز الجريدة أو النشرة أو رئيس محرريها أو صاحبها أو مديرها » • وقد ظل هذا القانون معمولا به ــ باستثناء الفترة ١٨٩٤ ــ ١٩٠٩ التى أطلقت فيها حرية اصدار الصحف(٤٢) ــ حتى عام ١٩٣١ • وقد كان قانون المطبوعات الصادر عام ١٨٨١ يخول السلطة حق مصادرة الصحف اداريا ، وهو ما تضمنته المادة ١٣ منه بقولها « يسوغ محافظة على النظام العمومى أو الدين أو الآداب تعطيل أى قفل أى جرنال أو رسالة دورية بأمر من ناظر داخلية حكومتنا بعد انذارين أو بقرار من مجلس النظار بدون انذار ، ويسوغ اضافة غرامة من خمسة جنيهات الى عشرين جنيها لكل انذار يصدر » وباستثناء الفترة ١٨٩٤ ــ ١٩٠٩ التى اهمل فيها تطبيق هذا القانون ظل هذا النص معمولا به حتى نسخه دستور ١٩٢٣ •

## ٢ ـ السلطة السياسية والديمقراطية الاجتماعية :

لم تقتصر فترة ما قبل ١٩٢٣ على الاتسام بالقهر السياسى فقط ، بل اتسمت ايضا بظاهرة القهر الاجتماعى ، وهو ما يتضح من استعراض نظام توزيع ملكية الأراضى الزراعية ٠

ففى نهاية القرن التاسع عشر كانت الأراضى الزراعية موزعة من حيث ملكيتها على الوجه الآتى فى جدول رقم (١) ٠

جـــدول رقم ( ١ )

| مساحة المزرعة | عـــدد المـــلاك | مجموع مساحة ما يملكون |
|---|---|---|
| أقل من ٥ أفدنة | ٧٦١٣٠٠ مالك | ١١١٣٠٠٠ فدان |
| من ٥ الى ٥٠ فدانا | ١٤١٠٧٠ مالكا | ١٧٥٦١٠٠ فدان |
| أكثر من ٥٠ فدانا | ١١٩٠٠ مالك | ٢٢٤٣٥٠٠ فدان |

المصدر : ابراهيم عامر ، الأرض والفلاح ـ المسألة الزراعية فى مصر ( القاهرة : الدار المصرية للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٥٨ ) ص ٨٩ ٠

ومن الجدول رقم (١) يتضح أن ٣ر٨٣٪ من الملاك كانوا يملكون مزارع صغيرة تقل مساحتها عن ٥ أفدنة وهو الحد الذى يعتبره الاقتصاديون ضروريا لمعيشة الأسرة الزراعية ، ونسبة مجموع المساحة التى يملكونها ٧ر٢١٪ من الأراضى . وكان ٤ر١٥٪ من الملاك يملكون مزارع متوسطة تبلغ نسبة مجموع مساحتها ٣ر٣٤٪ من الأراضى . وكان ٣ر١٪ من الملاك يملكون مزارع كبيرة تبلغ نسبة مجموع مساحتها ٤٤٪ من الأراضى(٤٣) .

وفى سنة ١٩١٤ كانت الأراضى الزراعية موزعة ملكيتها على الوجه المبين فى جدول رقم (٢) .

جدول رقم (٢)

| مساحة المزرعة | عدد الملاك | مجموع مساحة ما يملكون |
|---|---|---|
| أقل من ٥ أفدنة | ٢١٤١٣٣٤ مالكا | ١٨٧٤٣٠٤ أفدنة |
| من ٥ الى ٥٠ فدانا | ١٤٦٠٤٦ مالكا | ١٧٥٨٧٨١ فدانا |
| أكثر من ٥٠ فدانا | ١٢٥٩٩ مالكا | ٢٢٨٥٣٠٥ أفدنة |

المصدر : ابراهيم عامر ، مصدر سابق ، ص ٩٠

ومن ملاحظة الجدول رقم (٢) يتضح أن ٧ر٩١٪ من الملاك كانوا يملكون مزارع صغيرة تبلغ نسبة مجموع مساحتها ١ر٢٦٪ من الأراضى • وكان ٥ر٨٪ من الملاك يملكون مزارع متوسطة تبلغ نسبة مجموع مساحتها ٣٠٪ من الأراضى ، وكان ٨ر٠٪ من الملاك يملكون مزارع كبيرة تبلغ نسبة مجموع مساحتها ٩ر٤٣٪ من الأراضى(٤٤) •

وهكذا يتضح بجلاء مدى القهر الاجتماعى الذى عانى منه الفلاحون المصريون وهم الذين كانوا يشكلون غالبية الشعب المصرى •

## هوامش الفصل الأول

(١) د٠ محسن خليل ، النظام الدستورى فى مصر والجمهورية العربية المتحدة ( الاسكندرية . منشأة المعارف ، ١٩٥٩ ) ص ٥٥ ٠

(٢) محمود حسن الفريق ، القانون الدستورى المصرى وتطور نظام الدولة المصرية ابتداء من الفتح العثمانى الى الوقت الحاضر ( القاهرة : المطبعة التجارية الكبرى ، ١٩٢٤ ) ص ٥٦ ـ ٧٨ ٠

(٣) نفس المصدر ، ص ٨٥ ، ٢١١ ٠

(٤) نفس المصدر ، ص ٨٦ ـ ١٠٥ ٠

(٥) د٠ على الدين هلال ، السياسة والحكم فى مصر ( القاهرة : مكتبة نهضة الشرق ، ١٩٧٧ ) ص ٣٦ ٠

(٦) نفس المصدر ٠

(٧) انظر نصها فى : الدساتير المصرية ١٨٠٥ ـ ١٩٧١ ( القاهرة : مركز الاهرام للتنظيم والميكروفيلم ، ١٩٧٧ ) ص ٥٧ ـ ٦١ ٠

(٨) انظر نصها فى نفس المصدر ص ٦٢ ـ ٧٨ ٠

(٩) انظر نص البند الاول من اللائحة الاساسية ، وانظر ايضا : د٠ على الدين هلال ، السياسة والحكم فى مصر ، مصدر سابق ، ص ٢٧ وعبد الرحمن الرافعى ، عصر اسماعيل ـ الجزء الثانى ( القاهرة : مطبعة النهضة ١٩٣٢ ) ص ٩٣ ٠

(١٠) عبد الرحمن الرافعى ، مصدر سابق ، ص ٩٩ ـ ١٤٥ ٠

(١١) نفس المصدر ، ص ١٨٩ ـ ٢٣٧ ٠

(١٢) محمد خليل صبحى ، تاريخ الحياة النيابية فى مصر ـ الجزء

الرابع ( القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٩٤٧ ص ٢٧ ٠

(١٣) نفس المصدر ، ص ٣١ ـ ٣٢ ٠

(١٤) نفس المصدر ، ص ٣٣ ٠

(١٥) نفس المصدر ، ص ٣٤ ـ ٣٥ ٠

(١٦) انظر النص الكامل له في : محمد خليل صبحى ، تاريخ الحياة النيابية فى مصر ـ الجزء الخامس ( القاهرة مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٩٣٩ ) ص ١٢٨ ـ ١٣٦ ٠

(١٧) د٠ يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية ١٨٧٨ ـ ١٩٥٣ ( القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام ، ١٩٧٥ ) ص ٨٠ ـ ٨٥ ٠

(١٨) انظر نصها فى الدساتير المصرية ١٨٠٥ ـ ١٩٧١ ، مصدر سابق ص ٧٩ ـ ٩٠ ٠

(١٩) د٠ السيد صبرى ، مبادىء القانون الدستورى ( القاهرة : مطبعة النصر ١٩٤٠ ) ص ٣٤ ، د٠ ثروت بدوى ، القانون الدستورى وتطور الانظمة السياسية فى مصر ( القاهرة ٠ دار النهضة العربية ، ١٩٧١ ) ص ٢٠٠ ـ ٢٠١ ، د٠ مصطفى ابو زيد فهمى ، النظام الدستورى المصرى ( الاسكندرية منشأة المعارف ، ١٩٨٤ ) ص ٦٣ ٠

(٢٠) د٠ على الدين هلال ، السياسة والحكم فى مصر ، مصدر سابق ، ص ٣٤ ٠

(٢١) انظر نصه فى : محمد خليل صبحى ، تاريخ الحياة النيابية فى مصر ، الجزء الخامس ، مصدر سابق ، ص ٢٣٠ ـ ٢٤٦ ٠

(٢٢) د٠ ثروت بدوى ، مصدر سابق ، ص ٢٠٦ ٠

(٢٣) انظر نصه فى : الدساتير المصرية ١٨٠٥ ـ ١٩٧١ ، مصدر سابق ، ص ٩١ ـ ١١٤ ٠

(٢٤) انظر نصه فى ٠ مجموعة الاوامر العالية الصادرة سنة ١٨٨٣ ، ص ٨٤ ـ ٩٣ ٠

(٢٥) انظر نصه فى : الدساتير المصرية ١٨٠٥ ـ ١٩٧١ ، مصدر سابق ، ص ١٣٠ ـ ١٥٢ ٠

(٢٦) انظر نصه فى : الوقائع المصرية ( ١٩١٣/٧/٢١ ) ٠

(٢٧) د٠ على الدين هلال ، السياسة والحكم فى مصر ، مصدر سابق ، ص ٤٢ ٠

(٢٨) انظر : الدساتير المصرية ١٨٠٥ ـ ١٩٧١ ، مصدر سابق ، ص ١٨١ ٠

(٢٩) د٠ على الدين هلال ، السياسة والحكم فى مصر ، مصدر سابق ص ٤٤ ٠

(٣٠) نفس المصدر ، ص ٤٥ ٠

(٣١) نفس المصدر ٠

(٣٢) انظر نصه فى · الدساتير المصرية ١٨٠٥ ـ ١٩٧١ ، مصدر سابق ، ص ١٧ ـ ٥١ ٠

(٣٣) د٠ على الدين هلال ، السياسة والحكم فى مصر ، مصدر سابق ، ص ٤٦ ، د٠ يونان لبيب رزق ، مصدر سابق ، ص ٩ ـ ١٠ ٠

(٣٤) د٠ على الدين هلال ، السياسة والحكم فى مصر ، مصدر سابق ص ٤٧ ٠

(٣٥) نفس المصدر ، ص ٤٦ ٠

(٣٦) نفس المصدر ، ص ٤٧ ٠

(٣٧) نفس المصدر ، ص ٤٧ ـ ٤٨ ٠

(٣٨) نفس المصدر ، ص ٤٨ ٠

(٣٩) انظر تفاصيل ذلك فى . د٠ يونان لبيب رزق ، مصدر سابق ، ص ٥٥ ـ ٢٥٨ و د٠ على المدين هلال ، السياسة والحكم فى مصر ، مصدر سابق ، ص ٢٩٤ ـ ٢٩٦ ٠

(٤٠) د٠ على المدين هلال ، السياسة والحكم فى مصر ، مصدر سابق ، ص ٥٦ ـ ٥٧ ٠

(٤١) انظر نصه فى · مجموعة الاوامر العالية والدكريتات الصادرة عام ١٨٨١ ( القاهرة : المطبعة الاميرية ببولاق ، د ٠ ت ) ص ٢٣٢ ـ ٢٣٥ ٠

(٤٢) د٠ حمال العطيفى ، حرية الصحافة ( القاهرة . د٠ن ، ١٩٧٤ ) ص ٤٦ ٠

(٤٣) ابراهيم عامر ، الارض والفلاح ـ المسألة الزراعية فى مصر ( القاهرة الدار المصرية للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٥٨ ) ص ٨٩ ـ ٩٠

(٤٤) نفس المصدر ، ص ٩٠ ٠

❊ ❊ ❊

## الفصــل الثانـــى

# مرحلة الديمقراطية السياسية الشكلية

## والقهــر الاجتماعــى

## ( ١٩٢٣ ـ ١٩٥٢ )



نقطة التحول من المرحلة السابقة ( ١٨٠٥ ــ ١٩٢٣ ) الى المرحلة الجديدة ( ١٩٢٣ ــ ١٩٥٢ ) هو قيام ثورة ١٩١٩ ، وصدور تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢ الذى ألغى الحماية البريطانية على مصر ومنحها استقلالا اسميا ، وصدور دستور ١٩٢٣ الذى تضمن ــ من بين ما تضمن ــ اقامة برلمان له اختصاصات تشريعية وله حق مساءلة الحكومة الى حد سحب الثقة منها · وفيما يلى تحليل لمؤسسات السلطة السياسية وهى رئيس الدولة ومجلس الوزراء والبرلمان ، ثم تحليل لسياسات السلطة تجاه قضية الديمقراطية ·

## أولا ــ مؤسسات السلطة السياسية :

### ١ ــ رئيس الدولة :

نص دستور ١٩٢٣ على أن الملك هو رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لا تمس ( م ٣٣ ) كما نص على أن عرش المملكة المصرية وراثى فى أسرة محمد على وتكون وراثة العرش وفق النظام المقرر بالأمر الكريم الصادر فى ١٣ ابريل ١٩٢٢ (م٣٣) · وقد كان هذا الأمر ينص على أن « تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش الى أكبر أبنائه ثم الى أكبر أبناء ذلك الابن الأكبر ، وهكذا طبقة بعد طبقة · واذا توفى أكبر الأبناء قبل أن ينتقل اليه الملك كانت الولاية الى أكبر أبنائه ، ولو كان للمتوفى اخوة · ويشترط فى

كل الأحوال أن يولد الأبناء من زوجة شرعية ، فولايــة الملك من بعدنا لولدنا المحبوب الأمير فاروق »(١) ٠

وقد توفى الملك فؤاد فى ٢٨ ابريل ١٩٣٦ فى عهد وزارة على ماهر الأولى ، فنعى مجلس الوزراء الملك الراحل فى بيان أصدره يوم الوفاة تضمن المناداة بالأمير فاروق ملكا لمصر ٠ ولما كان فاروق لا يزال آنذاك فى السابعة عشرة من عمره ، فقد أصدر مجلس الوزراء بيانا آخر بتوليه سلطات الملك الدستورية الى أن يسـلم مقاليدها الى مجلس الوصاية على العرش طبقا للمـادة ٥٥ من دستور ١٩٢٣ ٠ وقد قـرر البرلـمان بالاجمـاع تشـكيل مجلس الوصاية من كل من الأمير محمد على وعبد العزيز عزت باشا ومحمد شريف صبرى باشا ٠ وقد أقسم الأوصياء اليمين الدستورية أمام البرلمان يوم ٩ مايو ١٩٣٦ ٠ وحينما أتم فاروق ثمانية عشـر عاما هجرية فى ٢٩ يوليو ١٩٣٧ انتهت مهمة مجلس الوصاية ، وتولى فاروق منذ هذا اليوم سلطاته الدستورية ، حيث أدى اليمين الدستورية أمام البرلمان فى اجتماعه فى ذلك اليوم طبقا للمادة ٥٠ من الدستور(٢) ٠ وقد ظل الملك فاروق رئيسا للدولة المصرية حتى توقيعه على وثيقة تنازله عن العرش فى ٢٦ يوليو ١٩٥٢ ٠

وتنقسم سلطات الملك طبقا لدستور ١٩٢٣ الى شقين : أولهما اختصاصات تنفيذية وثانيهما اختصاصات تشريعية ٠

أهم اختصاصـات الملك التنفيذية تضمنتها المواد ٤٩ و ٤٦ و ٤٤ ٠ فقد نص الدستور على أن الملك يعين وزراءه ويقيلهم ، ويعين الممثلين السياسيين ويقيلهم بناء على ما يعرضه وزير الخارجية ( م ٤٩ ) ، والملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية ، وهو الذى يولى ويعزل الضباط ويعلن الحرب ويعقد الصـلح ويبرم

المعاهدات ويبلغها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها مشفوعة بما يناسب من البيان · على أن اعلان الحرب الهجومية لا يجوز بدون موافقة البرلمان ، كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئا من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها البرلمان ، ولا يجوز فى أى حال أن تكون الشروط السرية فى معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية ( م ٤٦ ) ، كما نص الدستور على أن الملك يرتب المصالح العامة ويولى ويعزل الموظفين على الوجه المبين بالقوانين ( م ٤٤ ) ·

أما الاختصاصات التشريعية للملك فانها تنقسم الى نوعين : النوع الأول هو المشاركة فى عملية صنع التشريعات من خلال اقتراح مشروعاتها أو التحكم فى عملية اصدار القوانين التى يقرها البرلمان أو اصدار تشريعات بين أدوار الانعقاد فى صورة مراسيم لها قوة القانون · النوع الثانى هو التحكم فى البرلمان نفسه سواء من خلال المشاركة فى تشكيل مجلس الشيوخ أو حق حل مجلس النواب ، أو تأجيل انعقاد البرلمان ·

ففيما يتعلق بدور الملك فى عملية التشريع فان دستور ١٩٢٣ قد نص على أن الملك من حقه اقتراح القوانين ( م ٢٨ ) ، وهو الذى يصدق عليها ويصدرها (م٣٤) ، واذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان رده اليه فى مدى شهر لاعادة النظر فيه ، فاذا لم يرد القانون فى هذا الميعاد عد ذلك تصديقا من الملك وأصدر (م٣٥ ) ، واذا رد مشروع القانون فى الميعاد المتقدم وأقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثى الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صار له حكم القانون وأصدر ، فان كانت الأغلبية

أقل من الثلثين امتنع النظر فيه فى دور الانعقاد نفسه ، فاذا عاد البرلمان فى دور انعقاد آخر الى اقرار ذلك المشروع بأغلبية الآراء المطلقة صار له حكم القانون وأصدر (م٣٦) ، واذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الاسراع الى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور ، ويجب دعوة البرلمان الى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له ، فاذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون(٤١) ، كما نص الدستور على أن الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها (م٣٧) ، كما أن للملك حق اعلان الأحكام العرفية ، وان كان الدستور قد أوجب عرض ذلك على البرلمان فورا ليقرر استمرارها أو الغاءها (م٤٥) .

أما اختصاصات الملك فى التحكم فى البرلمان فقد نص دستور ١٩٢٣ على أن من حق الملك تعيين خمسى أعضاء مجلس الشيوخ (م٧٤) ، وللملك حق حل مجلس النواب (م٣٨) ، على أنه اذا حل مجلس النواب فى أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر (م٨٨) ، كما أن الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة المندوبين لاجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يتجاوز شهرين ، وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب (م٨٩) ، وللملك أيضا حق تأجيل انعقاد البرلمان ، على أنه لا يجوز أن يزيد التأجيل على ميعاد شهر ، ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين (م٣٩) .

## ٢ ـ مجلس الـوزراء :

سبقت الاشارة الى أن دستور ١٩٢٣ كان ينص على أن الملك هو الذى يعين الوزراء ويقيلهم (م٤٩) ، وقد اشترط الدستور فى الوزير ان يكون مصريا (م٥٨) ، وألا يكون من الأسـرة المالكة ( م ٥٩ ) .

وقد قرر الدستور المسئولية التضامنية والفردية للوزراء ، حيث نص على أن الوزراء مسئولون متضامنين أمام مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة ، وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته (م٦١) ، فاذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة وجب عليها ان تستقيل ، فاذا كان القرار خاصا بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة ( م ٦٥ ) .

ومنذ اجراء أول انتخابات برلمانية بعد دستور ١٩٢٣ حتى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ تتابعت على مصر ٣٨ وزارة ، أى بمعدل وزارة واحدة كل حوالى تسعة شهور . وهذه الوزرات هى(٣) : وزارة سعد زغلول باشا الأولى ( ١٩٢٤/١/٢٨ ـ ١٩٢٤/١١/٢٤ ) ، ووزارتا أحمد زيور باشا الأولـى ( ١٩٢٤/١١/٢٤ ـ ١٣/٣/١٩٢٥ ) ، والثانية ( ١٩٢٥/٣/١٣ ـ ١٩٢٦/٦/٧ ) ، ووزارة عدلى يكن باشا الثانية ( ١٩٢٦/٦/٧ ـ ١٩٢٧/٤/٢١ ) ، ووزارة عبد الخالق ثروت باشا الثانية ( ١٩٢٧/٤/٢٥ ـ ١٩٢٨/٣/١٦ )، ووزارة مصطفى النحاس باشا الأولى ( ١٩٢٨/٣/١٦ ـ ٢٥/٦/١٩٢٨ ) ، ووزارة محمد محمود باشا الأولى ( ١٩٢٨/٦/٢٥ ـ ١٩٢٩/١٠/٢ ) ، ووزارة عدلى يكن باشا الثالثة ( ١٩٢٩/١٠/٣ ـ ١٩٣٠/١/١ ) ، ووزارة مصـطفى النحـاس باشـا الثـانية ( ١٩٣٠/١/١ ـ ١٩٣٠/٦/١٩ ) ، ووزارتا اسماعيل صدقى باشا

الأولى ( ١٩/٦/١٩٣٠ ـ ٤/١/١٩٣٣ ) ، والثانية ( ٤/١/٣٣ ـ ٢٧/٩/٣٣ ) ، ووزارة عبد الفتاح يحيى باشا الأولى ( ٢٧/٩/ ١٩٣٣ ـ ١٤/١١/١٩٣٤ ) ، ووزارة توفيق نسيم باشا الثالثة ( ١٤/١١/١٩٣٤ ـ ٣٠/١/١٩٣٦ ) ، ووزارة ماهر باشا الأولى ( ٣٠/١/١٩٣٦ ـ ٩/٥/١٩٣٦ ) ، ووزارتا مصطفى النحاس باشا الثالثة (٩/٥/١٩٣٦ ـ ٣١/٧/١٩٣٧) ، والرابعة (١/٨ ـ ٣٠/١٢/ ١٩٣٧) ، ووزارات محمد محمود باشا الثانية (٣٠/١٢/١٩٣٧ ـ ٢٧/٤/١٩٣٨ ) ، والثالثة ( ٢٧/٤ ـ ٢٤/٦/١٩٣٨ ) ، والرابعة ( ٢٤/٦/١٩٣٨ ـ ١٨/٨/٣٩ ) ، ووزارة على ماهر باشا الثانية ( ١٨/٨/١٩٣٩ ـ ٢٧/٦/١٩٤٠ ) ، ووزارة حسن صبرى باشا الأولى ( ٢٧/٦ ـ ١٤/١١/١٩٤٠ ) ، ووزارتا حسين سرى باشا الأولى ( ١٥/١١/١٩٤٠ ـ ٣١/٧/١٩٤١ ) ، والثانية ( ٣١/٧/ ١٩٤١ ـ ٤/٢/١٩٤٢ ) ، ووزارتا مصطفى النحاس باشا الخامسة ( ٤/٢ ـ ٢٦/٥/٤٢ ) ، والسادسة ( ٢٦/٥/١٩٤٢ ـ ٨/١٠/١٩٤٤ ) ، ووزارتا ماهر باشا الأولى ( ٨/١٠/١٩٤٤ ـ ١٥/١/١٩٤٥ ) ، والثانية ( ١٥/١ ـ ٢٤/٢/١٩٤٥ ) ، ووزارة محمود فهمى النقراشى باشا الأولى ( ٢٤/٢/١٩٤٥ ـ ١٥/٢/ ١٩٤٦ ) ، ووزارة اسماعيل صدقى باشا الثالثة ( ١٦/٢ ـ ٩/١٢/ ١٩٤٦ ) ، ووزارة محمود فهمى النقراشى باشا الثانية ( ٩/١٢/ ١٩٤٦ ـ ٢٨/١٢/٤٨ ) ، ووزارة ابراهيم عبد الهادى باشا ( ٢٨/١٢/١٩٤٨ ـ ٢٥/٧/٤٩ ) ، ووزارتا حسين سرى باشا الثالثة ( ٢٥/٧/١٩٤٩ ـ ٣/١١/١٩٤٩ ) ، والرابعة ( ٣/١١/ ١٩٤٩ ـ ١٢/١/١٩٥٠ ) ، ووزارة مصطفى النحاس باشا السابعة ( ١٢/١/١٩٥٠ ـ ٢٧/١/١٩٥٢ ) ، ووزارة على ماهر باشا الثالثة ( ٢٧/١ ـ ١/٣/١٩٥٢ ) ، ووزارة أحمد نجيب الهلالى باشا

ولكن الملك أصدر مرسوما بحل مجلس النواب فى نفس يوم الانعقاد · فقد انعقد المجلس فى الساعة الحادية عشرة صباح يوم ٢٣ مارس ١٩٢٥ وحل فى الثامنة مساء نفس اليوم ، أى أن مدة انعقاده لم تدم سوى تسع ساعات فقط · ومن الواضح أن مرسوم الحل كان انتهاكا صارخا لنص المادة ٨٨ من الدستور ، التى تقضى بأنه اذا حل مجلس النواب فى أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر(١٢) ·

وحينما شكل محمد محمود باشا وزارته الأولى فى ٢٧ يونيو ١٩٢٨ بعناصر مشتركة من حزبى الأحرار الدستوريين والاتحاد ، استصدر فى اليوم التالى مرسوما ملكيا بتأجيل انعقاد البرلمان شهرا · وفى ١٩ يوليو ١٩٢٨ استصدر مرسوما بحل البرلمان وتأجيل انتخاب وتعيين أعضائه لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد ، على أن تنتقل السلطة التشريعية خلال هذه المدة الى الملك يباشرها بمراسيم لها قوة القانون(١٣) · ومن الواضح أن هذه القرارات التى استصدرتها حكومة محمد محمود كانت انتهاكا صارخا للدستور ، حيث أنها تضمنت حل مجلس الشيوخ وهى مالا يجيزه الدستور · وحتى بالنسبة لحل مجلس النواب فان المادة ٨٩ من الدستور تنص على أن « الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة المندوبين لاجـراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يتجاوز شهرين ، وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب » ·

وفى ٢٢ أكتوبر ١٩٣٠ استصدرت حكومة اسماعيل صدقى الأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ الذى نص فى مادته الأولى على وقف العمل بدستور ١٩٢٣ وحل مجلسى النواب والشيوخ واعلان دستور جديد · وقد كان هذا الدستور نكسة فى التطور المصرى

نحو الديمقراطية ، حيث حد من سلطة البرلمان ودعم من سلطة الملك . فبينما كان دستور ١٩٢٣ يجيز للملك اذا لم ير التصديق على قانون أن يرده الى البرلمان فى مدى شهر والا اعتبر ذلك تصديقا منه على القانون ، فان دستور ١٩٣٠ ضاعف هذه المدة الى شهرين ، فاذا انقضت هذه المدة ولم يرد القانون الى البرلمان كان ذلك فى دستور ١٩٢٣ تصديقا ضمنيا من الملك ، ولكن دستور ١٩٣٠ جعل ذلك دليلا على رفض التصديق . وبينما كان فى استطاعة البرلمان طبقا لدستور ١٩٢٣ أن يقر هذا القانون بأغلبية ثلثى أعضاء المجلسين فانه فى ظل دستور ١٩٣٠ امتنع عليه نهائيا أن يعيد النظر فى مشروع ذلك القانون فى نفس دور الانعقاد ، واذا أراد اقراره فليفعل ذلك فى دورة أخرى لا بالأغلبية المطلقة كما فى دستور ١٩٢٣ ، وانما بأغلبية ثلثى الأعضاء . وبينما كان دستور ١٩٢٣ يمنح الملك حق اصدار مراسيم تكون لها قوة القانون فيما بين أدوار انعقاد البرلمان فقط ، فان دستور ١٩٣٠ أضاف الى ذلك فترة حل مجلس النواب (م٤١) . وبينما كان دستور ١٩٢٣ يقضى بدعوة البرلمان الى اجتماع غير عادى للنظر فى هذه المراسيم ، فان دستور ١٩٣٠ وان كان قد أوجب عرض هذه المراسيم على البرلمان للنظر فيها فى أول اجتماع له ، فانه لم يقض بعقد اجتماع غير عادى للبرلمان لهذا الأمر . وبينما كان دستور ١٩٢٣ يقضى فى حالة حل مجلس النواب بأن تجرى الانتخابات الجديدة فى ميعاد لا يتجاوز شهرين وعلى تحديد ميعاد اجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب ، فان دستور ١٩٣٠ قد أطال المدة التى يتعين أن تجرى فيها الانتخابات الجديدة الى ثلاثة أشهر من تاريخ الحل ، كما أطال المدة التى يجب أن يدعى المجلس الجديد للاجتماع فيها الى أربعة شهور من ذلك التاريخ (م٣٨) . وبينما

كان دستور ١٩٢٣ ينص على أنه لا يجوز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية (م١٤٠) فان دستور ١٩٣٠ قد خلا من مثل هذا النص ، كما أنه استحدث نصا يجيز للملك فيما بين أدوار انعقاد البرلمان وفى فترة حل مجلس النواب اصدار مراسيم تتضمن تقرير مصروفات غير واردة بالميزانية أو زائدة على التقديرات أو نقل مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية · ولم يقض الدستور بعقد اجتماع غير عادى للبرلمان للنظر فى هذه المراسيم الخطيرة على مالية الدولة وانما اكتفى بالنص على وجوب عرضها على البرلمان فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من اجتماعه التالى (م١٣٢) · وبينما كان دستور ١٩٢٣ يجعل من حق الملك تعيين ٥/٣ أعضاء مجلس الشيوخ فقط ، فان دستور ١٩٣٠ زاد ذلك الى ثلاثة أخماس (م٧٥) · وقد جعلت المذكرة الايضاحية للدستور تعيين ٥/٣ أعضاء مجلس الشيوخ من حق الملك وحده(١٤) دون مشاركة مجلس الوزراء على خلاف دستور ١٩٢٣ · كما استحدث دستور ١٩٣٠ المادة رقم ١٤٢ التى جاء بها أن تعيين شيخ الجامع الأزهر وغيره من الرؤساء الدينيين مسلمين وغير مسلمين منوط بالملك وحده ·

وقد استمر اسماعيل صدقى يحكم بهذا الدستور فى مواجهة مقاومة شعبية وحزبية عارمة حتى استقالت وزارته فى سبتمبر ١٩٣٣ وخلفتها وزارة عبد الفتاح يحيى باشا ثم وزارة توفيق نسيم باشا فى ١٤ نوفمبر ١٩٣٤ التى استصدرت أمرا ملكيا بتاريخ ٣٠ نوفمبر ١٩٣٤ بوقف العمل بدستور ١٩٣٠ · وازاء الضغط الشعبى أصدر الملك مرسوما باعادة العمل بدستور ١٩٢٣ وذلك فى ١٢ ديسمبر ١٩٣٥(١٥) ·

(ب) بينما يقضى منطق الديمقراطية السياسية بالتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، فان الفترة ١٩٢٣ ــ ١٩٥٢ قد

شهدت رجحان بل سيطرة السلطة التنفيذية خاصـــة الملك على البرلمان وذلك من خلال الاسراف في استخدام حـــق حل مجلس النواب · فبينما لم يستخدم مجلس النواب حقه الدســتورى في سحب الثقة من مجلس الوزراء أى أحد الوزراء ولو لمرة واحدة طوال الفترة ١٩٢٤ ـ ١٩٥٢ فان الملك قد حل مجلس النواب ٩ مرات فى هذه الفترة : الأولى فى ٢٤ ديسمبر ١٩٢٤ فى عهد وزارة أحمد زيور باشا الأولى ، والثانية فى ٢٣ مارس ١٩٢٥ فى عهد وزارة أحمد زيور باشا الثانية ، والثالثة فى ١٩ يوليو ١٩٢٨ فى عهد وزارة محمد محمود باشا الأولى ، والرابعــة فى ١٢ يوليو ١٩٣٠ فى عهد وزارة اسماعيل صدقى باشا الأولى ، والخامسة فى ٣٠ نوفمبر ١٩٣٤ فى عهد وزارة توفيق نسيم باشا الثالثة ، والسادسة فى ٢ فبراير ١٩٣٨ فى عهد وزارة محمد محمود باشا الثانية ، والسابعة فى ٧ فبراير ١٩٤٢ فى عهد وزارة مصطفى النحاس باشا الخامسة ، والثامنة فى ١٥ نوفمبر ١٩٤٤ فى عهد وزارة أحمد ماهر باشا الأولى ، والتاسعة فى ٢٥ فبراير ١٩٥٢ فى عهد وزارة على ماهر باشا الثالثة ·

( جـ ) لم يكن السماح بتعدد الأحزاب السياسية دليلا على وجود ديمقراطية سياسية ، حيث انه بينما يقضى مذاق الديمقراطية السياسية بأن الحزب صاحب الأغلبية هو الذى يشكل الحكومة ، فان حزب الأغلبية ـ الوفد ـ لم يسمح له بتشكيل الحكومة بمفرده طوال التسعة والعشرين عاما ( ١٩٢٣ ـ ١٩٥٢ ) الا لمـدة سبع سنوات وسبعة شهور وأربعة وعشرين يوما فقط ، وذلك من خلال سبع وزارات هى : وزارة سعد زغلول باشا ( ١/٢٨ ـ ١١/٢٤/ ١٩٢٤ ) ، ووزارات مصطفى النحاس باشا الثانية ( ١/١ ـ ١٩/ ١٩٣٠/٦ ) ، والثالثة ( ١٩٣٦/٥/٩ ـ ١٩٣٧/٧/٣١ ) ، والرابعة ( ١٩٣٧/٨/١ ـ ٣٧/١٢/٣٠ ) والخامســة ( ٢/٤ ـ ٥/٢٦

٤٢ ـ ٨/١٠/٤٤ ) والسابعة ( ١٢/١/١٩٥٠ ـ ٢٧/١/١٩٥٢ ) .

وقد حكم الوفد فى وزارات ائتلافية بالاشتراك مع حزب الاحرار الدستوريين وذلك لمدة عامين وثمانية وعشرين يوما ، وذلك من خلال ثلاث وزارات هى وزارة عدلى يكن باشا الثانية ( ٧/٦/١٩٢٦ ـ ٢١/٤/١٩٢٧ ) ، ووزارة عبد الخالق ثروت باشا الثانية ( ٢٥/٤/١٩٢٧ ـ ١٦/٣/١٩٢٨ ) ، ووزارة مصطفى النحاس باشا الأولى ( ١٦/٣ ـ ٢٥/٦/١٩٢٨ ) .

( د ) انتهكت السلطة السياسية أحد مبادىء الديمقراطية السياسية وهو مبدأ الديمقراطية النقابية خاصة بالنسبة لنقابة المحامين(١٦) ، نظرا لانتماء أغلب أعضاء مجلسها لحزب الوفد . وقد اتخذت انتهاكات السلطة السياسية لمبدأ الديمقراطية النقابية عدة أساليب :

الأسلوب الأول هو حل مجلس النقابة ، وهو ما تم فى يوليو ١٩٣٤ . فحينما أصر المحامون على شرعية انتخابات النقابة التى تمت فى ديسمبر ١٩٣٣ وعدم الاعتراف بشرعية القانون ٨٦ لسنة ١٩٣٣ الذى قضى ببطلان هذه الانتخابات وأعلنوا اعتراضهم على مشروع قانون المحاماة الذى طرحته حكومة عبد الفتاح يحيى فى ابريل ١٩٣٤ وقررت الجمعية العمومية للنقابة ازاءه نقل أسماء المحامين الى جدول غير المشتغلين وذلك فى مايو ١٩٣٤ ، استصدرت حكومة عبد الفتاح يحيى المرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٤ فى ٥ يوليو ١٩٣٤ الذى قضى بحل مجلس النقابة القائم آنذاك وتعديل مواد قانون المحاماة الخاصة بالانتخابات وتعيين لجنة تتولى أمور النقابة ، وهو ما استمر ساريا حتى ٢٠ ديسمبر من نفس العام .

الأسلوب الثانى هو تقييد النشاط السياسى للنقابة قانونيا . فقد استحدث قانون المحاماة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ فى مادته رقم ١١٠ نصا يقضى بأن يحظر على الجمعية العمومية ومجلس النقابة أن يشتغلا بالسياسة ، وهو ما تكرر فى المادة رقم ١٠٩ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ .

الأسلوب الثالث هو التدخل فى انتخابات النقابة وهو ما اتخذ عدة صور . الصورة الأولى هى الاعتراض على المرشحين لعضوية مجلس النقابة من المعارضين ، وهو ما حدث فى انتخابات ديسمبر ١٩٣٣ ، حيث أرسلت حكومة عبد الفتاح يحيى خطابا الى نقيب المحامين تعترض فيه على ترشيح عدد من المحامين المعارضين لها بحجة صدور أحكام عليهم بالتوبيخ ، وهددت فى حالة انتخابهم بتعديل القانون بما يجعل انتخابهم باطلا . وبالفعل حينما انتخبت الجمعية العمومية بعض المحامين المعترض عليهم استصدرت الحكومة القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٣٣ الذى قضى ببطلان انتخاب المعترض عليهم . الصورة الثانية للتدخل هو منع المحامين المعارضين من الادلاء بأصواتهم فى الانتخابات النقابية ، وهو ما حدث من قبل حكومة محمد محمود الرابعة فى انتخابات ٣٠ ديسمبر ١٩٣٨ ، حيث منعت قوات البوليس المحامين الوفديين من تسديد الاشتراكات والادلاء بأصواتهم . الصورة الثالثة للتدخل هى تعيين مجلس النقابة بالقانون ، وهو ما تضمنه القانون ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ الصادر فى ٣٠ ديسمبر ١٩٣٩ . الصورة الرابعة للتدخل هى مد مدة مجلس النقابة بالقانون وهو ما تضمنه القانون ٩٨ لسنة ١٩٤٤ حيث نص على استمرار مجلس النقابة القائم آنذاك سنتين أخريين .

أما الأسلوب الرابع لانتهاك السلطة السياسية لمبدأ الديمقراطية النقابية فكان استخدام العنف ضد نشاط النقابة ، وهو ما طبقته حكومة اسماعيل صدقى عام ١٩٣٠ . ففى ٣١ اكتوبر من ذلك العام تدخلت حكومة اسماعيل صدقى بقوات البوليس لمنع انعقاد الجمعية العمومية لنقابة المحامين فى اجتماع غير عادى لاتخاذ قرارات احتجاجية ضد الغاء دستور ١٩٢٣ واصدار دستور ١٩٣٠ .

٢ ـ السلطة السياسية والديمقراطية الاجتماعية :

لم تقتصر ظاهرة القهر التى شهدتها مصر فى الفترة ١٩٢٢ ـ ١٩٥٢ على المجال السياسى فقط ، وانما امتدت أيضا ـ وهذا هو الأخطر ـ الى المجال الاجتماعى ، حيث شهدت هذه الفترة وجود ظاهرة القهر الاجتماعى ، والمؤشر الأساسى لذلك هو نظام توزيع ملكية الأراضى الزارعية .

ففى عام ١٩٣٠ كانت الأراضى الزراعية موزعة ملكيتها حسبما هو مبين فى الجدول رقم (٣) ، الذى يتضح منه أن ١ر٩٣٪ من الملاك كانوا يملكون مزارع صغيرة تبلغ نسبة مجموع مساحتها ٦ر٣١٪ من الأراضى ، وكان ٣ر٦٪ من الملاك يملكون مزارع متوسطة تبلغ نسبة مجموع مساحتها ٧ر٢٩٪ من الأراضى وكان ٦ر٠٪ من الملاك يملكون مزارع كبيرة تبلغ نسبة مجموع مساحتها ٧ر٣٨٪ من الأراضى(١٧) .

## جـدول رقـم ( ٣ )

| مساحة المزرعـــة | عـدد المـــلاك | مجموع ما يملكون |
|---|---|---|
| أقـــل مـن ٥ أفدنـة | ٢١٤١٣٣٤ مالكـا | ١٨٧٤٣٠٤ أفدنة |
| من ٥ الى ٥٠ فـدانا | ١٤٦٠٤٦ مالكـا | ١٧٥٨٧٨١ فدانا |
| أكثر من ٥٠ فـــدانا | ١٢٥٩٩ مالكـا | ٢٢٨٥٣٠٥ فـدان |

المصدر . ابراهيم عامر ، مصدر سابق ، ص ٩٠

وفى سنة ١٩٥٢ قبل قيام ثورة ٢٣ يوليـو كانت الأراضى الزراعية موزعة ملكيتها حسبما هو مبين في جـدول رقـم (٤) ، الذى يتضح منه ان ٣ر٩٤٪ من الملاك كانوا يملكون مزارع صغيرة تبلغ نسبة مجموع مساحتها ٤ر٣٥٪ من الأراضى ، وكان ٢ر٥٪ من الملاك يملكون مزارع متوسطة تبلغ نسبة مجموع مســاحتها

## جـدول رقـم ( ٤ )

| مساحة المزرعة | عـدد المـلاك | مجموع ما يملكون |
|---|---|---|
| أقل من ٥ أفدنـــة | ٢٦٤٠٨٧٨ مالكا | ٢١٢١٨٦٤ فدانا |
| من ٥ الى ٥٠ فدانا | ١٤٨٣٧٤ مالكا | ١٨١٧٣٢٧ فدانا |
| أكثر من ٥٠ فـدانا | ١١٦٩٨ مالكا | ٢٠٤٣٠٧ أفدنة |

المصدر . ابراهيم عامر ، مصدر سابق ، ص ٩١

٤ر٣٠٪ من الأراضى ، وكان ٥ر٠٪ من الملاك يملكون مزارع كبيرة تبلغ نسبة مجموع مساحتها ٢ر٣٤٪ من الأراضى(١٨) ٠ وقـــد أوضحت الدراسات أن النسبة المئوية للأسر المعدمة فى الريف المصرى كانت فى ازدياد ، وهو ما يتضـــح فى الجدول رقم (٥) ، الذى يتكشف منه أن نسبة الأسر المعدمة فى الريف المصرى الى اجمالى الأسر الريفية كانت ٢٤٪ عام ١٩٢٩ ، ارتفعت عام ١٩٣٩ الى ٣٨٪ ووصلت عام ١٩٥٠ الى ٤٤٪ ٠

## جـدول رقـم (٥)

الأرقام بالآلاف

| سنة التعداد | جملة سكان الريف | جملة عدد الأسر الريفية | جملة عدد الأسر الحائزة للأراضى | مجموع عدد الأسر المعدمة | الأسر المعدمة كنسبة مئوية من اجمالى الأسر الريفية |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٩٢٩ | ١٠٥٧٩ | ٢١١٦ | ١٢٠٧ | ٥٠٨ | ٢٤ |
| ١٩٣٩ | ١١٦٦٤ | ٢٣٣٣ | ٩٩٣ | ٨٨٧ | ٣٨ |
| ١٩٥٠ | ١٣٧٠٠ | ٢٧٤٠ | ٩٩٧ | ١٢١٧ | ٤٤ |

المصدر : د٠ محمود عبد الفضيل ، التحولات الاقتصادية والاجتماعية فى الريف المصرى ١٩٥٢ ـ ١٩٧٠ ( القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٨ ) ، ص ١٢ ٠

وهكذا فان الديمقراطية التى شهدتها مصر فى الفترة ١٩٢٣ ــ ١٩٥٢ لم تكن فى حقيقتها الا ديكتاتورية البورجوازية الكبيرة(١٩) حيث ان جميع الأحــزاب السياسية التى تولت الحكــم فى الفترة ١٩٢٣ ــ ١٩٥٢ بما فيها حــزب الوفد كــانت تمثل هذه الطبقــة البورجوازية ، ومن هنا لم يسع أى منها الى تحقيق الديمقراطية الاجتماعية لتعارضها مع مصالحهم ٠

# هوامش الفصل الثانى

(١) انظر النص الكامل للأمر الصادر فى ١٣ ابريل ١٩٢٢ فى . محمود حسن الفريق ، مصدر سابق ، ص ١٩٤ ـ ١٩٨ .

(٢) عبد الرحمن الرافعى ، فى أعقاب الثورة المصرية ـ الجزء الثالث ( القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥١ ) ص ٩ ـ ١٢ ، ٤٠ ـ ٤٢ .

(٣) د. على الدين هلال ، السياسة والحكم فى مصر ، مصدر سابق ، ص ٢٩٦ ـ ٢٩٨ ، د. يونان لبيب رزق ، مصدر سابق ، ص ٢٥٦ ـ ٥٢٧ .

(٤) الوقائع المصرية العدد ٤٦ غير اعتيادى ( ١٩٢٣/٤/٣٠ ) .

(٥) الوقائع المصرية ، العدد ٧٢ ( ١٩٢٤/٨/١٤ ) .

(٦) الوقائع المصرية ، العدد ١١٨ غير اعتيادى ( ١٩٢٥/١٢/٨ ) .

(٧) الوقائع المصرية ، العدد ١٦ غير اعتيادى ( ١٩٢٦/٢/٢٣ ) .

(٨) الوقائع المصرية ، العدد ١١٦ ( ١٩٣٥/١٢/٢٠ ) .

(٩) انظر قائمة بها فى : د. على الدين هلال ، السياسة والحكم فى مصر ، مصدر سابق ، ص ٢٨٩ ـ ٢٩٢ .

(١٠) انظر قائمة بنتيجة الانتخابات النيابية فى الفترة ١٩٢٤ ـ ١٩٥٢ فى : نفس المصدر ، ص ٣٠١ ـ ٣٠٤ .

(١١) أهم هذه الاحزاب حسب تاريخ نشأتها هى الحزب الوطنى (١٩٠٧) وحزب الوفد (١٩١٨) وحزب الاحرار الدستوريين (١٩٢٢) وحزب الاتحاد (١٩٢٥) وحزب الشعب (١٩٣٠) وحزب مصر الفتاة (١٩٣٧) وحزب الهيئة السعدية (١٩٣٨) وحزب الكتلة الوفدية المستقلة (١٩٤٢) . انظر تفاصيل ذلك فى نفس المصدر ، ص ١٣٥ ـ ٢٣١ و د. يونان لبيب رزق ،

الاحزاب المصرية قبل ثورة ١٩٥٢ ( القاهرة مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام ، ١٩٧٧ ) ص ٤٤ ـ ٩٢ .

(١٢) د. مصطفى ابو زيد فهمى ، الدستور المصرى ( الاسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٥٨ ) ص ٧٥ ـ ٧٦ ، عبد الرحمن الرافعى ، فى اعقاب الثورة المصرية ثورة ١٩١٩ ـ الجزء الاول ( القاهرة . دار الشعب ، ١٩٦٩ ) ص ١٧١ .

(١٣) د. على الدين هلال ، السياسة والحكم فى مصر ، مصدر سابق ص ١٢٨ ، د. مصطفى ابو زيد فهمى ، الدستور المصرى ، مصدر سابق ، ص ٧٨ .

(١٤) الدساتير المصرية ١٨٠٥ ـ ١٩٧١ ، مصدر سابق . ص ٢٠٥ .

(١٥) د. على الدين هلال ، السياسة والحكم فى مصر ، مصدر سابق ص ١١٧ ـ ١١٨ .

(١٦) انظر تفاصيل ذلك فى د. احمد فارس عبد المنعم ، الدور السياسى لنقابة المحامين ( القاهرة الناشر هو المؤلف ، ١٩٨٦ ) ص ١٢٧ ـ ١٤١ .

(١٧) ابراهيم عامر ، مصدر سابق ، ص ٩٠ .

(١٨) نفس المصدر ، ٩١ .

(١٩) عبد العظيم رمضان ، تطور الحركة الوطنية فى مصر من سنة ١٩١٨ الى سنة ١٩٣٦ ( القاهرة دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ، ١٩٦٨ ) ص ٣٩٣ .



## الفصـــل الثالــث

# المرحـلة الانتقاليـة الثوريـة

## ( ١٩٥٢ ـ ١٩٥٦ )



كان طبعيا وقد فشل نظام حكم طبقة كبار الملاك والبورجوازية الكبيرة فى تحقيق الديمقراطيــة بالاضافة الى فشــله فى تحقيــق الاستقلال الوطنى ، أن تهب أغلبية الشعب المصرى ممثلة فى نخبة من ضباط القوات المســلحة ( الضــباط الأحــرار ) بقيادة جمال عبد الناصر فى الثالث والعشرين من يوليو ١٩٥٢ للقضاء على هذا النظام الفاشل • وقد أقام قادة الثورة فى الفترة ١٩٥٢ ــ ١٩٥٦ نظاما انتقاليا سيطر فيه مجلس قيادة الثورة على مقاليد الأمور حتى يتمكن من تحقيق التغيير المنشود ، واستمر مجلس قيــادة الثورة قائما حتى ٢٥ يونيو ١٩٥٦ حين انتخب جمال عبد الناصر رئيسا للجمهورية • وفيما يلى تحليل لمؤسسات السلطة السياسية فى المرحلة الانتقالية وهى : رئيس الدولة ومجلس قيــادة الثورة ومجلس الوزراء ، ولموقف السلطة من قضية الديمقراطية •

## أولا ــ مؤسسات السلطة السياسية :

### ١ ــ رئيس الدولة :

استمر الملك فاروق الرئيس الاسمى للدولة المصرية حتى توقيعه على وثيقة تنازله عن العرش الى ولى عهده الأمير أحمد فؤاد فى ٢٦ يوليو ١٩٥٢(١) ، حيث أصدر مجلس الوزراء بيانا جاء فيه أنه « فى الوقت الذى نزل فيه الملك فاروق الأول عن العرش لولى عهده وغادر الديار المصرية ، ينــادى مجلس الوزراء بحضــرة

صاحب الجلالة أحمد فؤاد الثانى ملكا لمصر والسودان(٢) » ٠
ونظرا لأن ولى العهد أحمد فؤاد كان قاصرا ، الأمر الذى كان يستلزم تشكيل مجلس وصاية يؤدى اليمين القانونية أمام البرلمان الذى كان أحد مجلسيه ( مجلس النواب ) منحلا ، فقد أصدر مجلس الوزراء بيانا جاء فيه أنه « بعد أن نودى بحضرة صاحب الجلالة أحمد فؤاد الثانى ملكا لمصر والسودان يعلن مجلس الوزراء أنه تولى منذ اليوم سلطات الملك الدستورية باسم الأمة المصرية وتحت مسئوليته الى أن يحين الوقت الذى يجب عليه فيه أن يسلم مقاليدها الى مجلس الوصاية وفقا لأحكام الدستور »(٣) ٠ وبعد جدل واسع حول كيفية تشكيل مجلس الوصاية فى ظل حل مجلس النواب ، استقر الأمر على اجراء تعديل فى نظام توارث العرش يتيح لمجلس الوزراء تشكيل مجلس وصاية مؤقت ، حيث صدر فى ٢ أغسطس ١٩٥٢ مرسوم بقانون جاء فيه « يضاف الى الأمر الملكى الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية مادة جديدة برقم ١١ مكرر نصها الآتى : « فى حالة نزول الملك عن العرش وانتقال ولاية الملك الى خلف قاصر يجوز لمجلس الوزراء ، اذا كان مجلس النواب منحلا ، أن يؤلف هيئة وصاية مؤقتة للعرش من ثلاثة يختارهم من بين الطبقات المنصوص عليها فى المادة ١٠ تتوافر فيهم الشروط المبينة فيها ، وتتولى هيئة الوصاية المؤقتة بعد حلف اليمين أمام مجلس الوزراء سلطة الملك الى أن تتولاها هيئة الوصاية الدائمة وفقا لأحكام المواد الثلاث السابقة ولأحكام المادة ٥١ من الدستور(٤) ٠ وفى نفس اليوم – أى ٢ أغسطس ١٩٥٢ – أصدر مجلس الوزراء قرارا جاء فيه أنه « بعد الاطلاع على المادة ١١ مكرر من الأمر الملكى الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزارء ، قرر تأليف هيئة وصاية مؤقتة للعرش من حضرات

صاحب السمو الأمير محمد عبد المنعم ، والقائم مقام محمد رشاد مهنا والدكتور محمد بهى الدين بركات ، تتولى سلطة الملك الى أن تتولاها هيئة الوصاية الدائمة(٥) ٠وقد أدى الثلاثة اليمين القانونية فى السابع من نفس الشهر(٦) ٠ ولكن نتيجة لمعارضة محمد رشاد مهنا لمشروع قانون الاصلاح الزراعى وسعيه الى توسيع سلطاته تقرر اقالته من مجلس الوصاية فى ١٤ أكتوبر ١٩٥٢(٧) ٠ وقد تبعته فى نفس اليوم استقالة الدكتور محمد بهى الدين بركات(٨) ٠ ازاء ذلك تقرر اجراء تعديل دستورى عن طريق المرسوم بقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٢ يجيز أن يتولى الوصاية المؤقتة شخص واحد(٩) وفى نفس اليوم فى أكتوبر ١٩٥٢ صدر قرار من مجلس الوزراء بتعيين الأمير محمد عبد المنعم وصيا مؤقتا للعرش يتولى سلطة الملك الى أن تتولاها هيئة الوصاية الدائمة(١٠) ٠

وقد استمر الملك القاصر أحمد فؤاد الثانى فى ظل الوصاية المؤقتة من جانب الأمير محمد عبد المنعم شاغلا لمنصب رئيس الدولة المصرية حتى يوم ١٨ يونيو ١٩٥٣ الذى صدر فيه اعلان دستورى من مجلس قيادة الثورة جاء فيه(١١) :

أولا ــ الغاء النظام الملكى وحكم أسرة محمد على مع الغاء الألقاب من أفراد هذه الأسرة ٠

ثانيا ــ اعلان الجمهورية ، ويتولى الرئيس اللواء أركان حرب محمد نجيب قائد الثورة رئاسة الجمهورية مع احتفاظه بسلطاته الحالية فى ظل الدستور المؤقت ٠

ثالثا ــ يستمر هذا النظام طوال فترة الانتقـــال ، ويكون للشعب الكلمة الأخيرة فى تحديد نوع الجمهورية واختيار شخص الرئيس عند اقرار الدستور الجديد ٠

وباستثناء فترة اليومين من ٢٥ فبراير ١٩٥٤ حين قرر مجلس قيادة الثورة قبول استقالة محمد نجيب من جميع مناصبه بما فيها رئاسة الجمهورية(١٢) ، التى تقرر أن يترك منصبها شاغرا الى حين عودة الحياة النيابية واجـــراء انتخابات جديدة(١٣) ، الى يوم ٢٧ من نفس الشهر حين تقرر اعادته الى رئاسة جمهورية مصر البرلمانية(١٤) ، فان محمد نجيب ظل رئيسا للدولة المصرية حتى يوم ١٥ نوفمبر ١٩٥٤ حين تقرر اعفاؤه من جميع مناصبه على أن يظل منصب رئاسة الجمهورية شاغرا(١٥) ، وبعد ذلك بيومين صدر قرار بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية(١٦) ٠

ومن الواضح أن رئاسة الدولة كانت منصبا شرفيا فقط ، سواء فى ظل استمرار النظام الملكى قبل ١٨ يونيو ١٩٥٣ أو بعد ذلك حتى ١٥ نوفمبر ١٩٥٤ ، حيث خلا الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير ١٩٥٣ الذى ركز كل السلطات فى يد مجلس قيــادة الثورة ومجلس الوزراء ، من أية اشارة لماهية ســلطات رئيس الدولة ٠ وربما كان ذلك وراء ترك هذا المنصب شاغرا حتى انتخاب جمال عبد الناصر رئيسا لجمهورية رئاسية فى ٢٥ يونيو ١٩٥٦ ٠

## ٢ ـ مجلس قيادة الثورة :

« مجلس قيادة الثورة » هو الاسم الذى أطلق على اللجنــة التأسيسية للضباط الأحرار ابتداء من ٢٧ يوليــو ١٩٥٢(١٧) ٠ وجمال عبد الناصر هو الذى انشأ اللجنة التأســيسية للضــباط الأحرار فى اواخر عــام ١٩٤٩ كتنظيــم مســتقل عن الأحــزاب والجماعات المدنية(١٨) ٠ وكانت هذه اللجنة مشكلة فى البداية من جمال عبد الناصر وعبد المنعم عبد الرؤوف وكمال الدين حســين وخالد محيى الدين وحسن ابراهيم ، ثم ضم اليها كل من عبد الحكيم

عامر وعبد اللطيف البغدادى وصلاح سالم · وقبل نهاية عام ١٩٥١ تم ضم كل من جمال سالم وأنور السادات ليصبح مجموع الأعضاء عشرة ضباط(١٩) · وقد أسقطت عضوية عبد المنعم عبد الرؤوف قبل قيام الثورة بشهور قليلة بقرار من اللجنة التأسيسية وذلك بسبب اصراره على الاحتفاظ بانتمائه الى جماعة الاخوان المسلمين ، ومحاولاته المتعددة لضم بعض الضباط الأحرار اليها(٢٠) · وفى ١٥ أغسطس ١٩٥٢ تم ضم كل من زكريا محيى الدين ويوسف صديق وحسين الشافعى وعبد المنعم أمين لأدوارهم البارزة ليلة قيام الثورة(٢١) ، كما ضم أيضا محمد نجيب(٢٢) ·

على أن أعضاء مجلس قيادة الثورة لم يكونوا سوى قمة لقاعدة أوسع هم أعضاء تنظيم الضباط الأحرار الذى كان عبد الناصر هو المحور الأساسى فى تشكيله · وقد كان عدد هؤلاء الضباط أكثر من ثلاثمائة ضابط(٢٣) · وقد كان أهم ما يجمع الضباط الأحرار سواء القمة ( مجلس قيادة الثورة ) أو القاعدة أهدافا عامة هى التى عرفت بالمبادىء أو الأهداف الستة للضباط الأحرار ، بينما لم يكن هناك اتفاق بينهم حول تفاصيل تحقيق هذه الأهداف · وفى هذا يقول كمال الدين حسين « كنا من مدارس فكرية مختلفة ولكنا كنا نجتمع على تحقيق أهداف وطنية مشتركة تمثلت فى الأهداف الستة(٢٤) » · ويقول خالد محيى الدين عن عمومية برنامج الضباط الأحرار : « استطاع هذا البرنامج الواضح المحدد أن يجتذب الى حركتنا ضباطا عديدين من مختلف الاتجاهات الفكرية والسياسية » · ويفسر البغدادى عدم تطوير الضباط الأحرار لبرنامج تفصيلى لأهدافهم بقوله : « ولم نشأ الدخول فى تفصيلات هذه الأهداف العامة خشية اختلاف الرأى بيننا وحتى لا يتسبب عنه فرقة وانقسام ونحن كنا فى أشد الحاجة الى التماسك والترابط فى تلك الآونة حتى نتمكن من تحقيق هدفنا الأكبر(٢٦) » · كما أن

الانقلاب قد نفذ قبل الموعد المحدد له مسبقا بثلاث سنوات تقريبا(٢٧) ، الأمر الذى لم يتوافر معه الوقت الكافى لمناقشة تفاصيل البرنامج والتعمق فيها وايجاد وحدة فكرية • ومن هنا كان طبيعيا أن تنشب الخلافات بين الضباط الأحرار سواء القمة ( مجلس قيادة الثورة ) أو القاعدة داخل الجيش عند التلاحم مع واقع الحياة الاجتماعية والسياسية بعد قيام الثورة • ويمكن تصنيف اهم هذه الخلافات الى أنماط ثلاثة هى : الصراع بين عبد الناصر ونجيب ، والخلافات الايديولوجية ، وضغوط الجيش على مجلس قيادة الثورة •

## ( أ ) ـ الصراع بين عبد الناصر ونجيب :

كان الصراع بين عبد الناصر ونجيب فى البداية صراعا حول قيادة الثورة ، تطور ليصبح صراعا بين قوى الثورة والتغيير التى ارتبطت بعبد الناصر وارتبط بها ، والقوى المضادة للثورة التى التفت حول محمد نجيب • فقد كان عبد الناصر هو القائد الحقيقى للثورة حيث هو الذى انشأ تنظيم الضباط الأحرار وانتخب مرتين بالاجماع قبل قيام الثورة رئيسا للجنة التأسيسية للضباط الأحرار(٢٨) ، وأعيد انتخابه مرة ثالثة فور نجاح الثورة بعد أن تغير اسمها الى « مجلس قيادة الثورة » وظل كذلك الى أن تنازل عن رئاسة المجلس الى محمد نجيب فى أغسطس ١٩٥٢(٢٩) • وقد كان اختيار محمد نجيب « قائدا لحركة الجيش » وهو الوصف الذى كان يحمله فى البيانات الأولى للثورة مبعثه كبر رتبته وسنه وكونه شخصية معروفة لدى الرأى العام ، الأمر الذى كانت الثورة فى حاجة اليه فى أيامها الأولى(٣٠) •

وكانت مظاهر الخلاف قد بدأت تطفو على السطح فى صيف

عام ١٩٥٣ على أثر ابراز بعض الصحف لجمال عبد الناصر على أنه هو الرجل القوى فى مجلس قيادة الثورة ٠ وقد كان عبد الناصر نفسه يحاول ابراز هذه الصورة أمام الغير بتصرفات منه ، كما كان يقوم بدعوة مجلس قيادة الثورة الى الانعقاد فى غياب محمد نجيب ، فتؤخذ بعض القرارات ويعلن عنها فى الصحف(٣١) ، كما كان محمد نجيب يقوم بتصرفات لا يخطر بها أعضاء مجلس قيادة الثورة(٣٢) ٠ وقد ارتبط بذلك أن أثار صلاح سالم موضوع تدخل محمد نجيب فى اختصاصات وزارته ( الارشاد القومى ) خلال زيارته لشمال السودان فى نوفمبر ١٩٥٣ ٠ ولذا فانه بعد خروج محمد نجيب من اجتماع مجلس قيادة الثورة يوم ٦ ديسمبر ١٩٥٣ اتفق عبد الناصر مع بقية الأعضاء على عقد جلسة أسبوعية فى منزله قبل موعد الاجتماع مع محمد نجيب حتى يتم اتخاذ موقف موحد(٣٣) ٠

وقد تنافس كل من محمد نجيب وعبد الناصر حول الانفراد بالاشتراك فى حفل الذكرى السنوية الخامسة لوفاة حسن البنا ، المرشد العام الأسبق للاخوان المسلمين ، فى ١٢ فبراير ١٩٥٤ ، وهو تعبير عن التنافس على كسب تأييد الاخوان ، حيث أصر محمد نجيب على الحضور رغم تحذير عبد الناصر له من مغبة ذلك(٣٤) وازاء تجاهل أغلبية أعضاء مجلس قيادة الثورة لمحمد نجيب(٣٥)، ومطالبتهم له بالحد من سلطاته ، خاصة مطالبتهم له بترك رئاسة مجلس الوزراء لعبد الناصر والاكتفاء برئاسة الجمهورية ، قدم محمد نجيب استقالته الى المجلس فى ٢٣ فبراير ١٩٥٤ ، الذى قرر بالأغلبية ( لم يعترض سوى خالد محيى الدين )(٣٦) قبول الاستقالة من جميع المناصب التى كان يشغلها ، وأن يستمر مجلس قيادة الثورة بقيادة عبد الناصر فى تولى كافة سلطاته الى أن تحقق

الثورة أهم أهدافها ، وهو اجلاء المستعمر عن أرض الوطن مع تولى عبد الناصر رئاسة مجلس الوزراء(٣٧) ٠

ولكن ازاء احتجاج معظم ضباط سلاح الفرســـان على هذا القرار ومطالبتهم بعودة الحياة النيابية واعادة محمد نجيب رئيسا للجمهورية ولو بدون سلطات ، واندلاع المظاهرات المطالبة بعودة نجيب والحياة البرلمانية من جانب القوى المدنية المعادية للثورة ، فانه كجزء من التراجع التكتيكى والمناورة من قبل عبد الناصر(٣٨) قرر مجلس قيادة الثورة فى ٢٧ فبراير ١٩٥٤ تعيين محمد نجيب رئيسا لجمهورية مصر البرلمانية ، كما قرر المجلس أيضا تعيين خالد محيى الدين رئيسا للوزراء على أن يكون الوزراء مدنيين ، واعادة الحياة النيابية فى أقرب وقت ممكن ، وحل مجلس قيادة الثـورة واحالة أعضائه الى المعاش ، واستقالة القائد العام من منصبه وترك الحرية لخالد محيى الدين فى تعيين قائد عام جديد بدلا منه(٣٩) ٠ ولكن الضباط الأحرار من بقية الأسلحة تدفقوا على مجلس قيـادة الثورة معارضين لهذه القرارات ، وقاموا بمحاصرة سلاح الفرسان وهددوا بتدميره اذا لم تجب مطالبهم(٤٠) ٠ وقام بعضهم باعتقـال محمد نجيب دون أوامــر بذلك من مجلس قيـادة الثورة(٤١) ، الأمر الذى أدى الى الغاء القرارات الخاصة بحل مجلس قيـادة الثورة وبتعيين خالد محيى الدين رئيسا للوزراء وباستقالة القائد العــام(٤٢) ٠

وفى اطار خطــة المنــاورة والتراجــع التكتيكى من جانب عبد الناصر لربط استمرار محمد نجيب وعودة الحياة النيابيــة بالفوضى وعدم الاستقرار فى نظر الرأى العام ، جاء صدور قرارات ٥ مارس ١٩٥٤ الشهيرة التى قضت باتخاذ الاجراءات فورا لعقد جمعية تأسيسية منتخبة بطريق الاقتراع العام المباشــر ، على أن

تجتمع خلال شهر يوليو ١٩٥٤ لكى تمارس مهمتين أســـاسيتين : الأولى اقرار مشروع الدستور الجديد الذى وضعته لجنة الخمسين ، والثانية ممارسة الصلاحيات العادية للبرلمان الى حين انعقـــاد البرلمان الجديد وفقا لأحكام الدستور الذى ستقره الجمعية ، وأنـه لكى تجرى انتخابات تشكيلها فى جو من الحرية تقرر الغاء الأحكام العرفية قبل اجراء تلك الانتخابات بشهر ، كما تقرر الغاء الرقابة على الصحافة والنشر ابتداء من ٦ مارس ١٩٥٤ فيما عدا الشئون الخاصة بالدفاع ، وأن يستمر مجلس قيادة الثورة فى ممارسة سلطات السيادة لحين اجتماع الهيئة النيابية الجديدة(٤٣) · وفى الثامن من نفس الشهر استجاب عبد الناصر لطلبات محمد نجيب بالتنازل له عن رئاسة مجلس الوزراء ومجلس قيادة الثورة(٤٤) ·

وفى اطار خطة المناورة والتراجع التكتيكى أيضا من قبـــل عبد الناصر جاء اصدار مجلس قيادة الثورة لقرارات ٢٥ مارس ١٩٥٤ والتى تضمنت ما يلى(٤٥) :

- السماح بقيام الأحزاب ·
- مجلس قيادة الثورة لايشكل حزبا ·
- لا حرمان من الحقوق السياسية حتى لا يكون هناك تأثير على حرية الانتخابات ·
- تنتخب الجمعية التأسيسية انتخابا حرا مباشرا ، وتكون لها سلطات البرلمان كاملة ·
- حل مجلس قيادة الثورة يوم ٢٤ يوليو ١٩٥٤ باعتبار أن الثورة قد انتهت وتسلم الثورة لممثلى الأمة ·
- تنتخـب الجمعيـة التأسيسية رئيس الجمهورية بمجـرد انعقادها ·

الدين ، والتى ضمنها أن موقفه المطالب باعادة الحياة النيابية قد وضح للرأى العام بعد تصريحاته العديدة على صفحات الجرائد ، وأنه لذلك فانه بعد قرارات ٢٩ مارس التى أجلت اعادة الحياة النيابية الى ما بعد فترة الانتقال ، يرى أن الأمر أصبح محرجا بالنسبة له اذا استمر عضوا فى المجلس • وقد تضمن قرار المجلس بقبول هذه الاستقالة ألا يتم نشرها وأن يسافر الى الخارج(٦) •

أما عبد المنعم أمين فقد كان يعتنق التوجهات المناقضة لتوجهات كل من يوسف صديق وخالد محيى الدين وهو ما برز فى عدة مواقف اهمها تحمسه لرئاسة المجلس العسكرى الذى تولى محاكمة العاملين مصطفى خميس ومحمد حسن البقرى فى أغسطس ١٩٥٢ والذى أصدر الحكم عليهما بالاعدام(٥٧) ، وتزعمه لمشروع قانون يلغى حق الاضراب للعمال ويبيح الفصل التعسفى لهم(٥٨) ، وقد كان عبد المنعم أمين يرى ضرورة الالتجاء فى التطور الداخلى للبلاد الى الرأسمالية الكاملة(٥٩) ، كما كانت له صلات وثيقة برجال السفارة الأمريكية بالقاهرة(٦٠) ، وكان يطالب بالتعاون مع الولايات المتحدة الى مدى لم يكن يقبله مجلس قيادة الثورة(٦١) ، لذا فانه قد تم فصله من المجلس فى يناير ١٩٥٣ على أثر الشائعات التى شوهت سمعته وأثارت استياء الضباط الأحرار داخل الجيش(٦٢) •

**( جـ ) ضغوط الجيش على مجلس قيادة الثورة :**

كان تولى مجلس قيادة الثورة السلطة من ناحية واستعانته ببعض الضباط الأحرار من الصف الثانى فى الاشراف على الوزارات وهم الذين عرفوا باسم « مندوبى القيادة » من ناحية ثانية حافزا لبقية الضباط الأحرار على التساؤل حول مدى أحقية مجلس القيادة

فى الاستئثار بالسلطة دونهم ، خاصة بعد سريان بعض الشائعات حول تصرفات بعض أعضاء المجلس ( صلاح سالم وعبد المنعم أمين )(٦٣) ٠ لذا فقد ظهر بين الضباط الأحرار فى سلاح المدفعية اتجاه يدعو الى أن يكون تمثيل الضباط فى مجلس القيادة بالانتخاب وقد عقد جزء من ضباط المدفعية اجتماعا مع أعضاء مجلس قيادة الثورة ناقشوا فيه هذا الرأى ، وهددوا باستخدام القوة لتنفيذ مطالبهم ، فتم اعتقالهم فى ١٥ ينساير ١٥٣ بتهمة تدبير مؤامرة لاغتيال أعضاء مجلس قيادة الثورة(٦٤) ، ازاء ذلك قام حوالى ٤٠٠ ضابط آخرين بالتجمع فى ميس المدفعية وأعلنوا الاعتصام حتى يتم الافراج عن زملائهم ، فألقى القبض عليهم ، وشكلت محكمة عسكرية أصدرت حكمها فى ١٩ يناير ١٩٥٣ بالاعدام على البكباشى حسنى الدمنهورى لتزعمه هذه الحركة(٦٥) ٠

وقد كانت هذه الواقعة كلمة النهاية فى وجود تنظيم الضباط الأحرار الذى كانت تعقد بينه وبين أعضاء مجلس قيادة الثورة اجتماعات دورية مالبثت أن تباعدت ثم توقفت(٦٦) ، وذلك لكونها قيدا على حركة مجلس قيادة الثورة ٠

يضاف الى ضغوط الجيش على مجلس قيادة الثورة محاولة عدد من ضباط سلاح الفرسان تحقيق مطالبهم بعودة الحياة النيابية عن طريق تدبير مؤامرة للاطاحة بمجلس قيادة الثورة فى ٢٤ ابريل ١٩٥٤ ، وقد تم اكتشافها مبكرا وتمت محاكمة المشتركين فيها(٦٧) وفى صيف نفس العام وقعت فى ايد المباحث الجنائية العسكرية معلومات عن تنظيم خاص لضباط الصف فى سلاح الفرسان ، كان يطبع منشورات تتحدث عن ضرورة مقاومة الضغوط التى يفرضها مجلس قيادة الثورة ، وضرورة ترقية ضباط الصف الى رتبة ضابط

ومن خلال هذا التنظيم تم اكتشاف التنظيم السرى للاخوان المسلمين داخل الجيش (٦٨)٠

وبانتهاء عام ١٩٥٤ انتهت محاولات بعض قطاعات الجيش التحرك ضد مجلس قيادة الثورة ٠

### ٣ ـ مجلس الـــوزراء :

سبقت الاشارة الى أن مجلس قيادة الثورة كان هو صاحب السلطة الفعلية فى مصر منذ قيـــام الثورة ٠ لذا فان الاعـــلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير ١٩٥٣ لم يأت بجديد حينما نص فى مادته الثامنة على أن « يتولى قائد الثورة بمجلس قيادة الثورة أعمال السيادة العليا وبصفة خاصة التدابير التى يراها ضرورية لحماية هذه الثورة والنظام القائم عليها لتحقيق أهدافه وحق تعيين الوزراء وعزلهم » ٠ ومن هنـــا فـــان مجلس الوزراء فى المرحلـــة الانتقالية لم يكن الا منفذا لما يمليه عليه مجلس قيادة الثورة ، سواء فى ظل الوزارة المدنية التى شكلت فور الثورة أو بعد تشكيل العسكريين للوزارة منذ سبتمبر ١٩٥٣ ٠ وقد جاء تولى عبد الناصر لرئاسة كل من مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء فى وقـــت واحد منـــذ أبريل ١٩٥٤ ليوضح مدى سيطرة مجلس قيادة الثورة على عملية صنع القرارات سواء التشريعية أو التنفيذية ، رغم أن الاعـــلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير ١٩٥٣ نص فى مادته التاسـعة على أن يتولى مجلس الوزراء السلطة التشريعية ، ونص فى مادته العاشرة على أن يتولى مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه أعمال السلطة التنفيذية . وهكذا اتسمت المرحلة الانتقالية بادماج السلطتين التنفيذية والتشريعية(٦٩) .

# جــدول رقــم (٦)

| تاريخ التشكيل أو التعديل الوزارى | العدد الاجمالى الوزراء | عدد العسكريين فى الوزارة | نسبة العسكريين الى العدد الاجمالى للوزراء |
|---|---|---|---|
| ٧/ ٩/ ١٩٥٢ | ١٦ | ١ | ٢ ر٦ ٪ |
| ٩/ ١٢/ ١٩٥٢ | ١٧ | ١ | ٨ ر٥ ٪ |
| ١٨/ ٦/ ١٩٥٣ | ١٦ | ٤ | ٠٠ر٢٥٪ |
| ٦/ ١٠/ ١٩٥٣ | ١٦ | ٦ | ٠٥ر٣٧٪ |
| ٤/ ١/ ١٩٥٤ | ١٦ | ٧ | ٧ ر٤٣٪ |
| ٨/ ٢/ ١٩٥٤ | ١٧ | ٧ | ٠٠ر٤١٪ |
| ٢٥/ ٢/ ١٩٥٤ | ١٧ | ٦ | ٢٩ر٣٥٪ |
| ٨/ ٣/ ١٩٥٤ | ١٨ | ٧ | ٨ ر٣٨٪ |
| ١٧/ ٤/ ١٩٥٤ | ٢٠ | ٨ | ٠٠ر٤٠٪ |
| ٣١/ ٨/ ١٩٥٤ | ٢١ | ١٠ | ٦ ر٤٧٪ |
| ٣٠/ ٨/ ١٩٥٥ | ٢١ | ٩ | ٣ ر٤٠٪ |

المصدر : من اعداد الباحث ٠

وقد تتابعت على مصــر فى المرحلــة الانتقالية ( ٢٣ يوليــو ١٩٥٢ ـ ٢٥ يونيو ١٩٥٦ ) ست وزارات أى بمعدل متوسط وزارة كل ثمانية شهور تقريبا . وهذه الوزارات هى(٧٠) ) وزارة على ماهر باشا الرابعة ( ٧/٢٤ ـ ١٩٥٢/٩/٧ ) ، ووزارتا محمد نجيب الأولى ( ١٩٥٢/٩/٧ ـ ١٩٥٣/٦/١٨ ) ، والثانيــة ( ١٨/٦/ ١٩٥٣ ـ ١٩٥٤/٢/٢٥ ) ، ووزارة جمــال عبد الناصــر الأولــى ( ٢/٢٥ ـ ١٩٥٤/٣/٨ ) ، ووزارة محمد نجيب الثالثة ( ٣/٨ ـ ١٩٥٤/٤/١٧ ) ، ووزارة جمال عبد الناصر الثانية ( ١٩٥٤/٤/١٧ ـ ١٩٥٦/٦/٢٨ ) .

ومن تحليل تطور التشكيلات والتعديلات الوزارية يلاحظ أن هناك اتجاها عاما نحو تزايد تغلغل العسكريين فى الحكومة ، وهو ما يوضحه الجدول رقم (٦) الذى يتبين منه أنه ان كانت نســبة الوزراء العسكريين الى العدد الاجمالى للوزراء ككل متذبذبة نتيجة تذبذب عدد الوزراء المدنيين ، فان عدد الوزراء العسكريين كان فى تزايد مستمر باستثناء بعض الحالات . فبينما كان محمد نجيب هو الرجل الوحيــد من مجلس قيــادة الثورة داخل الحكومة من ٧ سبتمبر ١٩٥٢ حتى ١٨ يونيو ١٩٥٣ ، فانه فى هذا التاريخ الأخير زيد عدد أعضاء مجلس قيادة الثورة فى الحكومة الى أربعة ، وذلك بتعيين البكباشى أركان حــرب جمــال عبد الناصــر نائبا لرئيس الوزراء ووزيرا للداخلية ، وقائد الجنــاح عبد اللطيف البغدادى وزيرا للحربية والبحرية ، والصاغ أركان حرب صلاح سالم وزيرا للارشاد القومى والدولة لشئون الســودان(٧١) ، وفى ٦ اكتوبر ١٩٥٣ ارتفع العدد الى ستة أعضاء من مجلس قيادة الثورة داخل الحكومة وذلك بتعيين البكباشى أركان حرب زكريا محيى الديــن وزيرا للداخليــــة حيث اكتفى عبد الناصر بمنصــــب نائب رئيس الوزراء ، وتعيين قائد الجناح جمال سالم وزيرا للمواصلات(٧٢) ،

ثم وصل العدد فى ٤ يناير ١٩٥٤ الى سبعة وذلك بتعيين الصاغ أركان حرب كمال الدين حسين وزيرا للشئون الاجتماعية(٧٣) ٠ وفى ٢٥ من الشهر التالى انخفض العدد الى ستة عسكريين وذلك باستقالة محمد نجيب من رئاسة الوزارة فحل محله عبد الناصر الذى أضاف وزيرا مدنيا جديدا هو د٠ على الجريتلى وزيرا للمالية والاقتصاد بينما أصبح د٠ عبد الجليل العمرى نائبا لرئيس الوزراء للشئون الاقتصادية(٧٤) على أن عدد العسكريين عاد مرة أخرى ليصبح سبعة وذلك بعودة محمد نجيب الى رئاسة الوزراء فى ٨ مارس ١٩٥٤(٧٥) ٠ وفى ١٧ من الشهر الحالى تصاعد عدد العسكريين فى الحكومة الى ثمانية – رغم خروج محمد نجيب – وذلك بتعيين البكباشى أركان حرب حسين الشافعى وزيرا للحربية بدلا من البغدادى الذى تولى وزارة الشئون البلدية والقروية ، وقائد الجناح حسن ابراهيم وزير دولة لرئاسة الجمهورية(٧٦) ٠ وبحلول يوم ٣١ أغسطس ١٩٥٤ أصبح جميع أعضاء مجلس قيادة الثورة فى الحكومة ، وذلك بتعيين عبد الحكيم عامر وزيرا للحربية ( بدلا من حسين الشافعى الذى اسندت اليه وزارة الشئون الاجتماعية التى كان يتولاها كمال الدين حسين الذى عين وزيرا للمعارف العمومية ) ، وتعيين القائم مقام أنور السادات وزيرا للدولة(٧٧) ، وظل الأمر كذلك حتى يونيو ١٩٥٦ باستثناء استقالة صلاح سالم من وزارة الارشاد القومى والدولة لشئون السودان فى ٣٠ أغسطس ١٩٥٥ نتيجة الخلاف حول قضية السودان(٧٨) ٠

وفى حقيقة الأمر لم يكن تغلغل العسكريين فى الحكومة مقصورا على تولى مناصب وزارية حيث ،كما يقول أحمد حمروش ، كان تعيين محمد نجيب رئيسا للوزراء فى سبتمبر ١٩٥٢ بداية لتوزيع أعضاء مجلس قيادة الثورة أنفسهم ليكونوا مشرفين على الوزارات

أى يشكلون ما يمكن التعبير عنه باسم : وزارة الظل » ، وحينما استغرقتهم مهمات أخرى أوكلوا أعمالهم الاشرافية الى ضباط من معارفهم الذين يثقون فيهم ، وأطلق على هؤلاء الضباط اسم « مندوبى القيادة »(٧٩) ٠

## ثانيا ـ السلطة السياسة وقضية الديمقراطية :

### ١ ـ السلطة السياسية والديمقراطية السياسية :

رغم أن المرحلة الانتقالية ( ١٩٥٢ ـ ١٩٥٦ ) اتسمت من الناحية الشكلية بالقهر السياسى ، فان الباحث يرى أن هذا القهر كان مشروعا ، وكان له ما يبرره ، ولا يتعارض مع جوهر الديمقراطية وهو مصلحة أغلبية الشعب ٠ فاجراءات القهر التى لجأ اليها قادة الثورة لم توجه الا الى الأقلية من كبار الملاك والبورجوازية الكبيرة التى كانت متسلطة على الشعب باسم الديمقراطية الليبرالية ٠ كما كان هذا القهر أمرا ضروريا لتأمين الثورة وتمكين قادتها من احداث التغييرات المنشودة وتحقيق تطلعات أغلبية الشعب الى الديمقراطية الاجتماعية والاستقلال الوطنى ٠

ويمكن ايجاز أهم الاجراءات التى لجأ اليها قادة الثورة فى هذا الشأن فيما يلى :

### ( أ ) الغاء الأحزاب وانشاء هيئة التحرير :

لم يلغ قادة الثورة تعدد الأحزاب الا فى يناير ١٩٥٣ ، ولتوضيح سبب هذا القرار يكفى الاشارة الى تطور موقف أكبر هذه الأحزاب وهو الوفد من الثورة ٠

لقد رحب حزب الوفد فى بادىء الأمر بالثورة ،، وهو ما يرجع ـ بصفة رئيسية ـ الى أن الشعارات التى أطلقتها الثورة فى أيامها الأولى عن احترام الدستور كانت لاتدع مجالا للشك لدى قـــادة الحزب فى أن الثورة انما قامت لطرد الملك فاروق وحــده وتمهيد الطريق الى عودته ـ أى حزب الوفد ـ الى الحكم(٨٠) ، ولكن عقب اطلاق الثورة لنداءات التطهير واعداد مشروع قانون الاصـــلاح الزراعى تغير موقف حزب الوفد من الثورة • فقد أبدى الحـــزب عدة تحفظات على مشروع قانون الاصلاح الزراعى بالصورة التى أرادها قادة الثورة(٨١) ، كما تباطأ مع بقية الأحزاب فى الاستجابة لنداء التطهير ، الأمر الذى أدى الى اعتقال عدد كبير من زعماء الأحزاب على رأسهم فؤاد سراج الدين ومحمود سليمان غنام • وقد صدر القانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ لتنظيم الحياة السياسية فى ٩ سبتمبر ١٩٥٢ الذى ألزم الأحزاب باعادة تكوينها وفقـــا لأحكامه وتقديم اخطار بذلك الى وزير الداخلية مشفوعا ببيان عن نظام الحزب وأعضائه المؤسسين وموارده المالية • وأعطى القانون لوزير الداخلية حق الاعتراض على تكوين الأحزاب مع حق الأحزاب فـــى الطعــــن أمـــام محكمـــة القضـــاء الادارى • ومـــع أن حزب الوفد أجرى بعض التغييرات فى قياداته من بينها استبعاد فؤاد سراج الدين ومحمود سليمان غنام وتنحية مصطفى النحاس من رئاسته الرسمية حيث أسندت اليه الرئاسة الفخرية ، وعدل من برنامجه بما يوضح تأييده الكامل لقانون الاصلاح الزراعى(٨٢) ، فـــان قـــادة الثورة اعتبروا ذلك تطهيرا شكليا لم يمس عناصــــر الفساد داخل حزب الوفد ، لذا فانه حينما قدم الحزب اخطاره ـ ضمن ١٦ حزبا ـ اعترضت وزارة الداخلية على بعض شخصياته وفى مقدمتها مصطفى النحاس ، مما أدى الى عرض الأمـــر على

محكمة القضاء الادارى مع عدة قضايا خاصة ببعض الأحزاب الأخرى(٨٣) ٠

وقبل ان ينتهى عام ١٩٥٢ كان جمال عبد الناصر قد اقتنع تماما بعدم جدوى التعاون مع الأحزاب ، ومن هنا جاء قرار حلها فى ١٧ يناير ١٩٥٣ وحظر تكوين أحزاب جديدة(٨٤) ٠ كما جاء به تحذير بالضرب بمنتهى الشدة على يد كل من يقف فى طريق أهداف الثورة ٠

وكانت قيادة الثورة ــ تمهيدا لقرار حل الأحزاب السياسية ــ قد بدأت فى انشاء تنظيم هيئة التحرير فى أواخر عام ١٩٥٢ ، واحتفلت بافتتاح فرعها الأول بالمنصورة فى أول يناير ١٩٥٣ ، وتلا ذلك افتتاح المراكز الاقليمية فى مديرية الدقهلية وفى غيرها من المديريات(٨٥) ٠ وفى ١٥ يناير ١٩٥٣ أذيع أول بيان عن ميثاق الهيئة متضمنا أهدافها الداخلية والخارجية(٨٦) ، وفى ٢٣ من نفس الشهر أعلن قادة الثورة ميلاد هيئة التحرير رسميا فى الاحتفال بمرور ستة شهور على تفجير الثورة ٠

وقد قام البناء التنظيمى للهيئة على أساس هرمى قاعدته الجمعيات العمومية على مستوى القرى أو الشياخات ثم المراكز أو الأقسام ثم الجمعية العمومية للمحافظة وتتكون من الجمعيات العمومية للمراكز والأقسام التى تنتخب لها مجلس ادارة ، ومن مجموعها على مستوى الجمهورية تتكون الجمعية العمومية العامة التى ينتخب من بين أعضائها أربعون عضوا يشكلون المجلس الأعلى الذى يدير أعمال الهيئة ويشرف على فروعها ويوجه نشاطها(٨٧) ، وقد انتخب عبد الناصر سكرتيرا عاما للهيئة ، والصاغ ابراهيم الطحاوى سكرتيرا عاما مساعدا ، والصاغ أحمد طعيمة مديرا للنقابات ، وأحمد صبيح لادارة التنظيم ، والصاغ وحيد رمضان

لمنظمات الشباب . وفى خلال عام ١٩٥٣ بلغ عدد فروع الهيئة نحو ١٢٠٠ فرع فى أنحاء الجمهورية(٨٨) .

وقد تضمن ميثاق الهيئة أن لها أهدافا داخلية وقومية وخارجية وهى جميعها تتصف بالعمومية . فالأهداف الداخلية تتلخص فى تحقيق الأهداف والمصالح الاساسية للشعب واقامة مجتمع على أساس من الايمان بالله والوطن والثقة بالنفس ، وتوجيه النظام الاقتصادى الى ما فيه تحقيق العدالة الاجتماعية وحسن توزيع الثروة ووسائل الانتاج ، وتبصير المواطنين بواجباتهم وحثهم على التضامن والعمل المنتج للنهوض بتبعات الاصلاح . واتخذت الهيئة شعارها « الاتحاد والنظام والعمل » أما أهدافها القومية فكانت اجلاء القوات الأجنبية عن وادى النيل دون قيد أو شرط ، وتمكين السودان من تقرير مصيره دون تأثير خارجى . وتلخصت الأهداف الخارجية فى دعم الصلات مع الشعوب العربية لتحقيق التعاون الفعال بينها فى شتى الميادين وتعزيز ميثاق جامعة الدول العربية ليكون أداة لخدمة شعوبها وبلوغ أمانيها المشتركة ، وتأكيد الاستعداد للتفاهم مع أى شعب يظهر حسن نواياه والتمسك بميثاق الأمم المتحدة والمطالبة بالعمل به(٨٩) .

وقد لعبت هيئة التحرير دورا مهما فى تعبئة بعض القوى المدنية خاصة العمال فى المطالبة باستمرار مجلس قيادة الثورة والتصدى للقوى المضادة له خلال أزمة مارس ١٩٥٤ ، واستغل عبد الناصر تنظيم الهيئة وفروعها فى مختلف المحافظات فى تنظيم الاجتماعات الحاشدة والقاء الخطب الحماسية فيها . وفى حقيقة الأمر لم تكن هيئة التحرير سوى أداة من أدوات النظام الجديد لاكتساب شرعية جماهيرية فى مواجهة القوى الحزبية المعادية له ،

وكانت أداة للتعبئة أكثر من كونها قناة للمشاركة الشعبية فى عملية صنع القرار ٠

وقد استمرت هيئة التحرير قائمة حتى ٢ ديسمبر ١٩٥٧ حين تقرر الغاؤها رسميا ، وتمت تصفيتها ونقل ملكية فروعها فى المدن والأقاليم الى الاتحاد القومى الذى جرى تشكيل لجنته التنفيذية فى ٢٩ مايو ١٩٥٧(٩٠) ٠

## ( ب تحجيم اختصاصات القضاء الادارى :

من المعروف أن الأحكام العرفية التى أعلنت فى ٢٦ يناير ١٩٥٢ ظلت قائمة الى أن تم الغاؤها فى ٢٠ يونيو ١٩٥٦ ، وبالرغم من الغاء المرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٢ الذى كان يحصن قرارات سلطات الأحكام العرفية ضد رقابة القضاء الادارى بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٢ فى أغسطس ١٩٥٢(٩١) ، فان قرارات مجلس قيادة الثورة تم تحصينها ضد رقابة القضاء الادارى ، حيث صدر القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٢ فى ١٣ نوفمبر ١٩٥٢ ناصا على أنه « يعتبر من أعمال السيادة وفقا للمادة ٧ من قانون مجلس الدولة والمادة ١٨ من قانون نظام القضاء كل تدبير اتخذه أو يتخذه القائد العام للقوات المسلحة باعتباره رئيس حركة الجيش التى قامت فى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ بقصد حماية هذه الحركة والنظام القائم عليها ، اذا اتخذ هذا التدبير فى مدة لا تجاوز ستة أشهر من ذلك التاريخ(٩٢) ، وقد تم تجديد هذه المدة ستة أشهر اخرى بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٨ يناير ١٩٥٣(٩٣) ٠ وحينما صدر القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ فى ٢٠ يونيو ١٩٥٦ قاضيا بالغاء الأحكام العرفية نص على تحصين قرارات سلطات الأحكام العرفية ضد رقابة القضاء(٩٤) ٠

## ( ج ) عزل بعض رجال القضاء :

تم فتح الباب أمام عزل رجال القضاء دون حاجــة الى موافقة مجلس القضاء الأعلى ، دون منح رجال القضاء المعزولين الحق فى الطعن فى قرارات العزل أمام المحـــاكم سواء محكمة النقض أو محكمة القضاء الادارى ، وذلك لاتاحة الفرصة لتطهير القضاء من الموالين للنظام القديم • فقد صدر القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى ١٤ سبتمبر ١٩٥٢ ناصا على تشكيل لجنة مؤقتة للنظر فى أمر القضاة وأعضاء النيابة ويجوز لها اصدار قرارات بالعزل(٩٥) • وقد أضيف الى هذا القانون مادة جديدة بالقانون رقم ٢٠٦ لســنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٣ سبتمبر ١٩٥٢ نصت على عدم جواز الطعن فى قرارات العزل(٩٦) • وقد طبق نفس الأمر على رجال القضاء الشرعى بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٤ سبتمبر ١٩٥٢(٩٧) ، وعلى أعضاء مجلس الدولة بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١١ أكتوبر ١٩٥٢(٩٨) • وقد ظلت هذه القوانين سارية حتى مجىء القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٢٣ مارس ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة(٩٩) ، والقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٢٧ أبريل ١٩٥٥ بتعديل بعض نصوص قانون نظام القضاء(١٠٠) •

## ( د ) انشاء عدد من المحاكم الاستثنائية :

أهم هذه المحاكم الاستثنائية محكمة الغدر ومحكمة الثورة • أما بشأن محكمة الغدر فقد انشأها القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٢ ديسمبر ١٩٥٢(١٠١) ، الذى نص على أن « يحكم على كل من ارتكب فعلا من أفعال الغدر من محكمة خاصة تؤلــف برياسة مستشار من محكمة النقض وعضوية مستشارين من محكمة

استئناف القاهرة يعينهم وزير العدل وأربعة ضباط عظام لا تقل رتبة كل منهم عن الصاغ يعينهم القائد العام للقوات المسلحة ، ويكون مقر هذه المحكمة بمدينة القاهرة ، ويشمل اختصاصها كل أنحاء المملكة المصرية ، وتتولى النيابة العامة مباشرة الدعوى أمام المحكمة (م٣) • كما نص القانون على أنه « فى تطبيق أحكام هذا القانون يعد مرتكبا لجريمة الغدر كل من كان موظفا عاما وزيرا أو غيره وكل من كان عضوا فى أحد مجلسى البرلمان أو أحد المجالس البلدية أو القروية أو مجالس المديريات ، وعلى العموم كل شخص كان مكلفا بخدمة عامة أو له صفة نيابية عامة وارتكب بعد أول سبتمبر ١٩٣٩ فعلا من الأفعال الآتية : ( أ ) التعاون على افساد الحكم أو الحياة السياسية بطريق الاضرار بمصالح البلاد العليا أو التهاون فيها أو بطريق مخالفة القوانين وذلك للحصول على مزايا سياسية • (ب) استغلال النفوذ ولو بطريق الايهام للحصول على فائدة أو ميزة ذاتية لنفسه أو لغيره من أية سلطة عامة أو أية هيئة أو شركة أو مؤسسة • (جـ) استغلال النفوذ للحصول لنفسه أو لأحد من يمتون اليه بصلة قرابة أو مصاهرة أو حزبية على وظيفة فى الدولة أو وظيفة أو منصب فى الهيئات العامة أو أية هيئة أو شركة أو مؤسسة خاصة أو للحصول على ميزة أو فائدة بالاستثناء من القواعد العامة السارية فى هذه الهيئات • ( د ) استغلال النفوذ باجراء تصرف أو فعل من شأنه التأثير بالزيادة أو النقص بطريق مباشر أو غير مباشر فى أثمان العقارات والبضائع والمحاصيل وغيرها أو أسعار أوراق الحكومة المالية او الأوراق المالية المقيدة فى البورصة للتداول فى الأسواق بقصد الحصول على فائدة ذاتية لنفسه أو للغير • ( هـ ) كل عمل أو تصرف يقصد منه التأثير فى القضاة أو فى أعضاء أية هيئة خولها القانون اختصاصا فى

القضاء أو الافتاء • ( و ) التدخل الضار بالمصلحة العامة فى أعمال الوظيفة لا اختصاص له فى ذلك أو قبول ذلك التدخل • ويعتبر التدخل من غير المذكورين فى هذه المادة فى حكم الغدر اذا كان المتدخل قد استغل صلته بأية سلطة عليا ( م ١ ) •

أما عن العقوبات على جريمة الغدر فقد نصت عليها المادة الثانية بقولها «مع عدم الاخلال بالعقوبات الجنائية أو التأديبيةيجازى على الغدر بالجزاءات التالية : ( أ ) العزل من الوظائف العامة • (ب) سقوط العضوية فى مجلسى البرلمان والمجالس البلدية أو القروية أو مجالس المديريات • (ج) الحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح لأى مجلس من المجالس سالفة الذكر لمدة اقلها ٥ سنوات من تاريخ الحكم • ( د ) الحرمان من تولى الوظائف العامة لمدة أقلها ٥ سنوات من تاريخ الحكم • ( هـ ) الحرمان من الانتماء الى أى حزب سياسى لمدة أقلها ٥ سنوات من تاريخ الحكم •(و) الحرمان من عضوية مجالس ادارة الهيئات أو الشركات أو المؤسسات التى تخضع لاشراف السلطات العامة ومن أية وظيفة بهذه الهيئات لمدة أقلها ٥ سنوات من تاريخ الحكم • ( ز ) الحرمان من المعاش كله أو بعضه • ويجوز الحكم أيضا باسقاط الجنسية المصرية عن الغادر ، كما يجوز الحكم برد ما أفاد من غدره ، وتقدر المحكمة مقدار ما يرد •

وقد قضت المادة الرابعة بأن « ترفع الدعوى الى المحكمة بناء على قرار من احدى لجان التطهير المشكلة طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن تطهير الأداة الحكومية او بناء على طلب النيابة العامة من تلقاء نفسها أو استنادا الى بلاغ قدم اليها » • ونصت المادة السادسة على أنه لا يجوز الطعن فى

الحكم الصادر فى الدعوى بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية ٠

وبصدد محكمة الثورة فقد صدر أمر مجلس قيادة الثورة بتشكيلها فى ١٦ سبتمبر ١٩٥٣(١٠٢) ٠ وقد نص فى مادته الأولى على أن « تتشكل محكمة الثورة على الوجه الوارد بالأمر الصادر من مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١٣ سبتمبر من : قائد الجناح عبد اللطيف البغدادى عضو مجلس قيادة الثورة رئيسا ـ البكباشى أنور السادات عضو مجلس قيادة الثورة عضوا ـ قائد الأسراب حسن ابراهيم عضو مجلس قيادة الثورة عضوا ، وقضت المادة الثانية بأن « تختص هذه المحكمة بالنظر فى الافعال التى تعتبر خيانة للوطن أو ضد سلامته فى الداخل والخارج ، وكذلك الأفعال التى تعتبر موجهة ضد نظام الحكم الحاضر أو ضد الأسس التى قامت عليها الثورة ، وبالنظر فى الافعال التى ساعدت على فساد الحكم وتمكين الاستعمار بالبلاد ، وكل ما كان من شأنه افساد الحياة السياسية أو استغلال النفوذ دون مراعاة صالح الوطن سواء كان ذلك بالتحايل على أحكام الدستور الذى كان قائما أو غير ذلك من الوسائل ولو كانت قد وقعت قبل العمل بهذا الأمر ٠ كما تختص المحكمة بالنظر فيما يرى مجلس قيادة الثورة عرضه عليها من القضايا أيا كان نوعها حتى لو كانت منظورة أمام المحاكم العادية أو غيرها من جهات التقاضى الأخرى ما دام لم يصدر فيها حكم ، وتعتبر هذه المحاكم أو الجهات متخلية عن القضية فتحال الى محكمة الثورة بمجرد صدور الأمر من مجلس قيادة الثورة بذلك » ٠

وعن العقوبات نصت المادة الثالثة على أن يعاقب على الأفعال التى تعرض على المحكمة بعقوبة الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة

أو المؤقتة أو بالسجن أو بالحبس بالمدة التى تقدرها المحكمة ، ولها أن تقضى ـ فضلا عن ذلك ـ على المتهم بتعويض للخزانة العامة مقابل ما أتاه من أفعال أوضاع على الخزانة بسببها . كما يجوز للمحكمة أن تحكم بمصادرة أموال المتهم كلها أو بعضها اذا ما تبين لها أنها كانت نتيجة كسب غير مشروع ، وتقرر المحكمة الطريقة التى يتم بها تنفيذ الحكم » . وقد نصت المادة الثامنة على أن « أحكام هذه المحكمة نهائية ولا تقبل الطعن بأى طريق من الطرق أو امام أى جهة من الجهات ، وكذلك لا يجوز الطعن فى اجراءات المحاكمة أو التنفيذ » .

## ( ﻫ ) حل مجلس نقابة المحامين عام ١٩٥٤ :

تذبذب موقف نقابة المحامين من ثورة يوليو ما بين التأييد والمعارضة ، وقد تمثل موقف التأييد فيما حدث فى أول اجتماع للجمعية العمومية للنقابة بعد قيام الثورة وذلك فى ٣ أكتوبر ١٩٥٢ برئاسة عمر عمر نقيب المحامين آنذاك الذى أعلن فى بداية الاجتماع « ونظرا لأن هذه أول جمعية عمومية تنعقد بعد حركة الجيش المباركة أرجو لهذه الحركة المباركة ـ ولعلى فى هذا أكون معبرا عن شعوركم جميعا وعن شعور جميع المحامين ـ أرجو لهذه الحركة العظيمة ثمرات طيبة للبلاد . واستأذنكم فى أن أرسل باسم الجمعية العمومية لحضرة الرئيس اللواء أركان حرب محمد نجيب برقية بهذا المعنى ولعلكم توافقون » . وقد قوبل ذلك بتصفيق حاد وموافقة اجماعية(١٠٣) . ويجد هذا الموقف المساند تفسيره فى عدة أسباب اهمها انه يتفق مع موقف حزب الوفد فى هذه الفترة ، كما أن تأييد الثورة كان هو البديل الوحيد حيث كان العسكريون يسيطرون تماما على مقاليد الأمور . أما وقد تغير الأمر فقد كان طبيعيا أن يتغير بالتالى موقف النقابة تجاه الثورة وهو ما تمثل فى موقفها خلال أزمة

مارس ١٩٥٤ ، حيث انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لنقابة المحامين فى ٢٦ مارس ١٩٥٤ وقررت ما يلى(١٠٤) :

- ضرورة زوال آثار الاجراءات والمحاكمات الاستثنائية ٠
- ضرورة الافراج عن جميع المعتقلين السياسيين مهما كانت آراؤهم وعقائدهم ٠
- ضرورة الغاء الأحكام العرفية فورا ٠
- ضرورة عودة الحياة النيابيــة على أن تكون ســليمة ونظيفة ٠
- ضرورة انتهاء مهمة مجلس قيادة الثورة فورا ٠
- اسناد الأمور الى وزارة مدنية من المحايدين حتى تشرف على الانتخابات ٠
- يقوم مجلس النقابة بالاشتراك مع بعض المحامين الذين يختارهم باعداد مشروع ميثاق قومى ترتبط به البلاد ٠
- الامتناع عن العمل يوما واحدا احتجاجــا على حوادث الاعتداء على المعتقلين ٠

وقد كان جزاء نقابة المحامين على هذا الموقف هو حل مجلسها ففى ٢٢ ديسمبر ١٩٥٤ صدر القانون رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٤(١٠٥) ناصا فى مادته الأولى على أن « يحل مجلس نقابة المحامين الحالى ويوقف العمل بالمواد من ٧٠ الى ٧٨ من القانون رقم ٩٨ لســنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية » ، وناصا فى مادته الثانية على أن « يقــوم بأعمــال مجلس النقابة بكامل ســلطاته واختصاصاته المنصوص عليها فى القانون مجلس مؤقت يصــدر

بتشكيله قرار من وزير العدل · وتكون مهمة هذا المجلس بجانب إختصاصاته النظر فى القوانين المتعلقة بالمحاماة وطلبات المحامين فى شأنها وفى كل ما يتعلق بتنظيم المهنة » ، وقد أصدر وزير العدل فى ٢٦ ديسمبر ١٩٥٤ قرارا قضى بتأليف مجلس مؤقت لنقابة المحامين من ١٧ عضوا برئاسة عبد الرحمن الرافعى(١٠٦) ·

٢ ـ السلطة السياسية والديمقراطية الاجتماعية :

شهدت المرحلة الانتقالية أول وأهم قرار اتخذه قادة الثورة لتحقيق الديمقراطية الاجتماعية ألا وهو قانون الاصلاح الزراعى الصادر فى سبتمبر ١٩٥٢ · وقد نص هذا القانون على أن يكون الحد الأقصى لملكية الأرض الزراعية ٢٠٠ فدان للفرد الواحد بالاضافة الى ١٠٠ فدان أخرى لأبنائه القصر بحيث لا يزيد المجموع على ٣٠٠ فدان للأسرة الواحدة ، على أن تقوم الدولة بتوزيع الأراضى الأخرى التى تزيد على هذا الحد على صغار الفلاحين والعمال الزراعيين · وقد سمح القانون لكبار الملاك ببيع جزء من أراضيهم الزائدة على هذا الحد فى غضون فترة زمنية قصيرة انتهت فى آخر أكتوبر ١٩٥٣ ، بشرط ألا يبيع للأقارب حتى الدرجة الرابعة · وقد تم تعويض من انتزعت ملكيتهم ـ باستثناء أفراد الأسرة المالكة ـ بواسطة سندات حكومية غير قابلة للتداول بفائدة ٣٪ تستهلك خلال ٣٠ عاما · وحتى عام ١٩٥٦ فان مجموع مساحة الأراضى التى انتزعت من كبار الملاك ووزعت على صغار الفلاحين والعمال الزراعيين بلغت ٣٥٥٥٨ فدانا ، وبلغ عدد الأسر المنتفعة ١٥٦٧٨ أسرة أى أن متوسط حجم الملكية لكل أسرة ١ر٢ فدان(١٠٧) · وقد بلغ مجموع الأراضى المنتزعة القابلة للتوزيع فى ظل قانون

الاصلاح الزراعى الأول ما يزيد قليلا على نصف مليون فدان ٠ وهكذا يبدو أن عملية اعادة توزيع الأرض كما حددها قانون الاصلاح الزراعى الأول كانت اجراء معتدلا ٠ غير أن أبرز آثار هذا القانون كانت تلك التى مست العلاقات الايجارية المتضمنة لتخفيض القيمة الايجارية للأرض وتأكيد الحماية القانونية للمستأجر ضد الطرد من الأرض ، ووضع حد أدنى لمدة عقد الايجار ، حيث استفاد من هذه الاجراءات قطاع واسع من سكان الريف هم المزارعون المستأجرون ٠

## هوامش الفصل الثالث

(١) نص وثيقة التنازل فى الوقائع المصـــرية ، العدد ١١٣ غير اعتيادى ( ١٩٥٢/٧/٢٦ ) ٠
(٢) نفس المصدر ٠
(٣) نفس المصدر ٠
(٤) الوقائع المصرية ، العدد ١١٧ غير اعتيادى ( ١٩٥٢/٨/٢ ) ٠
(٥) نفس المصدر ٠
(٦) الوقائع المصرية ، العدد ١٢٠ ( ١٩٥٢/٨/٧ ) ٠
(٧) نص قرار الاقالة فى : الوقائع المصرية ، العدد ١٤١ غير اعتيادى مكرر ( ١٩٥٢/١٠/١٤ ) ، وحول اسبابها انظر: عبد اللطيف البغدادى ، مذكرات البغدادى ـ الجزء الاول ( القاهرة : المكتب المصرى الحديث ، ١٩٧٧ ) ص ١٩ واحمد حمروش ، مصر والعسكريون ( بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٧٧ ) ص ٣١١ ـ ٣١٢ ٠
(٨) الوقائع المصرية ، العدد ١٤١ غير اعتيادى مكرر (١٩٥٢/١٠/١٤)
(٩) نفس المصدر ٠
(١٠) نفس المصدر ٠
(١١) الوقائع المصرية ، العدد ٤٩ مكرر أ تابع ( ١٩٥٣/٦/١٨ ) ٠
(١٢) الوقائع المصرية ، العدد ١٦ غير اعتيادى مكرر (١٩٥٤/٢/٢٥)
(١٣) الاهرام ١٩٥٤/٢/٢٥ ٠
(١٤) الوقائع المصرية ، العدد ١٦ غير اعتيادى مكرر أ (١٩٥٤/٢/٢٧)
(١٥) الوقائع المصرية ، العدد ٩١ غير اعتيادى مكرر (١٩٥٤/١١/١٥)

(١٦) وذلك استنادا الى ماورد فى الوقائع المصرية ، العدد ١٨ مكرر أ ( ١٩٥٦/٣/٤ ) فى مقدمة قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية « بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى فى ١٠ فبراير ١٩٥٣ وعلى القرار الصادر فى ١٧ نوفمبر ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية » انظر ايضا البغدادى ، مصدر سابق ، ص ١٩١ ٠

(١٧) انور السادات ، البحث عن الذات ( القاهرة : المكتب المصرى الحديث ، ١٩٧٨ ) ٠ ص ١٥٥ ٠

(١٨) البغدادى ، مصدر سابق ، ص ٣٣ ، شهادة كمال الدين حسين فى . احمد حمروش ، شهود ثورة يوليو ( بيروت ٠ المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٧٩ ) ص٣٣٩ ، شهادة حسن ابراهيم فى : نفس المصدر ، ص ١٠٩ ، خالد محيى الدين « الصفحات الاولى من قصة ٢٣ يوليو » ، الاهالى ٧٨/٧/٢٦ ، ص ٣ ٠

(١٩) البغدادى ، مصدر سابق ، ص ٣٣ ـ ٣٥ ٠

(٢٠) نفس المصدر ، ص ٣٥ ، كمال الدين حسين ، « قصة ثوار يوليو » المصور ١٩٧٦/١/٢ ، ص ٣٢ ٠

(٢١) البغدادى ، مصدر سابق ، ص ٣٥ ، كمال الدين حسين ، قصة ثوار يوليو ، مصدر سابق ، ص ٣٢ ، شهادة خالد محيى الدين فى : احمد حمروش ، شهود ثورة يوليو ، مصدر سابق ، ص ١٤٨ ٠

(٢٢) تختلف الروايات حول تاريخ ضم محمد نجيب الى مجلس قيادة الثورة ٠ فبينما يقول نجيب انه تولى قيادة تنظيم الضباط الاحرار بعد حريق القاهرة فى ٢٦ يناير ١٩٥٢ ( محمد نجيب ، كلمتى للتاريخ ، القاهرة . دار الكتاب النموذجى ١٩٧٥ ، ص ١٨٨ ) فان خالد محيى الدين يقول فى « الأهالى » الصادرة فى ١٩٧٨/٧/٢٦ ، ص ٣ انه تم ضم محمد نجيب فور نجاح الثورة وقبل ان يتم ضم يوسف صديق وحسين الشافعى وعبد المنعم أمين وزكريا محيى الدين ، ويقول أنور السادات ان تاريخ ضم محمد نجيب هو ١٥ اغسطس ١٩٥٢ ( أنور السادات ، مصدر سابق ص ١٦١ ) ، ولكن بيان مجلس قيادة الثورة فى ٢٥ فبراير ١٩٥٤ ذكر ان تاريخ ضم محمد نجيب الى المجلس هو ٢٥ اغسطس ١٩٥٢ ٠ انظر نص البيان فى « الأهرام » الصادر فى ١٩٥٤/٢/٢٥ ، وهكذا فان الارجح هو ان محمد نجيب لم يكن عضوا فى اللجنة التأسيسية للضباط الاحرار قبل قيام الثورة ٠

(٢٣) انظر قائمة باسماء اكثر من ٣٠٠ ضابط من الضباط الاحرار فى . عبد اللطيف البغدادى ، مذكرات عبد اللطيف البغدادى ، الجزء التانى ( القاهرة المكتب المصرى الحديث ، ١٩٧٧ ) ص ٤٠٣ ـ ٣٤٦ .

(٢٤) شهادة كمال الدين حسين فى احمد حمروش ، شهود ثورة يوليو ، مصدر سابق ، ص ٣٣٩ .

(٢٥) الاهالى ، مصدر سابق .

(٢٦) البغدادى ، مذكرات البغدادى ـ الجزء الاول ، مصدر سابق ص ٣٧ .

(٢٧) نفس المصدر ، ص ٦٣ .

(٢٨) شهادتا البغدادى وحسن ابراهيم فى احمد حمروش ، شهود ثورة يوليو ، مصدر سابق ، ص ٢٢٢ و ١٠٩ على التوالى ، أنور السادات صفحات مجهولة ( القاهرة : دار التحرير للطبع والنشر ، ١٩٥٤ ) ص ٢٠٤

(٢٩) أنور السادات ، البحث عن الذات ، مصدر سابق ، ص ١٥٦ ، ١٦٠ ، بيان مجلس قيادة الثورة فى : الاهرام ١٩٥٤/٢/٢٥ .

(٣٠) البغدادى ، مذكرات البغدادى ـ الجزء الاول ، مصدر سابق ص ٥٥ ، خالد محيى الدين ، مصدر سابق .

(٣١) البغدادى ، مذكرات البغدادى ـ الجزء الاول ، مصدر سابق ، ص ٨٠ ، محمد نجيب ، مصدر سابق ، ص ١٧٩ .

(٣٢) شهادة حسن ابراهيم فى : احمد حمروش ، شهود ثورة يوليو ، مصدر سابق ، ص ١١٠ .

(٣٣) البغدادى ، مذكرات البغدادى ـ الجزء الاول ، مصدر سابق ، ص ٨٨ .

(٣٤) نفس المصدر .

(٣٥) محمد نجيب ، مصدر سابق ، ص ١٧٩ ، وقد أوجز محمد نجيب أوجه الخلاف بينه وبين عبد الناصر وانصاره فى مجلس قيادة الثورة فى شهادته فى : احمد حمروش ، شهود ثورة يوليو ، مصدر سابق ، ص ٤٣٣ ـ ٤٣٤ .

(٣٦) البغدادى ، مذكرات البغدادى ـ الجزء الاول ، مصدر سابق ، ص ١٠١ ـ ١٠٢ ، وشهادة خالد محيى الدين فى : احمد حمروش ، شهود ثورة يوليو ، مصدر سابق ، ص ١٥٤ .

(٣٧) الوقائع المصرية ١٩٥٤/٢/٢٥ ·

(٣٨) يقول البغدادى انه حينما تدم محمد نجيب استقالته فى ٢٣ فبراير ١٩٥٤ قال عبد الناصر لبقيه أعضاء مجلس قيادة الثورة « يجب ان نرضى محمد نجيب الآن ونقبل جميع شروطه ونخضع له حتى نفوت عليه الفرصة ونعمل على اقناعه بسحب الاستقالة ، وبعد شهر اى فى يوم ٢٣ مارس نتخلص من محمد نجيب ، وانه هو ـ اى عبد الناصر ـ الذى سيتوم بعمل الترتيبات اللازمة لتنفيذ هذا الامر » انظر البغدادى ، مذكرات البغدادى ـ الجزء الاول ، ص ٦٨ ، ١٠٠ ، ٩٢ · انظر ايضا شهادته فى : سامى جوهر ، الصامتون يتكلمون ( القاهرة المكتب المصرى الحديث ١٩٧٥ ) ص ٨ ·

(٣٩) البغدادى ، مذكرات البغدادى ـ الجزء الاول ، مصدر سابق ، ص ١٠٦ ـ ١٠٧ ·

(٤٠) نفس المصدر ، ص ١٠٧ ·

(٤١) مذكرات التهامى فى الاهرام ١٩٧٧/٧/٢١ ، شهادة كمال رفعت فى : احمد حمروش ، شهود ثورة يوليو ، مصدر سابق ·

(٤٢) البغدادى ، مذكرات البغدادى ـ الجزء الاول ، مصدر سابق ، ص ١٠٨ ـ ١٠٩ ، انظر ايضا الوقائع المصرية ، العدد ١٦ غير اعتيادى مكرر أ ( ١٩٥٤/٢/٢٧ ) حيث لم تتضمن سوى تعيين محمد نجيب رئيسا لجمهورية مصر البرلمانية ·

(٤٣) النص الكامل للقرارات فى الاهرام ١٩٥٤/٣/٦ ·

(٤٤) الوقائع المصرية ، العدد ١٩ مكرر ( ١٩٥٤/٣/٨ ، بالاهرام ١٩٥٤/٣/٩ ·

(٤٥) الاهرام ١٩٥٤/٣/٢٦ ·

(٤٦) من الدلائل العملية لذلك ما يشير اليه البغدادى من اعتراف عبد الناصر آنذاك بانه هو الذى دبر احداث عدة انفجارات يوم ٢٠ مارس لاشعار الناس بفقدان الامن اذا عادت الحياة النيابية ، انظر . البغدادى مذكرات البغدادى ـ الجزء الاول ، مصدر سابق ، ص ١٤٦ ، كما يقول خالد محيى الدين ان عبد الناصر ومعظم اعضاء مجلس قيادة الثورة انتهزوا فرصة انشغال محمد نجيب مع الملك سعود الذى كان يزور مصر وقتئذ فدبروا

المظاهرات ضد قرارات تصفية الثورة ، وان عبد الناصر اعترف له بان كل المبالغ التى صرفت على المظاهرات لم تتجاوز خمسة آلاف جنيه . انظر شهادة خالد محيى الدين فى احمد حمروش ، شهود ثورة يوليو ، مصدر سابق ، ص ١٥٩ .

(٤٧) الاهرام ١٩٥٤/٣/٣٠ . ويلاحظ ان المجلس الوطنى الاستشارى المشار اليه لم يتم تشكيله مطلقا . انظر د. وحيد رأفت ، فصول من ثورة ٢٣ يوليو ( القاهرة : دار الشروق ، ١٩٧٨ ) ص ٤٣ .

(٤٨) شهادة البغدادى فى احمد حمروش ، شهود ثورة يوليو ، مصدر سابق ، ص ٢٢٤ - ٢٢٥ وان كانت الوقائع المصرية ، العدد ٣٠ مكرر أ ( ١٩٥٤/٤/١٧ ) لا يوجد بها سوى قرار مجلس قيادة الثورة بقبول تنحى محمد نجيب عن رئاسة الوزراء وحلول عبد الناصر محله .

(٤٩) البغدادى ، مذكرات البغدادى - الجزء الاول ، مصدر سابق ، ص ١٩١ .

(٥٠) احمد حمروش ، مصر والعسكريون ، مصدر سابق ، ص ٣١٢ - ٣١٣ ، شهادة يوسف صديق فى . احمد حمروش ، شهود ثورة يوليو ، مصدر سابق ، ص ٤٨١ - ٤٨٣ .

(٥١) احمد حمروش ، مصر والعسكريون ، مصدر سابق ، ص ٣١٨ .

(٥٢) شهادة خالد محيى الدين فى . احمد حمروش ، شهود ثورة يوليو ، مصدر سابق ، ص ١٥١ .

(٥٣) د. عبد العظيم رمضان ، عبد الناصر وأزمة مارس ١٩٥٤ ( القاهرة : روز اليوسف ، ١٩٧٧ ) ص ١٧٦ - ١٧٨ .

(٥٤) البغدادى ، مذكرات البغدادى - الجزء الاول ، مصدر سابق ، ص ١٠٢ .

(٥٥) نفس المصدر ، ص ١٠٩ - ١١٠ ، وشهادة خالد محيى الدين فى : احمد حمروش ، شهود ثورة يوليو ، مصدر سابق . ص ١٥٦ .

(٥٦) البغدادى ، مذكرات البغدادى - الجزء الاول ، مصدر سابق ، ص ١٧٣ - ١٧٤ .

(٥٧) شهادة عبد المنعم أمين فى : احمد حمروش ، شهود ثورة يوليو ، مصدر سابق ، ص ١٧٣ - ١٧٤ .

(٥٨) شهادة خالد محيى الدين فى نفس المصدر ، ص ١٥١ ٠

(٥٩) شهادة خالد محيى الدين فى : د٠ عبد العظيم رمضان ، عبد الناصر وأزمة مارس ١٩٥٤ ، مصدر سابق ص ٣٢٣ ٠

(٦٠) نفس المصدر ، شهادة عبد المنعم أمين فى : احمد حمروش ، شهود ثورة يوليو ، مصدر سابق ، ص ٢٥١ ـ ٢٥٢ ٠

(٦١) شهادة خالد محيى الدين فى ٠ د٠ عبد العظيم رمضان ، عبد الناصر وأزمة مارس ١٩٥٤ ، مصدر سابق ، ص ٣٢٢ ٠

(٦٢) احمد حمروش ، مصر والعسكريون ، مصدر سابق ، ص ٣١٤ ٠

(٦٣) د٠ عبد العظيم رمضان ، عبد الناصر وأزمة مارس ١٩٥٤ ، مصدر سابق ، ص ١٥٣ ـ ١٥٤ ٠

(٦٤) نفس المصدر ، ص ١٥٤ ، احمد حمروش ، مصر والعسكريون ، مصدر سابق ، ص ٣١٢ ـ ٣١٣ ، البغدادى ، مذكرات البغدادى ـ الجزء الاول ، مصدر سابق ، ص ٧٣ ، شهادة فتح الله رفعت فى ٠ احمد حمروش ، شهود ثورة يوليو ، مصدر سابق ، ص ٢٥٩ ٠

(٦٥) أحمد حمروش ، مصر والعسكريون ، مصدر سابق ، ص ٣١٥ ، د٠ عبد العظيم رمضان ، عبد الناصر وأزمة مارس ١٩٥٤ ، مصدر سابق ص ١٥٥ ٠

(٦٦) احمد حمروش ، مصر والعسكريون ، مصدر سابق ، ص ٣١٥ ، د٠ عبد العظيم رمضان ، عبد الناصر وأزمة مارس ١٩٥٤ ، مصدر سابق ص ١٥٢ ٠

(٦٧) احمد حمروش ، مصر والعسكريون ، مصدر سابق ، ص ٣٥٤ ، البغدادى مذكرات البغدادى ـ الجزء الاول ، مصدر سادق ، ص ٢١٨ ـ ٢١٩ ٠

(٦٨) احمد حمروش ، مصر والعسكريون ، مصدر سابق ، ص ٣٥٥ ٠

(٦٩) طارق البشرى، دراسات فى الديمقراطية المصرية ( القاهرة ٠ دار الشروق ، ١٩٨٧ ) ص ١٩٧ ٠

(٧٠) د٠ محمد محمد الجوادى ، التشكيلات الوزارية فى عهد الثورة ( القاهرة الهيئة العامة للاستعلامات ، ١٩٨٦ ) ص ١٣ ـ ١٤ ٠

(٧١) الوقائع المصرية ، العدد ٤٩ مكرر ب ( ١٩٥٣/٦/١٨ ) .

(٧٢) الوقائع المصرية العدد ٨٠ مكرر ( ١٩٥٣/١٠/٦ ) .

(٧٣) الوقائع المصرية . العدد الاول غير اعتيادى مكرر أ (١٩٥٤/١/٤

(٧٤) الوقائع المصرية . العدد ١٦ غير اعتيادى مكرر (١٩٥٤/٢/٢٥م)

(٧٥) الوقائع المصرية ، العدد ١٩ مكرر أ (١٩٥٤/٣/٨ .

(٧٦) الوقائع المصرية ، العدد ٣٠ غير اعتيادى مكرر (١٩٥٤/٤/١٧)

(٧٧) الوقائع المصرية ، العدد ٦٩ مكرر (١٩٥٤/٨/٣١) .

(٧٨) البغدادى ، مذكرات البغدادى ـ الجزء الاول ، مصدر سابق ، ص ٣٠٠ .

(٧٩) احمد حمروش ، مصر والعسكريون ، مصدر سابق ، ص ٣١٠ ـ ٣١١ .

(٨٠) سيد مرعى ، أوراق سياسية ـ الجزء الاول ( القاهرة . المكتب المصرى الحديث ، ١٩٧٧ ) ص ٢٠٦ ، البغدادى ، مذكرات البغدادى ـ الجزء الاول ، مصدر سابق ، ص ٦٩ ـ ٧٠ ، د. عبد العظيم رمضان ، عبد الناصر وأزمة مارس ١٩٥٤ ، مصدر سابق ، ص ٥٤ .

(٨١) د. عبد العظيم رمضان ، عبد الناصر وأزمة مارس ١٩٥٤ ، مصدر سابق ، ص ٥٧ .

(٨٢) د. وحيد رأفت ، فصول من ثورة ٢٣ يوليو ( القاهرة ، دار الشروق ، ١٩٧٨ ) ص ٧٨ ، د. عبد العظيم رمضان ، عبد الناصر وأزمة مارس ١٩٥٤ ، مصدر سابق ، ص ٥٨ ، ٦٣ .

(٨٣) د. وحيد رأفت ، مصدر سابق ، ص ٧٨ .

(٨٤) الوقائع المصرية ، العدد ، غير اعتيادى مكرر ب ( ١٩٥٣/١/١٨)

(٨٥) د. عبد العظيم رمضان ، الصراع الاجتماعى والسياسى فى مصر من ثورة يوليو أزمة مارس ١٩٤٥ ( القاهرة روز اليوسف ، ١٩٧٥ ) ص ٧٩ .

(٨٦) الاهرام ١٩٥٣/١/١٦ .

(٨٧) الاهرام ١٩٥٣/١/٢٣ .

(٨٨) د٠ عبد العظيم رمضان ، الصراع الاجتماعى والسياسى فى مصر من ثورة يوليو الى أزمة مارس ١٩٥٤ ، مصدر سابق ، ص ٨٠ ٠

(٨٩) الاهرام ١٩٥٣/١/٢٣ ٠

(٩٠) د٠ وحيد رأفت ، مصدر سابق ، ص ٩٢ ٠

(٩١) الوقائع المصرية ، العدد ١٢٠ ( ١٩٥٢/٨/٧ ) ٠

(٩٢) النشرة التشريعية ( ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ـ ٢٣ يناير ١٩٥٣ ) ص ٤١٨ ٠

(٩٣) نفس المصدر ، ص ٧٠٧ ـ ٧٠٨ ٠

(٩٤) الوقائع المصرية ( ١٩٥٦/٦/٢٠ ) ٠

(٩٥) النشرة التشريعية ( ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ـ ٢٣ يناير ١٩٥٣ ) ص ١٨٦ ٠

(٩٦) نفس المصدر ، ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣ ٠

(٩٧) نفس المصدر ، ص ٢١٩ ـ ٢٢٠ ٠

(٩٨) نفس المصدر ، ص ٣٣٣ ـ ٣٣٥ ٠

(٩٩) الوقائع المصرية ، العدد ٦٥ مكرر ( ١٩٥٥/٣/٢٩ ) ٠

(١٠٠) الوقائع المصرية ، العدد ٣٤ مكرر أ ( ١٩٥٥/٤/٣٠ ) ٠

(١٠١) النشرة التشريعية ( ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ـ ٢٣ يناير ١٩٥٣ ) ص ٦١٤ ـ ٦١٧ ٠

(١٠٢) أمين حسان كامل ، محكمة الثورة ( القاهرة د٠ ن ١٩٥٣ ) ص ٤٦ ـ ٤٨ ٠

(١٠٣) محضر اجتماع الجمعية العمومية لنقابة المحامين رقم ٩٦ ( ١٩٥٢/١٠/٣ ) ٠

(١٠٤) محضر اجتماع الجمعية العمومية لنقابة المحامين رقم ١٠٤ ( ١٩٥٤/٣/٢٦ ) ٠

(١٠٥) الوقائع المصرية ، العدد ١٠٢ مكرر أ ( ١٩٥٤/١٢/٢٦ ) ٠

(١٠٦) نفس المصدر ٠

(١٠٧) د٠ محمود عبد الفضيل ، مصدر سابق ، ص ١٨ ـ ٢١ ٠

(١٠٨) نفس المصدر ، ص ١٩ ـ ٢٠ ٠

* * *

الفصـــل الرابع

# مرحلة القهر السياسى والديمقراطية الاجتماعيـة

( ١٩٥٦ — ١٩٧٠ )



صدرت فى الفترة ١٩٥٦ ــ ١٩٧٠ ثلاثة دساتير هى دستور ١٩٥٦ ، ودستور ١٩٥٨ المعدل عام ١٩٦٢ ، ودستور ١٩٦٤ ، ونتناول فيما يلى مؤسسات السلطة السياسية فى هذه الفترة طبقا لهذه الدساتير والقوانين وهى رئيس الدولة ومجلس الوزراء ومجلس الأمة ، نتبعها بدراسة موقف السلطة من قضية الديمقراطية .

## اولا ــ مؤسسات السلطة السياسية :

### ١ ــ رئيس الدولة :

### ( أ ) دستور يناير ١٩٥٦(١) :

نص هذا الدستور على أن رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ( م ٦٤ ) ، واشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين وجدين مصريين ، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ، والا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة مبلادية ، والا يكون منتميا الى الأسرة التى كانت تتولى الملك فى مصر ( م ١٢٠ ) ، ويقوم مجلس الأمة بترشيح رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه ، ويعتبر المرشح رئيسا للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم فى الاستفتاء ، فان لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية رشح المجلس غيره ، ويتبع فى شأنه الطريقة ذاتها

( م ١٢١ ) ، ومدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء ( م ١٢٢ ) ، واذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصه أناب عنه أحد الوزراء بعد موافقة مجلس الأمة عليه (م ١٢٧) . وفى حالات استقالة الرئيس أو عجزه الدائم عن العمل أو وفاته يقرر مجلس الأمة بأغلبية ثلثى أعضائه خلو منصب الرئيس ، ويتولى الرئاسة مؤقتا رئيس مجلس الأمة ، ويحل محله فى رئاسة هذا المجلس أحد الوكيلين بناء على اختيار المجلس ، ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرئاسة (م ١٢٨) .

أما اختصاصات رئيس الدولة طبقا لدستور ١٩٥٦ فانها تنقسم الى شقين : اختصاصات تنفيذية ، واختصاصات تشريعية .

بصدد الاختصاصات التنفيذية نص دستور ١٩٥٦ على أن رئيس الجمهورية هو الذى يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم ( م ١٤٦ ) ، وهو الذى يضع بالاشتراك مع الوزراء السياسة العامة للحكومة فى جميع النواحى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والادارية ويشرف على تنفيذها ( م ١٣١ ) ، ويصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لترتيب المصالح العامة ويشرف على ادارتها (١٣٧) ، كما يصدر لوائح الضبط واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، وله أن يفوض غيره فى اصدارها ، وتصدر قرارات الرئيس فى هذا الشأن بناء على عرض الوزير المختص ، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه (١٣٨) . ورئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ( م ١٣٩ ) ، وهو الذى يعين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم على الوجه المبين فى القانون ، كما يعتمد ممثلى الدول الأجنبية السياسيين ( م ١٤٠ ) ، وهو الذى يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الأمة ( م ١٤٢ ) ، وهو الذى يبرم المعاهدات ويبلغها

مجلس الأمة مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو التى تتعلق بحقوق السيادة أو التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة فى الميزانية لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها مجلس الأمة ( م ١٤٣ ) ، ورئيس الجمهورية هو الذى يعلن حالة الطوارىء على الوجه المبين فى القانون ، ويجب عرض هذا الاعلان على مجلس الأمة خلال الخمسة عشر يوما التالية له ليقرر ما يراه فى شأنه ، فان كان مجلس الأمة منحلا عرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له ( م ١٤٤ ) .

أما بشأن الاختصاصات التشريعية فقد نص دستور ١٩٥٦ على أن لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين والاعتراض عليها واصدارها ( م ١٣٢ ) . واذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون رده الى مجلس الأمة فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ المجلس اياه ، فاذا لم يرد مشروع القانون فى هذا الميعاد اعتبر قانونا وأصدر ( م ٣٣ ) ، واذا رد مشروع القانون فى الميعاد المتقدم الى المجلس وأقره ثانية بموافقة ثلثى أعضائه اعتبر قانونا وأصدر ( م ١٣٤ ) ، واذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو فى فترة حله ما يوجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون ، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ، اذا كان المجلس قائما ، وفى أول اجتماع له فى حالة الحل . فاذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة الى اصدار قرار بذلك . أما اذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة

السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر ( م ١٣٥ ) ، ولرئيس الجمهورية فى الأحوال الاستثنائية بناء على تفويض من مجلس الأمة أن يصدر قرارات لها قوة القانون ، ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وأن يعين موضوعات هذه القرارات والأسس التى تقوم عليها ( م ١٣٦ ) .

يرتبط بالاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية سلطاته ازاء مجلس الأمة . فرئيس الجمهورية من حقه حل مجلس الأمة ، ولكن اذا حل المجلس فى أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر ( م ١١١ ) ، كما يجب أن يشتمل القرار الصادر بحل مجلس الأمة على دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما ، وعلى تعيين ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب ( م ١١٢ ) ، بالاضافة الى ذلك لا يجـــوز لمجلس الأمة أن يجتمع دون دعوة من رئيس الجمهورية فى غير دورة الانعقاد العادى، والا كان اجتماعه باطلا وبطلت بحكم القانون القرارات التى تصدر عنه ( م ٧٥ ) .

## ( ب ) دستور مارس ١٩٥٨(٢) :

جاء دستور ١٩٥٨ متفقا فى بعض جوانبه مع دستور ١٩٥٦ ومختلفا عنه فى جوانب أخرى . فبالنسبة لجوانب الاتفاق كرر دستور ١٩٥٨ فى مواده مضمون ما سبق ذكره فى دستور ١٩٥٦ بخصوص الاختصاصات التنفيذية والتشـــريعية لرئيس الجمهورية باستثناء نصين أولهما أن دستور ١٩٥٨ وان كان قد كرر فى مادته رقم ٤٤ نص المادة ١١٩ من دستور ١٩٥٦ من أن رئيس الجمهورية هو الذى يتولى السلطة التنفيذية فانه لم يتضمن فى صلب مواده المادة رقم ١٣١ من دستور ١٩٥٦ التى كانت تنص على أن رئيس الجمهورية يضع بالاشتراك مع الوزراء السياسة العامة للحكومة ،

الأمر الذى قد يعنى انفراد رئيس الجمهورية بوضع هذه السياسة دون مشاركة الوزراء ، النص الثانى محل الاختلاف بين الدستورين هو انه بينما أوجب دستور ١٩٥٦ على رئيس الجمهورية عرض اعلان حالة الطوارىء على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من اعلانها ليقرر ما يراه بشأنها ، واذا كان المجلس منحلا عرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له ، فان دستور ١٩٥٨ لم يتضمن هذا القيد ، حيث أكتفى فى مادته رقم ٥٧ على النص على أن لرئيس الجمهورية حق اعلان حالة الطوارىء .

أما الاختلاف الأساسى بين الدستورين — بصدد رئيس الدولة — فهو أن دستور ١٩٥٨ لم يوضح الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى منصب رئيس الجمهورية وكيفية انتخابه على خلاف دستور ١٩٥٦ الذى وضح ذلك كما أشرنا آنفا .

وقد صدر فى ٢٧ سبتمبر ١٩٦٢ اعلان دستورى(٣) عدل نصوص دستور ١٩٥٨ فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية خاصة رئاسة الدولة ، حيث تضمن انشاء مجلس رياسة الى جانب رئيس الجمهورية . فيما يتعلق برئيس الجمهورية نص هذا الاعلان الدستورى على أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الذى يمثل الدولة فى الداخل والخارج ( م ٢ ) ، ورئيس الجمهورية هو الذى يتولى اصدار المعاهدات والقوانين والقرارات التى يوافق عليها مجلس الرياسة ( م ٣ ) ، وهو الذى يعين — بعد موافقة مجلس الرياسة — كلا من رئيس المجلس التنفيذى والوزراء ونواب الوزراء ويعفيهم من مناصبهم ويكون تعيينهم بناء على ترشيح منه ( م ٤ ) ، وهو الذى يعين بناء على موافقة مجلس الرياسة — كلا من أعضاء مجلس الدفاع القومى ونائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ويعفيهم من مناصبهم ، ويكون تعيينهم بناء على ترشيح منه ( م ٥ ) .

وفيما يتعلق بتشكيل مجلس الرياسة ، فقد نص قرار تشكيله الصادر فى ٢٧ سبتمبر ١٩٦٢(٤) على أنه يتكون من الرئيس جمال عبد الناصر رئيسا وعضوية خمسة نواب لرئيس الجمهورية هم عبد اللطيف البغدادى وعبد الحكيم عامر وزكريا محيى الدين وحسين الشافعى وكمال الدين حسين ، بالاضافة الى على صبرى رئيس المجلس التنفيذى ، وخمسة أعضاء آخرين هم أنور السادات وحسن ابراهيم والدكتور نور الدين طراف وأحمد عبده الشرباصى وكمال الدين رفعت .

وبشأن اختصاصات مجلس الرياسة نص الاعلان الدستورى على أن يقر مجلس الرياسة جميع المسائل والموضوعات التى ينص الدستور المؤقت — أى دستور مارس ١٩٥٨ — والقوانين والقرارات على اختصاص رئيس الجمهورية بها ، وله أن يعهد الى المجلس التنفيذى بعض الاختصاصات المنصوص عليها فى هذه القوانين والقرارات ( م ٨ ) ، ويقرر مجلس الرياسة السياسة العامة للدولة فى جميع النواحى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والادارية ويراقب تنفيذها ( م ٩ ) . ولمجلس الرياسة أن يعين لجانا خاصة للتحقيق والمراقبة ، وتلتزم جميع أجهزة الدولة بالتعاون معها فى أداء مهمتها ( م ١٠ ) . ويراقب مجلس الرياسة أعمال المجلس التنفيذى وقراراته ، وله ان يلغى أو يعدل هذه القرارات على الوجه المبين بالقانون ( م ١١ ) ، ولمجلس الرياسة — بعد موافقة رئيس الجمهورية — أن يقرر اعفاء أعضائه أو اضافة أعضاء جدد له ( م ١٢ ) .

وقد كشف عبد اللطيف البغدادى فى مذكراته أن مجلس الرياسة كان فى شبه عزلة عما يجرى فى الدولة ، وأصبح لا يدعى الى الانعقاد الا فى القليل النادر ، واصبح لا يملك من السلطة شيئا(٥) .

## ( جـ ) دستور مارس ١٩٦٤ (٦) :

كرر هذا الدستور النص الوارد فى دستورى ١٩٥٦ و ١٩٥٨ وهو أن رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ( م ٤٦ . واشترط الدستور فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين ، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ، وألا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية ( م ١٠١ ) ، ويقوم مجلس الأمة بترشيح رئيس الجمهورية ، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه ، ويتم الترشيح بناء على اقتراح ثلث أعضاء مجلس الأمة على الأقل ، ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثى أعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه ، فاذا لم يحصل أحد من المرشحين على الأغلبية المشار اليها أعيد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ التصويت الأول ، ويعرض المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه ، ويعتبر المرشح رئيسا للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم فى الاستفتاء ، فان لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية رشح المجلس غيره ، ويتبع فى شأنه الطريقة ذاتها ( م ١٠٢ ) ، وجعل الدستور مدة الرياسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء (م١٠٣) واذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية (م ١٠٩) . وفى حالة استقالة الرئيس أو عجزه الدائم عن العمل أو وفاته يتولى الرئاسة مؤقتا النائب الأول لرئيس الجمهورية ثم يقرر مجلس الأمة بأغلبية ثلثى أعضائه خلو منصب الرئيس ، ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرئاسة (م١١٠) .

أما اختصاصات رئيس الجمهورية فانها تنقسم الى اختصاصات تنفيذية واختصاصات تشريعية .

بشأن الاختصاصات التنفيذية نص دستور ١٩٦٤ على أن يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ( م١٠٠ ) ، وأن يقوم بالاشتراك مع الحكومة بوضع السياسة العامة للدولة فى جميع النواحى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والادارية ويشرف على تنفيذها ( م١١٣ ) ، ورئيس الجمهورية هو الذى يقوم بتعيين رئيس الوزراء ويعفيه من منصبه ، كما يقوم بتعيين الوزراء ويجوز له تعيين نواب لرئيس الوزراء ووزراء دولة ونواب للوزراء(م١١٤)، وله أن يدعو مجلس الوزراء للانعقاد وأن يحضر جلساته ، وفى هذه الحالة تكون له رئاسة الجلسات ، كما له حق طلب تقارير من الحكومة ومن أعضائها ( م١١٥ ) . ويقوم رئيس الجمهورية باصدار القرارات اللازمة لترتيب المصالح العامة (١٢١) ، كما يصدر لوائح الضبط واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، وله أن يفوض غيره فى اصدارها ، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ( م ١٢٢ ) ، كما نص دستور ١٩٦٤ على أن رئيس الجمهوريه هو القائد الأعلى للقوات المسلحة (م١٢٣) ، وهو الذى يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الأمة (م١٢٤) ، وهو الذى يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الأمة مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون لها قوه القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة . على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو التى تتعلق بحقوق السيادة أو التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة فى الميزانية لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها مجلس الأمة ( م١٢٥ ) ، ورئيس الجمهورية هو الذى يعلن حالة الطوارىء على الوجه المبين

بالقانون ، ويجب عرض هذا الاعـــلان على مجلس الأمة خـــلال الثلاثين يوما التالية له ليقرر ما يراه بشأنه ، فان كان مجلس الأمة منحلا عرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له ( م ١٢٦ ) ، ورئيس الجمهورية هو الذى يعين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم على الوجه المبين فى القانون ، كما يعتمد ممثلى الدول الأجنبية السياسيين ( م ١٢٨ ) .

أما الاختصاصات التشريعية ، فقد نص دستور ١٩٦٤ على أن لرئيس الجمهورية حق اقـــتراح القوانين والاعتراض عليهـــا واصـــــــدارها ( م١١٦ ) . واذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون رده الى مجلس الأمة فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ المجلس اياه ، فاذا لم يرد مشروع القانون فى هذا الميعاد أعتبر قانونا وأصدر ( م١١٧ ) ، واذا رد مشـــــــروع القانون فى الميعاد المتقدم الى المجلس وأقره ثانية بموافقة ثلثى أعضائه أعتبر قانونا وأصدر ( م ١١٨ ) ، واذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو فترة حله ما يوجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون ، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها اذا كان المجلس قائما ، وفى أول اجتماع له فى حالة الحل . فاذا لم تعـــرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة الى اصدار قرار بذلك . أما اذا عرضت ولم يقرها المجلس زال ما كان لها من قوة القانون من تاريخ الاعتراض ( م١١٩ ) . ولرئيس الجمهورية فى الأحوال الاستثنائية ـــ بناء على تفويض من مجلس الأمة ـــ أن يصدر قرارات لها قوة القانون ، ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة ، وأن يعين موضـــوعات هذه القرارات والأســـس التى تقوم عليها ( م ١٢٠ ) .

يرتبط بالاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية سلطاته ازاء مجلس الأمة وهى حق الحل والتحكم فى اجتماعاته غير العادية . فقد نص دستور ١٩٦٤ على أن لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الأمة ، وان كان قد أوجب أن يشتمل القرار الصادر بحل المجلس على دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يتجاوز ستين يوما وعلى تعيين ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب ( م٩١ ) . كما نص الدستور على أنه لا يجوز أن يجتمع مجلس الأمة فى غير دور الانعقاد العادى دون دعوة من رئيس الجمهورية والا كان اجتماعه باطلا وبطلت بحكم القانون القرارات التى تصدر منه ( م ٥٦ ) .

## ٢ ـ مجلس الوزراء :

اختلفت أحكام مجلس الوزراء فى الحقبة الناصرية من دستور لآخر . فبالنسبة لدستور ١٩٥٦ فقد نص على أن يعين رئيس الجمهورية الوزراء ويعفيهم من مناصبهم ، واذا انتهت مدة رئاسته لأى سبب كان استمروا فى مباشرة أعمالهم الى أن يتم انتخاب خلف له ( م ١٤٦ ) . واشترط فيمن يعين وزيرا أن يكون مصريا بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل ، وأن يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية ( م ١٤٩ ) . وجعل الدستور رئيس الجمهورية رئيسا للوزراء فى نفس الوقت ، حيث نص على أن يجتمع رئيس الجمهورية مع الوزراء فى هيئة مجلس وزراء لتبادل الرأى فى الشئون العامة للحكومة وتصريف شئونها ( م ١٤٧ ) .

ويلاحظ أن دستور ١٩٥٦ لم يقرر مسئولية مجلس الوزراء التضامنية أمام مجلس الأمة ، وانما اكتفى بتقرير مسئولية الوزراء

فقط — وليس رئيس الوزراء — فرديا أمام المجلس ، حيث يجوز طبقا للمادة ١١٣ — كما سبشار عند الحديث عن اختصــــاصات مجلس الأمة — سحب الثقة من أحد الوزراء ، وفى هذه الحــالة يجب عليه اعتزال الوزارة .

أما دستور ١٩٥٨ فقد نص على أن يعين رئيس الجمهورية الوزراء ويعفيهم من مناصبهم ويتولى كل وزير الاشــــراف على وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة التى يضعها رئيس الجمهورية ( م ٤٧ ) . كما نص على أن يكون لكل من اقليمى الجمهورية (مصر وسوريا ) مجلس تنفيذى يعين بقرار من رئيس الجمهورية ويختص بدراسة وفحص الموضوعات التى تتعلق بتنفيذ السياسة العامة للاقليم ( م ٥٨ ) . ومثل دستور ١٩٥٦ لم يقرر دســـتور ١٩٥٨ المسئولية التضامنية لمجلس الوزراء أمام مجلس الأمة وانما اكتفى بتقرير مسئولية الوزراء — وليس رئيس الوزراء — فرديا أمام المجلس ، وأوجب على الوزير الذى تســـحب منه الثقة اعتزال الوزارة ( م ٣٩ ) .

وقد جاء الاعـــلان الدســـــــتورى الصــــادر فى ٢٧ ســــــبتمبر ١٩٦٢ فنص على أن المجلس التنفيذى — أى مجلس الوزراء — هو الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة ، ويتكون من رئيس المجلس التنفيذى والوزراء ( م ١٣ ) ، ويتولى المجلس التنفيذى تنفيذ الســـياسة العامة للدولة وفقا للقوانين ولما يقره مجلس الرياسة ويمارس كافة الاختصاصات اللازمة لذلك (م١٥) . ويقوم المجلس بتنسيق وتوجيه أعمال الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات تحقيقا لأهداف الدولة ( م ١٦ ) . ويمارس المجلس التنفيذى الاختصاصات الآتية :

( أ ) اصـــدار القرارات الادارية والتنفيذية وفقا للقوانين والقرارات ويراقب تنفيذها .

(ب) اعداد مشروعات القوانين والقرارات لعرضـــها على مجلس الرياسة .

(ج) تعيين وعزل الموظفين طبقا للقانون .

( د ) اعداد مشروع الميزانية العامة للدولة .

( هـ ) اعداد مشـــروع الخطة العامة للدولة ومشـــاريع الاقتصاد الوطنى واتخاذ التدابير اللازمة لمباشرة تنفيذها .

( و ) الاشراف على تنظيم وادارة نظم النقد والائتمان وأعمال التأمينات بالدولة .

( ز ) عقد القروض ومنحها فى حدود السياسة العامة المقررة وبموافقة مجلس الرياسة .

(ح) الاشراف على جميع المؤسسات العامة (م١٧) . ويراقب المجلس التنفيذى أعمال الوزارات والمصـــالح والهيئات العامة والمحلية ، وله أن يلغى أو يعدل قراراتها غير الملائمة على الوجه المبين بالقانون ( م ١٨ ) .

وقد اكتفى الاعلان الدســـتورى بتقرير مســـئولية المجلس التنفيذى أمام مجلس الرياسة فقط ، حيث نص على أن المجلس التنفيذى مسئول أمام مجلس الرياسة ، وعليه أن يقدم له تقارير دورية عن جميع أوجه النشاط المختلفة فى أجهزة الحكم ( م ١٤ ) ، كما تخضع أعمال المجلس التنفيذى وقراراته لمراقبة مجلس الرياسة الذى له أن يلغى أو يعدل هذه القرارات على الوجه المبين فى القانون ( م ١١ ) .

أما أحكام مجلس الوزراء فى دستور مارس ١٩٦٤ ، فقد نص هذا الدستور على أن يعين رئيس الجمهورية رئيس الوزراء ويعفيه من منصبه ، كما يعين أعضاء الحكومة من الوزراء ويعفيهم من مناصبهم ( م ١١٤ ) . واشـــترط فيمن يعين وزيرا أن يكون مصريا بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل وأن يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والســـياسية ( م ١٣٧ ) . ولرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد وحضور جلساته ، وتكون له رئاسة الجلسات التى يحضرها ، كما له حق طلب تقارير من الحكومة ومن أعضـــائها ( م ١١٥ ) . وتتولى الحكومة تنفيذ الســـياسة العامة للدولة وفقا للقوانين والقـــرارات الجمهورية وتمارس كافة الاختصاصات اللازمة لذلك ( م١٣٢ ) . وتمارس الحكومة الاختصاصات الآتية :

( أ ) توجيه وتنسيق ومراجعة أعمال الوزراء والمؤسسات والهيئات العامة .

(ب) اصـــدار القرارات الادارية والتنفيذية وفقا للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها .

(جـ) اعداد مشروعات القوانين والقرارات .

( د ) تعيين وعزل الموظفين طبقا للقانون .

( هـ ) اعداد مشروع الميزانية العامة للدولة .

( و ) اعداد مشروع الخطة العامة للدولة لتطوير الاقتصـــاد القومى واتخاذ التدابير اللازمة لمباشرة تنفيذها .

( ز ) الاشراف على تنظيم وادارة نظم النقد والائتمان وأعمال التأمينات بالدولة .

(ح) عقد القروض ومنحها فى حدود السياسة العامة للدولة .

( ط ) الاشراف على جميع المؤسسات العامة .

( ى ) ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة ( م ١٣٤ ) كما تراقب الحكومة أعمال الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمحلية بأن تلغى أو تعدل قراراتها غير الملائمة على الوجه المبين فى القانون ( م ١٣٥ ) .

وكما سوف يشار فيما بعد عند الحديث عن اختصاصات مجلس الأمة فان دستور ١٩٦٤ قد قرر مسئولية مجلس الوزراء التضامنية أمام مجلس الأمة حيث من حق الأخير سحب الثقة من مجلس الوزراء ( م ٨٩ ) وهو ما لم يكن منصوصا عليه فى دستورى ١٩٥٦ و ١٩٥٨ اللذين اقتصرا — كما سبق الاشارة — على النص على حق مجلس الأمة فى سحب الثقة من أحد الوزراء بصفة فردية دون مجلس الوزراء . أما دستور ١٩٦٤ فقد أضاف الى حق سحب الثقة من أحد الوزراء حق سحب الثقة من مجلس الوزراء ككل .

وقد تتابعت على مصر فى الحقبة الناصرية ( ٢٥ يونيو ١٩٦٥ — ٢٨ سبتمبر ١٩٧٠ ) اثنتا عشرة وزارة أى بمعدل متوسط وزارة كل سنة وشهرين تقريبا . وهذه الوزارات هى(٧) : وزارات الرئيس عبد الناصر الثالثة ( ٢٨ يونيو ١٩٥٦ — ٦ مارس ١٩٥٨ )، والرابعة ( ٧ مارس — ٧ أكتوبر ١٩٥٨ ) ، والخامسة ( ٨ أكتوبر ١٩٥٨ — ١٩ سبتمبر ١٩٦٠ ) ، والسادسة ( ٢٠ سبتمبر ١٩٦٠ — ١٥ أغسطس ١٩٦١ ) ، والسابعة ( ١٦ أغسطس ١٩٦١ — ١٨ أكتوبر ١٩٦١ ) ، والثامنة ( ١٩ أكتوبر ١٩٦١ — ٢٨ سبتمبر ١٩٦٢ ) ، ووزارة على صبرى الأولى ( ٢٩ سبتمبر ١٩٦٢ — ٢٣

مارس ١٩٦٤ ) ، ووزارة على صبرى الثانية ( ٢٤ مارس ١٩٦٤ — ٣٠ سبتمبر ١٩٦٥) ، ووزارة زكريا محيى الدين (١ أكتوبر ١٩٦٥ — ٩ سبتمبر ١٩٦٦ ) ، ووزارة صدقى سليمان ( ١٠ سبتمبر ١٩٦٦ — ١٨ يونيو ١٩٦٧ ) ، ووزارة الرئيس عبد الناصر التاسعة ( ١٩ يونيو ١٩٦٧ — ١٩ مارس ١٩٦٨ ) ، ووزارة الرئيس عبد الناصر العاشرة ( ٢٠ مارس ١٩٦٨ — ٢٨ سبتمبر ١٩٧٠ ) .

ويلاحظ على الوزارة فى الحقبة الناصرية عدم استقلالها كمؤسسة ، حيث كانت دائما خاضعة لشخصية الزعيم ( جمال عبد الناصر ) ، ولم تكن السلطة الحقيقية تتركز فى يد الوزارة بقدر ما كانت تتركز فى شخص الحاكم الفرد ، وفى كثير من الأحيان كان اللجوء الى التعديل أو التغيير الوزارى نوعا من التكتيك السياسى للايحاء بأن تغييرا ما سوف يحدث أو كمهرب من أزمة معينة أو كتحميل للمسئولية(٨) .

## ٣ — مجلس الأمة :

نص دستور ١٩٥٦ على أن يتألف مجلس الأمة من أعضاء يختارون بطريق الانتخاب السرى العام ، ويحدد القانون عدد الأعضاء وشروط العضوية ويقرر طريقة الانتخاب وأحكامه ( م ٦٧ ) ، وقد نص القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦(٩) بشأن مجلس الأمة على أنه يتكون من ٣٥٠ عضوا يختارون بطريق الانتخاب السرى العام ( م ١ ) . وتقسم الجمهورية الى دوائر انتخابية عددها ٣٥٠ دائرة ، وتحدد هذه الدوائر بقانون يراعى فيه أن تكون كل مديرية أو محافظة وحدة انتخابية مستقلة يتناسب عدد دوائرها الانتخابية مع نسبة عدد سكانها الى مجموع سكان الجمهورية ( م ٢ ) . واشترط القانون فيمن يرشح(١٠) لعضوية مجلس الأمة :

( أ ) أن يكون مصريا ، فاذا كان اكسابه الجنسية المصرية عن طريق التجنس وجب أن تكون قد مضت على ذلك عشر سنوات على الأقل .

(ب) أن يكون اسمه مقيدا فى جداول الانتخاب .

(ج) أن يكون محسنا القراءة والكتابة .

( د ) أن يكون بالغا من العمر ٣٠ سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب .

( هـ ) الا يكون منتميا الى الأسره التى كانت تتولى الملك فى مصر . ولا يجوز ترشيح رجال القضاء والنيابة وضباط وصف ضباط البوليس قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم ، وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها ، كما لا يجوز ترشيح ضباط وصف ضباط القوات المسلحة قبل قبول استقالاتهم ( م٤ ) . ويقوم الاتحاد القومى بفحص طلبات الترشيح خلال ١٥ يوما من تاريخ اقفال باب الترشيح ( م٧ ) ، كما يقوم الاتحاد القومى باعداد كشف بأسماء المرشحين الذين لا اعتراض له عليهم فى كل دائرة انتخابية ، ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن ( م٨ ) ، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولى الوظائف العامة بأنواعها ( م٢٣ ) .

وبالنسبة لحق الانتخاب فقد أدخل القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦(١١) تغييرات جذرية على الشروط التى كانت قائمة قبل ثورة يوليو . فقد خفض هذا القانون شرط السن الى ١٨ سنة ميلادية فقط ، كما أصبح للمرأة لأول مرة حق الانتخاب وذلك طبقا للمادة الأولى من القانون المذكور . كما انه لأول مرة يصبح لأفراد القوات المسلحة حق الانتخاب ( م ١٣ و ٢٤ ) . وقد كرر القانون

الموانع التقليدية على حق الانتخاب حيث حرم — فى مادته الثانية — من هذا الحق المحكوم عليهم فى بعض القضايا .

وقد نص دستور ١٩٥٦ على أن مدة مجلس الأمة خمس سنوات من تاريخ أول اجتماع له ، ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة لانتهاء مدته ( م ٦٩ ) ، ويدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة للانعقاد للدور السنوى العادى قبل الخميس الثانى من شهر نوفمبر ، فاذا لم يدع يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور . ويدوم دور الانعقاد العادى سبعة أشهر على الأقل ولا يجوز فضه قبل اعتماد الميزانية ( م ٧٤ ) ، ويدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة لاجتماع غير عادى وذلك فى حالة الضرورة أو بناء على طلب بذلك موقع من أغلبية أعضاء مجلس الأمة ، ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادى ( م ٧٦ ) ، وينتخب مجلس الأمة فى أول اجتماع للدور السنوى العادى رئيسا ووكيلين ويتولون عملهم الى بدء الدور السنوى العادى التالى ، واذا خلا مكان أحدهم أنتخب المجلس من يحل محله الى نهاية مدته ( م٧٩ ) ، ولا يجوز لمجلس الأمة أن يتخذ قرارا الا اذا حضر الجلسة اغلبية اعضائه ، وفى غير الحالات التى تشترط فيها اغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذى جرت المداولة فى شأنه مرفوضا ( م ٨١ ) .

وبشأن اختصاصات مجلس الأمة نص دستور ١٩٥٦ على انه لا يصدر قانون الا اذا أقره مجلس الأمة ( م٨٤ ) ، مع ملاحظة ما سبق الاشارة اليه من حق رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون فى بعض الحالات . كما نص الدستور على أنه لا يجوز للحكومة عقد قرض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى سنة أو سنوات مقبلة الا بموافقة مجلس

الأمة ( م٩٦ ) ، ويجب عرض مشروع الميزانية العامة للدولة على مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لبحثه واعتماده ، ويقر الميزانية بابا بابا ، ولا يجوز لمجلس الأمة اجراء أى تعديل فى المشروع الا بموافقة الحكومة ( م١٠١ ) ، واذا لم يتم اعتماد الميزانية الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بالميزانية القديمة الى حين اعتمادها ( م ١٠٢ ) ، وتجب موافقة مجلس الأمة على نقل أى مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية ، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها أو زائد على تقديراتها ( م١٠٣ ) . من اختصاصات مجلس الأمة أيضا اعتماد الحساب الختامى لميزانية الدولة ( م١٠٤ ) ، ومن حق مجلس الأمة سحب الثقة من أحد الوزراء ، وفى هذه الحالة يجب على الوزير اعتزال الوزارة ، ولا يجوز طلب عدم الثقة بالوزير الا بعد استجواب موجه اليه ، ويكون الطلب بناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس ، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره فى الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه ، ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية أعضاء المجلس ( م ١١٣ ) ، ولكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه الى الوزراء أسئلة أو استجوابات ، وتجرى المناقشة فى الاستجواب بعد ٧ أيام على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير ( م ٩٠ ) ، كما يجوز لعشرة من أعضاء مجلس الأمة أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة فى شأنه وتبادل الرأى فيه ( م ٩١ ) . بالاضافة الى ذلك لمجلس الأمة ابداء رغبات أو اقتراحات للحكومة فى المسائل العامة ( م ٩٢ ) .

أما أحكام مجلس الأمة فى دستور ١٩٥٨ فان الأحكام الخاصة باختصاصاته ظلت معظمها كما هى دون تغيير . وينحصر التغيير بشأن الاختصاصات فى زيادة عدد الأعضاء الذين يحق لهم

طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه من عشرة الى عشرين عضوا ( م ٢٥ ) ، وجعل الحد الأدنى لعدد الأعضاء الذين لهم حق طرح الثقة بأحد الوزراء عشرين عضوا بدلا من عشر أعضاء المجلس (٣٩) . أما التغيير الأساسى الذى أحدثه دستور ١٩٥٨ فكان بشأن كيفية تشكيل مجلس الأمة ، فبدلا من تشكيله بالانتخاب ، نص الدستور على أن يحدد أعضاء مجلس الأمة ويتم اختيارهم بقرار من رئيس الجمهورية ، ويشترط أن يكون نصفهم — على الأقل — من بين أعضـاء مجلس النواب السورى ومجلس الأمة المصرى (١٣) . ومن التغييرات أيضا اعطاء رئيس الجمهورية سـلطة مطلقة فى تحديد موعد انعقاد مجلس الأمة وموعد فض دورته ( م ١٧ و ١٨ ) .

وقبيل صدور دستور ١٩٦٤ ، وبالتحديد فى نوفمبر ١٩٦٣ صدر القرار الجمهورى بقانون رقم ١٥٨ لسـنة ١٩٦٣(١٢)، فى شأن مجلس الأمة ، ناصا على أن يتألف المجلس من ٣٥٠ عضوا يختارون بطريق الانتخاب السرى العام ، ويجب أن يكون نصف الأعضاء على الأقل من بين العمال والفلاحين ( م ١ ) ، وتقسم الجمهورية الى ١٧٥ دائره انتخابية يتم تحديدها بقانون ، وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضوان فى مجلس الأمة يكون أحدهما على الأقل من بين العمال والفلاحين ( م ٣ ) . ومدة مجلس الأمة خمس سنوات من تاريخ أول اجتماع له ، ويجرى الانتخاب لتجـديد المجلس خلال الستين يوما السابقة لانتهاء مدته ، وفى الحالات التى يتعـذر معها اجراء الانتخاب فى الميعاد المقرر لظـروف اسـتثنائية تمد بقانون مدة المجلس الى حين انتخـاب المجلس الجديد ( م٤ ) . واشترط القانون فيمن يرشح لعضـوية مجلس الأمة أن يكون متمتعا بالجنسية المصرية ، فاذا كان اكتسابه هذه الجنسية بطريق التجنس وجب أن تكون قد مضت على ذلك عشر

سنوات على الأقل . كما اشترط القانون، أن يكون اسم المرشح مقيدا فى أحد جداول الانتخاب ، وأن يكون بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب ، وأن يجيد القراءة والكتابة ، وأن يكون عضوا عاملا فى الاتحاد الاشتراكى العربى(١٣) (م٥) .

وحينما جاء دستور ١٩٦٤ أحال الى القانون كيفية تكوين مجلس الأمة ، ولكنه أضاف نصا جديدا لم يتضمنه القانون وهو أن لرئيس الجمهورية أن يعين عددا من الأعضاء لا يزيد عددهم على عشرة أعضاء ( م ٤٩ ) . وقد نص هذا الدستور على أن يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة للانعقاد للدور السنوى العادى قبل الخميس الثانى من شهر نوفمبر ، فاذا لم يدع يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور ، ويدوم دور الانعقاد العادى سبعة أشهر على الأقل ولا يجوز فضه قبل اعتماد الميزانية ( م ٥٥ ) ، ويدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة لاجتماع غير عادى وذلك فى حالة الضرورة، أو بناء على طلب بذلك موقع من أغلبية أعضاء مجلس الأمة ، ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادى ( م٥٧ ) ، وينتخب المجلس فى أول اجتماع له رئيسا ووكيلين ، ويتولون عملهم الى نهاية مدة مجلس الأمة . واذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله الى نهاية مدته ( م ٥٩ ) ، ولا يجوز لمجلس الأمة أن يتخذ قرارا الا اذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه ، وفى غير الحالات التى تشترط فيها أغلبية خاصة ، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذى جرت المداولة بشأنه مرفوضا ( م ٦٥ ) .

وعن اختصاصات مجلس الأمة نص دستور ١٩٦٤ على انه لا يصدر قانون الا اذا أقره مجلس الأمة ( م٦٨ ) ، مع ملاحظة ما سبق ذكره من حق رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة

القانون فى بعض الحالات . كما نص القانون على أن انشـاء الضرائب العامة أو تعديلها أو الغاءها لا يكون الا بقانون (م٧٠) ، ولا يجوز للحكومة عقد قرض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى سنة أو سنوات مقبلة الا بموافقة مجلس الأمة ( م ٧٢ ) ، ويجب عرض مشروع الميزانية العامة للدولة على مجلس الأمه قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل لبحثه واعتماده ، ونقر الميزانية بابا بابا ، ولا يجوز لمجلس الأمة اجراء تعديل فى المشروع الا بموافقة الحكومة ( م ٧٦ ) . ويجب موافقة مجلس الأمة على نقل أى مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية وكذلك على كل مصروف غير وارد بها أو زائد فى تقديراتها ( م٧٨ ) ، كما يعتمد مجلس الأمة الحساب الختامى لميزانية الدولة ( م٧٩ ) ، ويراقب مجلس الأمة أعمال الحكومة ، وتكون الحكومة وأعضاؤها مسئولين عن أعمالهم أمام مجلس الأمة الذى يناقش بياناتهم السـياسية وتقاريرهم ( م٨٣ ) ، ولمجلس الأمة سحب الثقة بالحكومة أو الوزير ، ولا يجوز عرض سحب الثقة الا بعد استجواب موجه الى الحكومة أو الى الوزير ، ويكون الطلب بناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس . ولا يجوز للمجلس ان يصدر قراره فى الطلب قبل ثلاثة أيام من تقديمه ، ويكون سحب الثقة من الحكومة أو من الوزير بأغلبية أعضاء المجلس ( م٨٩ ) ، ويجب أن يقدم رئيس الوزراء الى رئيس الجمهورية اسـتقالة الحكومة اذا سحب مجلس الأمة الثقة بها ، واذا قرر مجلس الأمة سحب الثقة بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة ( م٩٠ ) ، ولكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه الى رئيس الوزراء أو الى الوزراء أسئلة أو استجوابات بشأن من الشئون الداخلة فى اختصـاصاتهم ، وعلى رئيس الوزراء والوزراء الاجابة على اسئلة الأعضاء . وتجرى المناقشة فى الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة

الحكومة ( م٨٦ ) ، ويجوز لعشرين من أعضاء مجلس الأمة أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأى فيه ( م٨٧) .

وكما يوضح الجدول رقم (٧) فان الحقبة الناصرية قد شهدت أربع هيئات نيابية لمجلس الأمة . فمجلس الأمة الأول بدأ انعقاده في ١٢ يوليو ١٩٥٧ وانتهى في ١٠ فبراير ١٩٥٨ ، ومجلس الأمة الثاني الذى تشكل في فترة الوحدة المصرية السورية من نواب مصريين وسوريين بدأ انعقاده في ٢١ يوليو ١٩٦٠ وانتهى في ٢٢ يونيو ١٩٦١ ، ومجلس الأمة الثالث بدأ انعقاده في ٢٦ مارس ١٩٦٤ وانتهى في ١٦ أبريل ١٩٦٨ ، ومجلس الأمة الرابع بدأ انعقاده في ٢٠ يناير ١٩٦٩ وانتهى في ٢٢ يوليو ١٩٧١ .

## جـــــدول رقم ( ٧ )

| | |
|---|---|
| مجلس الأمة الأول | — دور الانعقاد العادى الأول (١٩٥٧/٧/٢٢ — ١٩٥٨/٢/١٠ ) |
| مجلس الأمة الثاني | — دور الانعقاد العادى الأول ( ١٩٦٠/٧/٢١ — ١٩٦٠/١١/١٥ ) <br> — دور الانعقاد العادى الثاني ( ١٩٦١/١/٩ — ١٩٦١/٢/٨) |
| | — دور الانعقاد العادى الثالث ( ١٩٦١/٤/١١ — ١٩٦١/٦/٢٢ ) |

## تابع الجدول رقم ( ٧ )

| | |
|---|---|
| مجلس الأمة الثالث | — دور الانعقاد العادى الأول ( ٢٦/٣/١٩٦٤ — ٢٤/٦/١٩٦٤ )<br>— دور الانعقاد العادى الثانى ( ١١/١١/١٩٦٤ — ٢٦/٦/١٩٦٥ )<br>— دور الانعقاد العادى الثالث ( ٢٥/١١/١٩٦٥ — ٢٢/٦/١٩٦٦ )<br>— دور الانعقاد العادى الرابع ( ٢٤/١١/١٩٦٦ — ١٠/٦/١٩٦٧ )<br>— دور الانعقاد العادى الخامس ( ٢٣/١١/١٩٦٧ — ١٦/٤/١٩٦٨ ) |
| مجلس الأمة الرابع | — دور الانعقاد العادى الأول ( ٢٠/١/١٩٦٩ — ٢١/٧/١٩٦٩ )<br>— دور الانعقاد العادى الثانى ( ٦/١١/١٩٦٩ — ٧/٧/١٩٧٠ )<br>— الاجتماع غير العادى ( ٧/١٠/١٩٧٠ — ١٧/١٠/١٩٧٠ )<br>— دورالانعقاد العادى الثالث ( ١٩/١١/١٩٧٠ — ٢٢/٧/١٩٧١ ) |

المصدر : أعد المؤلف هذا الجدول من واقع مضابط مجلس الأمة التى اطلع عليها فى مكتبة مجلس الشعب .

## ثانيا ــ السلطة السياسية وقضية الديمقراطية :

### ١ ــ السلطة السياسية والديمقراطية السياسية :

يمكن القول بأن الحقبة الناصــــرية ( ١٩٥٦/٦/٢٥ ــ ٢٨ سبتمبر ١٩٧٠ ) اتســـمت الى حد كبير بظاهرة القهر السياسى وهو ما تجلت أهم معالمه فيما يلى :

( أ ) لم يلعب مجلس الأمة دورا يذكر فى صنع السياسة العامة للدولة . فكما تقول احدى الدراسات أن السلطة التنفيذية فى الحقبة الناصرية استطاعت ، منخلال تحكمها فيمن يستطيع أن يرشح نفســـــه لعضوية مجلس الأمة ( الحجز عند المنبع ) وتوجيهها للأعضاء من خلال علاقة التنظيم الســـياسى الواحـــد بالمجلس ، أن تجعل من مجلس الأمة امتدادا بشــــكل أو بآخر للسلطة التنفيذية ، خاصة أن شـــخصية عبد الناصر قد طغت على مجلس الأمة ، الأمرالذى جعله يفقد اســـــتقلاله كمؤسسة سياسية(١٤) . وتقول دراسة أخرى انه من الدقة بمكان اعتبار مجلس الأمة فى الحقبة الناصرية مجرد فرع من فروع الحكومة تم تشكيله خصيصا من أجل خلق الانطباع بأن الجهاز التنفيذى لم يكن بدون مراقبة(١٥) . وحينما قام المؤلف باحصــــاء عدد القرارات بقوانين التى أصدرها عبد الناصر دون مشاركة مجلس الأمة وجد أن نسبتها تبلغ ١ر٨٢٪ من اجمالى عدد التشريعات التى صدرت وهو ما يتضح من الجدول رقم ( ٨ ) ، أى أن الدور التشريعى لمجلس الأمة فى الحقبة الناصرية اقتصر على المشاركة فى صنع ١٧ر٩ ٪ فقط من اجمالى عدد التشريعات ، الأمرالذى يوضح مدى هامشية الدور الذى لعبه مجلس الأمة فى صنع السياسة العامة للدولة .

## جـدول رقم ( ٨ )

| السـنة | عدد القرارات الجمهورية بقوانين | اجمالى عدد التشريعات | عدد نسبة القرارات الجمهورية بقوانين الى اجمالى عدد التشريعات |
|---|---|---|---|
| ١٩٥٦/٦/٢٥ ــ ١٩٥٦/١٢/٣١ | ١٢٥ | ١٢٥ | ١٠٠٪ |
| ١٩٥٧ | ١٨٥ | ٢٠٤ | ٩٠ر٠٠٦ ٪ |
| ١٩٥٨ | ٢٣٣ | ٢٤٣ | ٩٥ر٠٠٨ ٪ |
| ١٩٥٩ | ٢٨٧ | ٢٨٧ | ١٠٠٪ |
| ١٩٦٠ | ٢٧٥ | ٣٠٢ | ٩١ ٪ |
| ١٩٦١ | ١٠٩ | ١٩١ | ٥٧ ٪ |
| ١٩٦٢ | ١٦٠ | ١٦٠ | ١٠٠٪ |
| ١٩٦٣ | ١٧٠ | ١٧٩ | ١٠٠٪ |
| ١٩٦٤ | ١٥١ | ١٦١ | ٩٣ر٠٠٧ ٪ |
| ١٩٦٥ | ١ | ٥٢ | ١ر٠٠٩ ٪ |
| ١٩٦٦ | لا يوجد | ٥٤ | صفر٪ |
| ١٩٦٧ | ٣٣ | ٦٤ | ٥١ر٠٠٥ ٪ |
| ١٩٦٨ | ٧٧ | ٩٠ | ٨٥ر٠٠٥ ٪ |
| ١٩٦٩ | ٤٨ | ٩٨ | ٤٨ر٠٠٩ ٪ |
| يناير ــ ٢٨ سبتمبر ١٩٧٠ | ١٤ | ٧٦ | ١٨ر٠٠٤ ٪ |
| ١٩٥٦/٦/٢٥ ــ ١٩٧٠/٩/٢٨ | ١٨٧٧ | ٢٢٨٦ | ٨٢ر١٠٨ ٪ |

المصدر : من اعداد المؤلف من خلال النشرة التشريعية .

(ب) فرضت السلطة الناصرية حظرا على تعدد الأحزاب دونما مبرر ديمقراطي ، وأقامت تنظيما حزبيا واحدا ( الاتحاد القومي في الفترة ١٩٥٧ ـ ١٩٦٢ ثم الاتحاد الاشتراكي العربي منذ عام ١٩٦٢ ) كان أقرب الى الجهاز السلطوي منه الى التنظيم الحزبي الديمقراطي . فكما خلصت احدى الدراسات فان أيا من الاتحاد القومي أو الاتحاد الاشتراكي العربي لم يكن لهما استقلال عن السلطة السياسية ، حيث كانا خاضعين لسيطرة العسكريين ورقابتهم مما أضعف من درجة استقلالهما كمؤسسات سياسية ، اذ يستخلص من تجربة الاتحاد القومي مثلا أن هذا التنظيم لم يقم بدور سياسي مستقل عن أجهزة الدولة ، ولم يكن له اثره أو نفوذه على سلطات الحكم . وكان الاتحاد القومي بمثابة أداة يمكن عن طريقها لرئاسة الدولة أن تتخذ ما تراه من الاجراءات السياسية مثل حق الاعتراض على المرشحين أو نقل ملكية الصحافة الى الاتحاد القومي باعتباره سلطة شعبية ، وبذلك تتجنب السلطة السياسية اتهامها بالسيطرة على وسائل توجيه الرأى العام . كما أن الاتحاد الاشتراكي بدوره لم يكن في أى وقت من الأوقات مؤسسة سياسية مستقلة ، فكافة مناصب الاتحاد الاشتراكي الرئيسية والمؤثرة كان يتولاها أعضاء الجهاز التنفيذي للحكومة والمقربون من عبد الناصر . ومن حيث دور الاتحاد القومي والاتحاد الاشتراكي كقناة اتصال بين الجماهير والسلطة السياسية فانهما كانا قناة ذات اتجاه واحد ، حيث غالبا ماكان يقتصر دور كلا التنظيمين على حمل أوامر وتوجيهات القيادة السياسية الى الجماهير دون أن يحملا بالضرورة مشاكل الجماهير ورغباتها الى القيادة السياسية(٦١) ، وخلصت دراسة أخرى الى أن الدور الذي نجحت فيه التنظيمات الحزبية للنظام الناصري في القيام به هو دورها في استبعاد أو احتواء المعارضة القائمة والمحتملة وذلك من خلال

ثلاثة أساليب : الأسلوب الأول هو التلاعب بالحشود الجماهيرية بمعنى حفزها وتوجيهها فى اللحظات الحاسمة لتأييد النظام ومحاصرة خصومه . الأسلوب الثانى هو استخدام التنظيم الحزبى كمصفاة لغربلة عضوية وقيادة بعض المؤسسات الأخرى واحكام السيطرة عليها وخاصة مجلس الأمة والنقابات والمؤسسات الصحفية . أما الأسلوب الثالث فقد تمثل فى القيام ببعض المهام الأمنية المشابهة لنشاط أجهزة الأمن الرسمية وبالتعاون معها فى أغلب الأحيان . ولم يكن ذلك منذ البداية شيئا غريبا حيث كثيرا ما جمعت بعض القيادات بين مهامها الأمنية أو البوليسية وموقعها فى التنظيم الحزبى ، وهو ما بدا فى أوضح صوره عندما تولى شعراوى جمعة وزارة الداخلية فى الوقت الذى كان فيه أمينا للتنظيم فى الاتحاد الاشتراكى وأمينا لأمانة التنظيم الطليعى(١٧) .

(ج) اتخذت السلطة الناصرية عدة اجراءات تمس استقلال القضاء وحصانته أهمها الغاء مجلس القضاء الأعلى ومذبحة القضاء عام ١٩٦٩ ، وحل مجلس ادارة نادى القضاء عامى ١٩٦٣ و ١٩٦٩ .

بالنسبة لالغاء مجلس القضاء الأعلى فانه تجدر الاشارة الى أن هذا المجلس أنشىء لأول مرة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ الخاص باستقلال القضاء . وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون أنه « ضمانا لحسن الاختيار وصحة التقدير وتمكينا لما ينبغى أن يتوافر من طمأنينة رؤى انشاء مجلس أعلى للقضاء بوزارة العدل تكون كثرته من المستشارين يعرض عليه أمر تعيين مستشارى محاكم النقض والاستئناف ووكلائها وتعيين قضاة المحاكم الابتدائية ووكلائها ورؤسائها وترقية القضاة ونقل المستشارين

وندبهم ونقل القضاة وندبهم لغير محـاكمهم لمدة تزيد على ثلاثة أشهر . والأصل أن يكون رأى المجلس استشاريا ، وفى حالة اتخاذ قرار بالرأى الذى يبديه يحيط وزير العدل مجلس الوزراء عند عرض المسائل عليه علما بوجهة نظر مجلس القضاء الأعلى فيها . ومع ذلك فقد جعل رأى المجلس قطعيا فى أحوال معينه منها تحديد أقدمية القضاة المعينين من خارج السلك القضائى وتعيين قضاة المحاكم الابتدائية فى وظائف النيابة(١٨) . ومن الاختصاصات المهمة أيضا لمجلس القضاء الأعلى التى نص عليها هذا القانون عدم جواز عزل أحد من قضاة المحاكم الابتدائية غير المحصنين ضد العزل ، وهم الذين لم يمض على تعيينهم ثلاث سنوات الا بعد موافقة هذا المجلس ( م١١ ) .

وقد احتفظ القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن استقلال القضاء الصادر فى ١٤ سبتمبر ١٩٥٢ بنفس هذه الاختصاصات لمجلس القضاء الأعلى ، وأيضا القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية الصادر فى فبراير ١٩٥٩(١٩) . ثم جاء القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الصادر فى يوليو ١٩٦٥(٢٠) فأضاف اليها سلطة المجلس فى تعديل الحركة القضائية بأغلبية خمسة من أعضائه بعد أن كان رأيه فى ذلك استشاريا ( م٨٣ ) .

أما عن تطور تشكيل المجلس ، فقد كان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ يجعله مكونا من سبعة أعضاء هم رئيس محكمة النقض رئيسا وعضوية كل من الوكيل الدائم لوزارة العدل ، ورئيس محكمة استئناف مصر ، والنائب العام ، ومستشار بمحكمة النقض والابرام تنتخبه الجمعية العمومية لمدة سنتين ، ومستشار بمحكمة استئناف مصر تنتخبه الجمعية العمومية لمدة سنتين ، ورئيس محكمة مصر الابتدائية . أما القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢

فقد نص على تشكيل مجلس القضـــاء الأعلى من رئيس محكمة النقض رئيسا وعضـــوية وكيلى محكمة النقض ورئيسى محكمتى استئناف القاهرة والاسكندرية والنائب العام والوكل الدائم لوزارة العدل . وقد ارتفع عدد أعضاء المجلس الى أحد عشر عضـــوا بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ الصادر فى عهد الوحده المصرية السورية نظرا لتشكيله من أعضاء مصريين وسوريين .

وبمجىء القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ أعيد تشكيل المجلس من سبعة أعضاء برئاسة رئيس محكمة النقض وعضـــوية أقدم نائبين من نوابها ورئيس محكمة استئناف القاهرة ورئيس محكمة القاهرة الابتدائية ووكيل وزارة العدل(٢١) . وجاء القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ليتضمن خطوة اجابية هى استبعاد وكيل وزاره العدل من عضوية المجلس الأعلى للقضاء مستبدلا به رئيس محكمة استئناف الاسكندرية .

ثم جاء القرار الجمهورى بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ الصادر فى ٣١ أغسطس ١٩٦٩(٢٢) ليلغى وجود مجلس القضـــاء الأعلى وليستبدل به ما سمى بالمجلس الأعلى للهيئات القضائية الذى تجعله طبيعة تشكيله خاضعا للسلطة التنفيذية . وكما يقول المســـتشار يحيى الرفاعى فانه لا مراء فى انعدام القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ نظرا لصدوره بالاستناد الى قانون التفويض فى موضــــوع يخرج بشكل ظاهر عن النطاق المحدد لهذا القانون ، وأيضا لصدوره مشوبا بعيب عدم مشروعية ركنى السبب المبرر لاصداره والغاية التى يسعى لتحقيقها ، اذ صدر جزاء للقضاة لرفضهم الانضمام الى الاتحاد الاشتراكى محافظة منهم على حيدتهم ، ولأنه اســـــتهدف الاطاحة باستقلال القضاء وتنظيم الاعتداء عليه واخضاع شئون القضـــاة لسيطرة السلطة السياسية وشهواتها ، ولاغتصابه سلطة التشريع

فى مسائل تتصل — على ما جرى به قضاء النقض — بحقوق القضاة وحصاناتهم وباستقلال القضاء مما لا يجوز تنظيمه بقرار بقانون(٣٢) .

وبخصوص مذبحة القضاء فقد أطلق هذا التعبير على عملية فصل ١٨٩ من رجال القضاء من بينهم رئيس محكمة النقض و ١٥ مستشارا بها وأعضاء مجلس ادارة نادى القضاه(٣٤) . وقد تم ذلك تحت ستار اعادة تشكيل الهيئات القضائية حيث صدر القرار الجمهورى رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ فى ٣١ أغسطس ١٩٦٩(٣٥) ، ناصا فى مادته الأولى على أن يعاد تشكيل الهيئات القضائية المنظمة بالقوانين رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ورقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القانون ، وناصا فى مادته الثانية على أن يصدر رئيس الجمهورية خلال المده المذكورة القرارات اللازمة لاعادة تعيين أعضاء الهيئات القضائية فى وظائفهم الحالية أو فى وظائف مماثلة بالهيئات القضائية الأخرى . ويشمل قرار اعادة التعيين الوظيفة والأقدمية فيها . كما نص فى مادته الثالثة على أن يعتبر من لا تشملهم قرارات اعادة التعيين المشار اليها فى المادة الثانية محالين الى المعاش بحكم القانون وتسوى معاشاتهم أو مكافآتهم على أساس آخر مرتب . وقد صدرت القرارات الجمهورية باعادة التعيين خالية من أسماء ١٨٩ من رجال القضاء .

وأيا كانت المبررات السياسية لقرارات فصل رجال القضاء(٣٦) فانها لا شك كانت انتهاكا لمبدأ حصانة القضاة ضد العزل ، واعتداء على مبدأ استقلال القضاء . وهو ما تأكد فى الحكم الذى أصدرته محكمة النقض فى ٢١ ديسمبر ١٩٢٧ الذى جاء به « اذا كان القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه

من اعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات اعادة التعيين فى وظائفهم أو النقل الى وظائف أخرى محالين الى المعاش بحكم القانون قد صدر فى موضـــوع يخرج عن النطاق المحدد بقانون التفويض ويخالف مؤدى نصه ومقتضاه مما يجعله مجردا من قوة القانون ، وكان القـــرار فوق ذلك يمس حقـــوق القضـــاة وضماناتهم بما يتصل باستقلال القضاء ، وهو ما لا يجوز تنظيمه الا بقانون صادر من السلطة التشريعية ، ذلك أن النص فى المادة ١٥٢ من الدستور ( دستور ١٩٦٤ ) على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، وفى المادة ١٥٦ على أن القضاة غير قابلين للعزل وذلك على الوجه المبين فى القانون . وفى المادة ١٥٧ على أن يبين القانون شروط تعيين القضاة ونقلهم وتأديبهم ، يدل على أن عزل القضاة من وظائفهم هو من الأمور التى لا يجوز تنظيمها بأداة تشريعية أدنى من مرتبة القانون ، فان القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من اعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات التعيين أو النقل محالين الى المعاش بحكم القانون يكون غير قائم على أساس من الشرعية ومشوبا بعيب جسيم يجعله عديم الأثر »(٢٧) .

اما بشأن حل مجلس ادارة نادى القضاة عامى ١٩٦٣ و١٩٦٩ فتجدر الاشارة الى أنه رغم أن نادى القضاة ليس جزءا من السلطة القضائية ، فان استقلاله يعتبر جزءا من الضمانات الاجتماعية والنفسية لاستقلال القضاء . لقد أنشىء هذا النادى فى ١١ فبراير ١٩٣٩ وينص نظامه الاساسى على أن الغرض من النادى توثيق رابطة الاخاء والتضامن بين جميع رجال القضاء ورعاية مصالحهم وتسهيل سبل الاجتماع والتعارف بينهم ، وانشاء صندوق للتعاون والادخار لصالح الأعضاء ومساعدة أسر من يفقدهم النادى من أعضائه العاملين ( م ٢ ) . ويقبل عضـــوا فى النادى كل من

مستشارى محكمة النقض ومستشارى محاكم الاستئناف وقضاة المحاكم وأعضاء النيابة وموظفى وزارة العدل الذين يشغلون وظائف قضائية ومن اعتزل الخدمة من هؤلاء بشرط ألا يكون مشتغلا بأية مهنة ( م ٣ ) ويشكل مجلس الادارة من ١٥ عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى على أن يكون منهم خمسة من بين مستشارى محاكم النقض والاستئناف ، وخمسة من بين الرؤساء بالمحاكم الابتدائية والقضاة ، وخمسة من أعضاء النيابة ، ويجب فى جميع الأحوال ألا يكون العضو قد مضى عليه أقل من سنتين فى الخدمة ، واذا تغيرت صفة أحدهم أثناء الخدمة فتستمر عضويته الى انتهائها ( م ١٣ ) وينتخب مجلس الادارة من بين أعضائه رئيسا له ووكيلين وسكرتيرا وأمينا للصندوق على أن يكون الرئيس من بين المستشارين ( م ١٤ )(٢٨) .

وانطلاقا من رساله النادى قام مجلس ادارته برئاسة المستشار ممتاز نصار فى أوائل عام ١٩٦٣ بالاعتراض على مشروع القانون الذى بدأ بعده وزير العدل القائم آنئذ ، والذى كان يتضمن زيادة هيمنة وزارة العدل على هيئات القضاء بما يحد من استقلالها . وأرسل المجلس برقيات احتجاج على ذلك الى رئيس الجمهورية ، الأمر الذى أثار غضب وزير العدل وجعله يستصدر القرار الجمهورى بقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٣ فى ١٢ أغسطس ١٩٦٣(٢٩) ، الذى نص فى مادته الأولى على أن يعدل النظام الأساسى لنادى القضاة بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى . ونص فى مادته الثانية على أن « يؤلف مجلس ادارة النادى من أعضاء معينين وأعضاء منتخبين ، وتكون رئاسته لرئيس محكمة النقض ووكالته للنائب العام ، ولا يجوز أن يزيد عدد أعضاء المجلس على سبعة بما فيهم الرئيس والوكيل ، ويبين النظام الأساسى للنادى عدد الأعضاء المعينين وعدد الأعضاء

المنتخبين ، كما يوضح طريقة الانتخاب وشروطه وكافة ما يقتضيه تنظيم النادى وفروعه وملحقاته » ، ونصت المادة التالية على أنه « الى أن يصدر القرار المعدل للنظام الأساسى يصدر وزير العدل قرارا بتشكيل مجلس مؤقت لادارة النادى برئاسة رئيس محكمة النقض وعضوية النائب العام وأحد نواب رئيس محكمة النقض ورئيس احدى محاكم الاستئناف ورئيس احدى المحاكم الابتدائية(٣٠) . وهكذا حل مجلس الادارة المنتخب لنادى القضاة .

ومن المعروف أن قانون الحل قد ألغى تلقائيا بصدور القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الخاصة والجمعيات(٣١) . ولكن مرة أخرى عام ١٩٦٩ ازاء قيام نادى القضاة برئاسة المستشار ممتاز نصار بمعارضة السلطة خاصة رفضه انضمام القضاة الى الاتحاد الاشتراكى وفصل النيابة العامة عن السلطة القضائية(٣٢) ، صدر القرار الجمهورى بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٩ فى ٣١ أغسطس ١٩٦٩ بحل مجلس ادارة النادى القائم آنذاك وتعيين مجلس آخر من رئيس وأعضاء بحكم مناصبهم ، ومن الواضح أن قانون الحل لم يكن له أى أساس من الشرعية ، وهو ما أكدته محكمة النقض فى حكمها الصادر فى ٢٩ ديسمبر ١٩٧٧ الذى جاء فى حيثياته أنه « اذا كان القرار بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من تشكيل مجلس ادارة لنادى القضاة من رئيس وأعضاء بحكم وظائفهم قد صدر فى موضوع يخرج عن النطاق المحدد بقانون التفويض ويخالف مؤدى نصه ومقتضاه ، فانه يكون مجردا من قوة القانون ويجعله عديم الأثر ولا يصلح أداة لالغاء أو تعديل أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ . لما كان ما تقدم فانه يتعين الغاء القرار بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نادى القضاة واعتباره كأن لم يكن »(٣٤) .

## ٢ ـ السلطة السياسية والديمقراطية الاجتماعية :

شهدت الحقبة الناصرية عدة تطويرات لقانون الاصلاح الزراعى من أجل تحقيق الديمقراطية الاجتماعية ، فقد صدر القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ الذى قضى باستبدال الأراضى الموقوفة على جهات البر العامة والتى كانت تؤجرها وزارة الأوقاف لمستأجرين وتحويلها الى ملكيات توزع على صغار الزراع . كما صدر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الذى تضمن تخفيض الحد الأقصى للملكية الزراعية الى مائة فدان للفرد . وصدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ الذى قضى باستبدال الأراضى الموقوفة على جهات البر الخاصة والتى كانت تؤجرها وزارة الأوقاف لمستأجرين وتحويلها الى ملكيات توزع على صغار الزراع . كما صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ الذى قضى بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية . وفى سنة ١٩٦٩ صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ الذى جعل الحد الأقصى لملكية الأسرة مائة فدان وللفرد ٥٠ فدانا . وقد بلغت جملة المساحة التى انتزعت طبقا للقوانين السابقة ووزعت على صغار الزراع نحو ٨٥٠ ألف فدان انتفع بها ٤١٠ آلاف أسرة عدد أفرادها حوالى ٢٫٥ مليون فرد(٣٥) أى أن قوانين الاصلاح الزراعى فى الحقبة الناصرية مضت فى تعميق الخط العريض الذى رسمه قانون سبتمبر ١٩٥٢ وهو ضرب القطاعات العليا من الملكية الكبيرة وتوسيع قاعدة الملكية الصغيرة والمتوسطة(٣٦) .

بالاضافة الى ذلك صدر عام ١٩٥٨ قانون تحديد ايجارات المساكن وتخفيض ايجاراتها القائمة بحوالى ٢٥ ٪ . وقد ترتب على ذلك اعادة توزيع المداخيل من فئة الملاك العقاريين الكبار الى مستأجرى هذه المساكن الذين ينتمى أغلبهم الى الفئات المحدودة

الدخل . وقد صدر قانون ثان عام ١٩٦١ بتخفيض آخر للايجار يصل الى ٢٥ ٪ ، وبالتالى بلغ مجمل التخفيض حوالى ٥٠٪ ، ولم تكن لذلك آثاره التوزيعية فحسب بل أنطوى أيضا على تحرير جزء من دخول الفئات المحدودة الدخل أمكن توجيهه الى اشباع حاجاتها الاستهلاكية(٣٧) .

من الخطوات التى تم قطعها فى الحقبة الناصرية على طريق الديمقراطية الاجتماعية أيضا نشر الخدمات التعليمية لتكون فى متناول الفئات المحدوده الدخل ، حيث تم التوسع فى بناء المدارس بكافة مراحلها فى شتى أنحاء الجمهورية ، وتقررت مجانية التعليم العالى عام ١٩٦٢ ، وزيد عدد المقبولين فى الجامعات والمعاهد العليا خاصة بعد انتشار الجامعات الاقليمية(٣٨) .

ومن خطوات الديمقراطية الاجتماعية فى الحقبة الناصرية أيضا نشر الخدمات الصحية المجانية فى كافة أنحاء الجمهورية(٣٩) .

## هوامش الفصل الرابع

(١) انظر نصه فى " الوقائع المصريه ، العدد ٦٥ مكرر ( ١٩٥٦/١/١٦ ) وقد نص فى مادته رقم ١٩٦ على أن يعمل بهذا الدستور من تاريخ اعلان موافقة الشعب عليه فى الاستفتاء ، وهو ما تم فى ٢٥ يونيو ١٩٥٦ .

(٢) انظر نصه فى الدساتير المصرية ١٨٠٥ — ١٩٧١ ، مصدر سابق ، ص ٣٠٨ — ٣١٦ .

(٣) أنظر نصه فى : الجريدة الرسمية ، العدد ٢٢٢ (١٩٦٢/٩/٢٧) وقد نص فى مادته رقم ٢٠ على أن تبقى أحكام دستور ١٩٥٨ سارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الاعلان .

(٤) الجريدة الرسمية ، العدد ٢٢٣ ( ١٩٦٢/٩/٢٨ ) .

(٥) عبد اللطيف البغدادى ، مذكرات عبد اللطيف البغدادى — الجزء الثانى ، مصدر سابق ، ص ٢٢٥ .

(٦) أنظر نصه فى : الدساتير المصرية ١٨٠٥ — ١٩٧١ ، مصدر سابق ، ص ٣٢٤ — ٣٤٩ . وقد نص فى مادته رقم ١٦٩ على أن ينتهى العمل بدستور ١٩٥٨ وبالاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر ١٩٦٢ .

(٧) د . محمد محمد الجوادى ، مصدر سابق ، ص ٣٩ — ٧٠ .

(٨) اكرام عبد القادر بدر الدين ، ظاهرة الاستقرار السياسى فى مصر ١٩٥٢ — ١٩٧٠ ، رسالة دكتوراه فى العلوم السياسية ( جامعة القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٨١ ) ص ١٧٣ .

(٩) الوقائع المصرية ، العدد ٤٦ مكرر أ ( ١٩٥٦/٦/١٢ ) .

(١٠) تجدر الاشارة الى أن دستور ١٩٥٦ قد نص فى مادته رقم ١٩٢ على أن يتولى الاتحاد القومى الترشيح لعضوية مجلس الأمة .

(١١) الوقائع المصرية ، العدد ١٨ مكرر أ ( ١٩٥٦/٣/٤ ) .

(١٢) الجريدة الرسمية ، العدد ٢٦٣ ( ١٩٦٣/١١/١٧ ) .

(١٣) تجدر الاشارة الى أنه قد صدر فى ٧ يناير ١٩٦٩ اعلان دستورى تضمن اضافة حكم جديد الى دستور ١٩٦٤ نصه : « وتنتهى العضوية بالنسبة لعضو مجلس الأمه الذى يفقد صفة العضو العامل فى الاتحاد الاشتراكى العربى » . انظر ذلك فى : الدساتير المصريه ١٩٠٥ — ١٩٧١ ، مصدر سابق ، ص ٣٥٠ — ٣٥١ .

(١٤) اكرام عبد القادر بدر الدين ، مصدر سابق ، ص ١٦٦ .

(١٥) د . أسعد عبد الرحمن ، الناصريه — البيروقراطية والثورة فى تجربة البناء الداخلى ( بيروت : مؤسسه الأبحاث العربية ، ١٩٨١ ) ص ٨٩ — ٩٠ .

(١٦) اكرام عبد القادر بدر الدين ، مصدر سابق ، ص ١٨٩ .

(١٧) أسامه الغزالى حرب ، التخلف والظاهرة الحزبيه ، تحليل للاطار النظامى لمتغيرات التنمية فى العالم الثالث مع دراسة تطبيقية للتجربة المصرية ١٩٥٢ — ١٩٧٠ ، رسالة دكتوراه فى العلوم السياسية ( جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٨٥ ) ص ٤٢٣ — ٤٢٧ .

(١٨) يحيى الرفاعى ، تشريعات السلطة القضائية ( القاهرة : ملحق مجلة القضاة ، ١٩٨١ ) ص ١٥٢ .

(١٩) الجريدة الرسميه ، العدد ٣٣ مكرر ب ( ١٩٥٩/٢/٢١ ) .

(٢٠) الجريدةالرسميه ، العدد ١٦٢ ( ١٩٦٥/٧/٢٢ ) .

(٢١) يحيى الرفاعى ، مصدر سابق ، ص ٢٠٦ .

(٢٢) الجريدة الرسمية ، العدد ٤٥ مكرر ( ١٩٦٩/٨/٣١ ) .

(٢٣) يحيى الرفاعى ، مصدر سابق ، ص ٢٠١ .

(٢٤) انظر : ممتاز نصار ، معركه العدالة ( القاهرة : دار الشروق ، ١٩٧٤ ) ص ٨٨ ، عبد الله امام ، مذبحة القضاء ( القاهرة : مكتبة مدبولى ، د . ت ) ص ١٦ .

(٢٥) الجريدة الرسمية ، العدد ٣٥ مكرر ( ١٩٦٩/٨/٣١ ) .

(٢٦) حول هذه المبررات انظر : عبد الله امام ، مصدر سابق ، ص ٦٨ — ٧٤ ، محمد حسنين هيكل ، لمصر لا لعبد الناصر ( بيروت : شـركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، ١٩٨٢ ) ص ٦٠ — ٦٤ .

(٢٧) محكمة النقض ، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدوائر المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية ، السنة ٢٣ ، العدد ٣ ( أكتوبر — ديسمبر ١٩٧٢ ) ص ١١٩٨ — ١١٩٩ .

(٢٨) يحيى الرفاعى ، مصدر سابق ، ص ٢٦٤ — ٢٦٦ .

(٢٩) ممتاز نصار ، مصدر سابق ، ص ٤٢ — ٤٣ .

(٣٠) الجريدة الرسمية ، العدد ١٨٠ ( ١٩٦٣/٨/١٢ ) .

(٣١) ممتاز نصار ، مصدر سابق ، ص ٤٦ — ٤٧ .

(٣٢) نفس المصدر ، ص ٦٣ — ٧٧ .

(٣٣) الجريد الرسمية ، العدد ٣٥ مكرر ( ١٩٦٩/٨/٣١ ) .

(٣٤) نص الحكم فى : يحيى الرفاعى ، مصدر سابق ، ص ٢٨٥ — ٢٨٦ .

(٣٥) سعد هجرس ، الاصلاح الزراعى فى جمهورية مصر العربية (القاهرة : الشركة المصرية للطباعه والنشر ، ١٩٧٣ ) ص ٢٢ — ٢٧ .

(٣٦) نفس المصدر ، ص ٤٦ ، خريطه توزيع الملكيه « الطليعة » السنة الثامنة ، العدد ١٠ ( أكتوبر ١٩٧٢ ) ص ٢٤ .

(٣٧) د . عمرو محيى الدين ود . سعد الدين ابرهيم ، اشتراكية الدولة والنمو الاقتصادى ، فى : د سعد الدين ابراهيم ( محرر ) ، مصر فى ربع قرن ١٩٥٢ — ١٩٧٧ : دراسات فى التنمية والتغير الاجتماعى (بيروت : معهد الانماء العربى ، ١٩٨١ ) ص ٣٣١ .

(٣٨) د . نادر فرجانى ، التنمية والموارد البشرية ، فى : د . سعد الدين ابراهيم ( محرر ) ، مصدر سابق ، ص ٤٦٠ .

(٣٩) المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المسح الاجتماعى الشامل للمجتمع المصرى ١٩٥٢ — ١٩٨٠ ( القاهرة ، ١٩٨٥ ) ص ٢٣٩ .

الفصـــــل الخامس

# مرحلة القهر السياسى والاجتماعى

## ( ١٩٧٠ — ١٩٨١ )



استمر دستور مارس ١٩٦٤ ساريا حتى حل محله الدستور الصادر فى ١١ سبتمبر ١٩٧١(١) . وفيما يلى تحليل لمؤسسات السلطة السياسية فى ظل هذا الدستور ، وهى : رئيس الدولة ومجلس الوزراء ومجلس الشعب ، يلى ذلك تحليل لموقف السلطة السياسية تجاه قضية الديمقراطية .

## اولا ــ مؤسسات السلطة السياسية :

### ١ ــ رئيس الدولة :

نص دستور ١٩٧١ على أن يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين ، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ، والا تقل سنه عن اربعين سنة ميلادية (٧٥) ، ويرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية ، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه ، ويتم الترشيح فى مجلس الشعب لمنصب رئيس الجمهوريه بناء على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل ، ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثى أعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه ، فاذا لم يحصل على الأغلبية المشار اليها أعيد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ نتيجة التصويت الأول ويعرض المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه . ويعتبر المرشح رئيسا للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم فى الاستفتاء ، فان لم يحصل المرشح

على هذه الأغلبية رشح المجلس غيره ، وتتبع فى شأن ترشيحه وانتخابه الاجراءات ذاتها ( م٧٦ ) . وقد كان دستور ١٩٧١ ينص على أن مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء ، ويجوز اعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة تالية ومتصلة ( م ٧٧ ) ، ولكن التعديل الدستورى الصادر فى ٢٢ مايو ١٩٨٠(٢) قد عدل هذا النص ليكون على النحو التالى : « مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء، ويجوز اعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى » .

وقد نص دستور ١٩٧١ على أنه اذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية ( م ٨٢ ) ، وفى حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتا رئيس مجلس الشعب، واذا كان المجلس منحلا حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا، وذلك بشرط الا يرشح أيهما للرئاسة . ويعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرئاسة ( م ٨٤ ) .

وعن اختصاصات رئيس الجمهورية نص دستور ١٩٧١ على ان رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب ، وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها فى العمل الوطنى ( م ٧٣ ) ، ولرئيس الجمهورية اذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى أن يتخذ الاجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ، ويوجه بيانا الى الشعب ويجرى الاستفتاء على ما اتخذ من اجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها ( م ٧٤ ) .

ويمكن تقسيم اختصاصات رئيس الجمهورية الى اختصاصات تنفيذية واختصاصات تشريعية .

عن الاختصاصات التنفيذية نص دستور ١٩٧١ على أن يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها على الوجه المبين فى الدستور ( م ١٣٧ ) . ويضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها على الوجه المبين فى الدستور ( م ١٣٨ ) ورئيس الجمهورية هو الذى يعين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ويعفيهم من مناصبهم ( م ١٤١ ) ، ولرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد وحضور جلساته وتكون له رئاسة الجلسات التى يحضرها . كما يكون له حق طلب تقارير من الوزراء ( م ١٤٢ ) ، ويعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم على الوجه المبين فى القانون ، كما يعتمد ممثلى الدول الأجنبية السياسيين ( م ١٤٣ ) ، ويصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها ، وله أن يفوض غيره فى اصدارها ، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ( م ١٤٤ ) كما يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط (١٤٥ ) والقرارات اللازمة لانشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة (١٤٦) . ويعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارىء على الوجه المبين فى القانون ، ويجب عرض هذا الاعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه ، واذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له ، وفى جميع الأحوال يكون اعلان حالة الطوارىء لمدة محدوده ولا يجوز مدها الا بموافقة مجلس الشعب (١٤٨) ، ورئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الذى يعلن الحرب بعد موافقة

مجلس الشـــعب ( م ١٥٠ ) وهو الذى يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناســب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضـــاع المقررة على أن معاهدات الصـــلح والتحالف والملاحة وجميـــع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة ، أو التى تتعلق بحقوق السيادة أو التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة فى الموازنة ، تجب موافقة مجلس الشـــــعب عليها ( م ١٥١ ) ، ولرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب فى المسائل المهمة التى تتصل بمصالح البلاد العليا ( م ١٥٢ ) .

اما عن الاختصاصات التشريعية فقد نص دستور ١٩٧١ على ان لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين ( م ١٠٩ ) ، واصدارها او الاعتراض عليها ( م ١١٢ ) . واذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس الشعب رده اليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ المجلس اياه ، فاذا لم يرد مشروع القانون فى هذا الميعاد أعتبر قانونا وأصدر ، واذا رد فى الميعاد المتقدم الى المجلس واقره ثانية بأغلبية تلثى أعضائه أعتبر قانونا وأصدر ( م ١١٣ ) ولرئيس الجمهورية عند الضرورة وفى الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثى أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون ، ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التى تقوم عليها ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب فى أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض ، فاذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون ( م ١٠٨ ) ، واذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصـــــدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون ، ويجب عرض هذه القرارات على

مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها اذا كان المجلس قائما ، وتعرض فى أول اجتماع له فى حالة الحل أو وقف جلساته ، فاذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون حاجة الى اصدار قرار بذلك ، واذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر ( م ١٤٧ ) .

يرتبط بالاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية سلطته ازاء مجلس الشعب المتمثلة فى حق الحل وهو الذى نظمته المادة ١٣٦ من الدستور بنصها على أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب الا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب ، ويصدر رئيس الجمهورية قرارا بوقف جلسات المجلس واجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوما ، فاذا أقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم الحل ، أصدر رئيس الجمهورية قرارا به . ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء ، ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لاتمام الانتخاب .

## ٢ — مجلس الوزراء :

نص دستور ١٩٧١ على أن يشترط فيمن يعين وزيرا أو نائب وزير أن يكون مصريا بالغا من العمر خمسا وثلاثين سنة ميلادية على الأقل ، وأن يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية (م١٥٤) ، ونص الدستور على ان الحكومة هى الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء

ونوابه والوزراء ونوابهم ، ويشـــرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة ( م ١٥٣ ) ، ويمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات الآتية :

( أ ) الاشتراك مع رئيس الجمهورية فى وضع الســـياسة العامة للدولة والاشـــراف على تنفيذها وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية .

(ب) توجيه وتنســـــيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة .

(جـ) اصدار القرارات الادارية والتنفيـــذية وفقا للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها .

( د ) اعداد مشروعات القوانين والقرارات .

(هـ) اعداد مشروع الموازنة العامة للدولة .

(و) اعداد مشروع الخطة العامة للدولة .

(ز) عقد القروض ومنحها وفقا لأحكام الدستور .

(ح) ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة ( م ١٥٦ ) .

وقد تتابعت على مصر فى الحقبة الساداتية ست عشـــرة وزارة أى بمعدل متوسط وزارة كل حوالى ٨ شـــــهور . وهذه الوزارات هى(٣) :

وزارات الدكتور محمود فوزى الأولى ( ١٩٧٠/١٠/٢٠ — ١٩٧٠/١١/١٧ ) ، والثانية ( ١٩٧٠/١١/١٨ — ١٩٧١/٥/١٣ ) ، والثالثة ( ٥/١٤ — ١٩٧١/٩/٩/١٨ ) ، والرابعة ( ١٩٧١/٩/١٩ — ١٩٧٢/١/١٦ ) ، ووزارة الدكتور عزيز صدقى ( ٧٢/١/١٧ —

١٩٧٣/٣/٢٦ ) ، ووزارتا الرئيس السادات الأولى ( ٣/٢٧/ ١٩٧٣ — ١٩٧٤/٤/٢٤ ) ، والثانية ( ٤/٢٥ — ١٩٧٤/٩/٢٤ ) ، ووزارة الدكتور عبد العزيز حجازى ( ١٩٧٤/٩/٢٥ — ٤/١٥/ ١٩٧٥ ) ، ووزارات ممدوح سالم الأولى ( ٧٥/٤/١٦ — ٣/١٨/ ١٩٧٦ ) ، والثانية ( ٣/١٩ — ١٩٧٦/١١/١٨ ) ، والثالثة ( ١٩٨٦/١١/٩ — ١٩٧٧/١٠/٢٥ ) ، والرابعة ( ١٩٧٧/١٠/٢٦ — ١٩٧٨/٥/٨ ) ، والخامسة (٥/٩ — ١٩٧٨/١٠/١٤ ) ، ووزارتا الدكتور مصطفى خليل الأولى ( ١٩٧٨/١٠/١٥ — ١٩٧٩/٦/١٨ )، والثانية ( ١٩٧٩/٦/١٩ — ١٩٨٠/٥/١٣ ) ووزارة الرئيس السادات الثالثة ( ١٩٨٠/٥/١٤ — ١٩٨١/١٠/٦ ) .

## ٣ — مجلس الشعب :

بشأن كيفية تشكل مجلس الشعب نص دستور ١٩٧١ على أن يحدد القانون عدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين على ألا يقل عن ٣٥٠ عضوا نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام ، ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين فى مجلس الشعب عددا من الأعضا لا يزيد على عشرة ( م ٨٧ ) . وفى سبتمبر ١٩٧٢ صدر القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢(٤) فى شأن مجلس الشعب ليحل محل القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ، وقد نص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى مادته الأولى على أن يتألف مجلس الشعب من ٣٥٠ عضوا يختارون بطريق الانتخاب المباشر السرى العام ، ويجب أن يكون نصف الأعضاء على الأقل من بين العمال والفلاحين ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين فى مجلس الشعب عددا من الأعضاء لا يزيد على عشرة ( م ١ ) . وقد جاء القرار الجمهورى بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ الصادر فى ٢٦ أبريل ١٩٧٩(٥) ليعدل

الفقرة الأولى من هذه المادة ليصبح نصها كما يلى : « يتألف مجلس الشعب من ثلاثمائة واثنين وثمانين عضوا يختارون بطريق الانتخاب المباشر السرى العام ويجب أن يكون نصف الأعضاء على الأقل من بين العمال والفلاحين » . وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « تقسم جمهورية مصر العربية الى مائة وخمسة وسبعين دائرة انتخابية ، وتحدد الدوائر بقانون ، وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضوان فى مجلس الشعب يكون أحدهما على الأقل من بين العمال والفلاحين » . وقد عدل هذا النص بمقتضى القرار الجمهورى بقانون رقم ٢١ لسنه ١٩٧٩ ليصبح على النحو التالى « تقسم جمهورية مصر العربية الى ١٧٦ دائرة انتخابية وتحدد الدوائر بقانون ، وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضوان فى مجلس الشعب يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين وذلك باستثناء ثلاثين دائرة تبين بجدول يلحق بقانون تحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الشعب ، وينتخب عن كل منها — مع مراعاة القيد الوارد فى الفقرة الأولى من المادة الأولى — ثلاثة أعضاء يكون أحدهم على الأقل من النساء » .

وقد اشترط القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب :

( أ ) أن يكون مصرى الجنسية من أب مصرى .

(ب) أن يكون اسمه مقيدا فى أحد جداول الانتخاب ، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب الغاء قيده طبقا للقانون الخاص بذلك .

(جـ) أن يكون بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب .

( د ) أن يجيد القراءة والكتابة .

( هـ ) أن يكون عند صدور قرار دعوة الناخبين الى الانتخاب عضوا عاملا فى الاتحاد الاشتراكى العربى ومضت على عضويته العاملة مدة سنة على الأقل .

( و ) أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الالزامية أو أعفى من أدائها طبقا للقانون ( م ٥ ) .

وقد نص دستور ١٩٧١ على أن مدة مجلس الشعب ٥ سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له ، ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته (م٩٢)، وينتخب المجلس رئيسا له ووكيلين فى أول اجتماع لدور الانعقاد السنوى العادى لمدة هذا الدور ، واذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله الى نهاية مدته ( م١٠٣ ) ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور أغلبية أعضائه ، ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضريين وذلك فى غير الحالات التى تشترط فيها أغلبية خاصة ، وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذى جرت المناقشة فى شأنه مرفوضا ( م١٠٧ ) ، ويجتمع المجلس — بناء على دعوة من رئيس الجمهورية — للانعقاد للدور السنوى العادى قبل يوم الخميس الثانى من شهر نوفمبر ، فاذا لم يدع يجتمع بحكم الدستور فى اليوم المذكور . ويدوم دور الانعقاد العادى سبعة أشهر على الأقل ، ويفض رئيس الجمهورية دورته العادية ، ولا يجوز فضها قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة ( م ١٠١ ) ، ويجتمع المجلس لاجتماع غير عادى — بدعوة من رئيس الجمهورية — وذلك فى حالة الضرورة أو بناء على طلب بذلك موقع من أغلبية أعضاء مجلس الشعب ، ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادى ( م ١٠٢ ) .

ومن حيث الاختصاصات نص دستور ١٩٧١ على أن يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ويقر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة ، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية (م٨٦) ، وبالنسبة للموازنة العامة للدولة نص الدستور على أنه يجب عرض مشروعها على المجلس قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية ولا تعتبر نافذة الا بموافقته عليها ، ويتم التصويت على مشروع الموازنة بابا بابا وتصدر بقانون ، ولا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة الا بموافقة الحكومة ، واذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل السنة المالية عمل بالموازنة القديمة الى حين اعتمادها ( م ١١٥ ) ، ويجب موافقة مجلس الشعب على نقل أى مبلغ من باب الى آخر من أبواب الموازنة العامة ، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها أو زائد فى تقديراتها وتصدر بقانون (م١١٦) ، كما يجب عرض الحساب الختامى لميزانية الدولة على مجلس الشعب فى مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية ، ويتم التصويت عليها بابا بابا ويصدر بقانون ( م ١١٨ ) ، ولا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى فترة مقبلة الا بموافقة مجلس الشعب ( م ١٢١ ) .

على أن أهم اختصاصات مجلس الشعب ازاء السلطة التنفيذية هو حقه فى سحب الثقة من مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء . فقد نص دستور ١٩٧١ على أن لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء ، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس ، ولايجوز أن يصدر هذا القرار الا بعد استجواب موجه الى الحكومة وبعد ثلاثة ايام على الأقل من تقديم الطلب وفى حالة تقرير المسئولية يعد المجلس

تقريرا يرفعه الى رئيس الجمهورية متضمنا عناصر الموضوع وما انتهى اليه من رأى فى هذا الشأن وأسبابه ، ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير الى المجلس خلال عشرة أيام ، فاذا عاد المجلس الى قراره من جديد جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبى . ويجب أن يجرى الاستفتاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاقرار الأخير للمجلس وتقف جلسات المجلس فى هذه الحالة . فاذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلا والا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة ( م ١٢٧ ) وعلى رئيس مجلس الوزراء تقديم استقالته الى رئيس الجمهورية اذا تقررت مسئوليته أمام مجلس الشعب (م١٢٨) . هذا بالنسبة لمجلس الوزراء ككل ، أما بالنسبة للوزراء كل على حدة ، فقد نص دستور ١٩٧١ على أن الوزراء مسئولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة وكل مسئول عن أعمال وزارته . ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم ، ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة الا بعد استجواب وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس . ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره فى الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس ( م ١٢٦ ) ، واذا قرر المجلس سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم وجب عليه اعتزال الوزارة ( م ١٢٨ ) .

بالاضافة الى ذلك نص الدستور على أن لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة فى أى موضوع يدخل فى اختصاصاتهم .. وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينيبونه الاجابة عن أسئلة الأعضاء (م ١٢٤ ) ، ولكل عضو

من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات الى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم فى الشئون التى تدخل فى اختصاصاتهم ، وتجرى المناقشة فى الاستجواب بعد ٧ أيام على الأقل من تقديمه الا فى حالات الاستعجال التى يراها المجلس وبموافقة الحكومة ( م ١٢٥ ) ، ويجوز لعشرين عضوا على الأقل من اعضاء مجلس الشعب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه (م١٢٩) ، كما أن لأعضاء مجلس الشعب ابداء رغبات عامة الى رئيس مجلس الوزراء او أحد نوابه أو أحد الوزراء ( م ١٣٠ ) ، ولمجلس الشعب الشعب أيضا أن يكون لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه بفحص نشاط احدى المصالح الادارية أو المؤسسات العامة أو اى جهاز تنفيذى أو ادارى أو أى مشروع من المشروعات العامة وذلك من اجل تقصى الحقائق وابلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الادارية أو الاقتصادية أو اجراء تحقيقات فى أى موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة ، وللجنة فى سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة وأن تطلب سماع من ترى سماع اقواله ، وعلى جميع الجهات التنفيذية والادارية أن تستجيب الى طلبها وتضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تطلبه من وثائق أو مستندات او غير ذلك ( م ١٣١ ) .

وقد شهدت الحقبة الساداتية ثلاث هيئات لمجلس الشعب . فالمجلس الأول بدأ فى نوفمبر ١٩٧١ واستمر قائما حتى أكتوبر ١٩٧٦ ، والمجلس الثانى بدأ فى نوفمبر ١٩٧٦ واستمر قائما حتى حله فى أبريل ١٩٧٩ ، اما الثالث فهو الذى تكون فى يونيو ١٩٧٩(٦) .

ويوضح الجدول رقم ( ٩ ) دورات انعقاد مجلس الشعب .

## جـــــدول رقم ( ٩ )

| | |
|---|---|
| مجلس الشعب الأول | — دور الانعقاد العادى الأول ( ١٩٧١/١١/١١ — ١٩٧٢/٦/٢٨ )<br>— دور الانعقاد العادى الثانى ( ١٩٧٢/١٠/١٥ — ١٩٧٣/٧/٣<br>— دور الانعقاد العادى الثالث ( ١٩٧٣/١٠/١٧ — ١٩٧٤/٧/٢ )<br>— دور الانعقاد غير العادى ( ١٩٧٤/١٠/٦ )<br>— دور الانعقاد العادى الرابع ( ١٩٧٤/١٠/٢٣ — ١٩٧٥/٧/٢٩ )<br>— دور الانعقاد العادى الخامس ( ١٩٧٥/١٠/١٨ — ١٩٧٦/١٠/١٦ ) |

## تابع الجـــدول رقم ( ٩ )

| | |
|---|---|
| مجلس الشعب الثانى | — دور الانعقاد العادى الأول<br>( ١٩٧٦/١١/١١ —<br>١٩٧٧/١٠/١٩ )<br>— دور الانعقاد العادى الثانى<br>( ١٩٧٧/١١/٩ —<br>١٩٧٨/٦/٢٧ )<br>— دور الانعقاد العادى الثالث<br>( ١٩٧٨/١١/٤ —<br>١٩٧٩/٤/١٠ ) |
| مجلس الشعب الثالث | — دور الانعقاد العادى الأول<br>( ١٩٧٩/٦/٢٣ —<br>١٩٨٠/٧/١٢ )<br>— دور الانعاد العادى الثانى<br>( ١٩٨٠/١١/١ —<br>١٩٨١/٨/١٣ )<br>— دور الانعقاد العادى الثالث<br>( ١٩٨١/١١/٧ —<br>١٩٨٢/٧/١ )<br>— دور الانعقاد العادى الرابع<br>( ١٩٨٢/١٠/١٢ —<br>١٩٨٣/٧/١٩ )<br>— دور الانعقاد العادى الخامس<br>( ١٩٨٣/١١/٥ —<br>١٩٨٤/٣/١٣ ) |

المصدر : أعد المؤلف هذا الجدول من واقع مضابط مجلس الشعب .

## ثانيا ــ السلطة السياسية وقضية الديمقراطية :

### ١ ــ السلطة السياسية والديمقراطية السياسية :

اتسمت مرحلة حكم الرئيس السادات ( ١٩٧٠ ــ ١٩٨١ ) بالقهرة السياسى الى حد كبير وهو ما يتضح مما يلى :

( أ ) اتجه الرئيس الراحل أنور السادات الى الانفراد بعملية صنع القرار ، حيث لم يكن يستجيب لآراء مستشاريه ، بل انه كان يتخذ العديد من القرارات دون الرجوع اليهم ومن بينها قرارات مهمة ومصيرية ، وكان نطاق المناقشة والتشاور داخل المؤسسات التى لها هذا الحق محدودا(٧) . ويبرز هذا الانفراد بعملية صنع القرار أوضح ما يكون بالنسبة للسياسة الاقتصادية ، حيث أصدر الرئيس السادات عددا كبيرا من القرارات بقوانين فى المجال الاقتصادى دون أى تنطبق عليها شروط اجازة اصدارها التى حددها الدستور ، حيث صدرت بعض هذه القرارات بقوانين قبل انعقاد مجلس الشعب بيوم أو بيومين ، كما أن البعض منها لم يكن على قدر كبير من الأهمية يدفع لسرعة اصدارها(٨) .

(ب) رغم تحول النظام الحزبى خلال عام ١٩٧٦ من التنظيم السياسى الواحد ( الاتحاد الاشتراكى العربى ) الى التعدد الحزبى، فانه لم يغير من الطبيعة التسلطية للنظام السياسى . وقد جاء هذا التحول بعد أن طرح السادات ورقة تطوير الاتحاد الاشتراكى فى أغسطس ١٩٧٤ التى دار بعدها حوار واسع حول كيفية التطوير انتهى فى يوليو ١٩٧٥ الى قرار من المؤتمر القومى العام للاتحاد الاشتراكى العربى بالسماح بانشاء منابر داخل الاتحاد الاشتراكى . ثم تكونت لجنة مستقبل العمل السياسى فى يناير ١٩٧٦ التى انتهت فى مارس من العام نفسه الى أن اتجاه الأغلبية

هو اقامة منابر ثابتة داخل الاتحاد الاشتراكى ، فقرر الرئيس السادات فى الشهر نفسه السماح بقيام ثلاثة منابر تمثل اليمين ( تنظيم الأحرار الاشتراكيين ) والوسط ( تنظيم مصــــــر العربى الاشتراكى ) واليسار ( تنظيم التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى ) . وفى الجلسة الافتتاحية لمجلس الشعب فى ١١ نوفمبر ١٩٧٦ قرر السادات تحويل التنظيمات الثلاثة الى أحزاب(٩) ، وصدرت بعد ذلك القوانين المنظمة لانشاء الأحزاب . ومع أن السماح بالتعدد الحزبي يعتبر خطوة كبيرة على طريق الديمقراطية السياسية ، فان الرئيس الراحل أنور السادات قد أفقدها مضـــــمونها عندما قيد من حرية أحزاب المعارضة فى التعبير عن آرائها ، وعندما شن عليها حملة اعلامية لتشويه صورتها أمام الرأى العام .

(ج) استمر القرار الجمهورى بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ الذي تضمن الغاء مجلس القضــــــاء الأعلى قائما طوال الحقبة الساداتية رغم تعارضه مع استقلال القضـــــــاء ، ولم يعد هذا المجلس الا فى عهد الرئيس مبارك .

( د ) انتكهت السلطة السياسية فى الحقبة الساداتية مبدأ الديمقراطية النقابية أكثر من مرة ، كان أخطرها هو اصدارها القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ فى ٢٢ يوليو ١٩٨١(١٠) الذى تضمن حل المجلس المنتخب لنقابة المحامين واستبدال مجلس آخر به بالتعيين . وقبل التعرض لتفصيلات هذا القانون تجدر الاشارة الىأن صدور هذا القانون كان تتويجا لسلسلة من اجراءات القهر ضد مجلس النقابة برئاسة أحمد الخواجه بلغ بعضها حد العنف . وقد بدأ ذلك باقتحام رجال السلطة لدار النقابة لمنع اقامة الندوات حول القوانين المقيدة للحريات ، وهو ما حدث فى الندوة التى كان مقررا اقامتها فى ١٥ فبراير ١٩٨٠ وكان مدعوا للحديث فيها مصطفى مرعى(١١) ، وأيضا فى الندوة التى كان مقررا اقامتها فى

١٥ مارس ١٩٨٠ وكان مدعوا للحديث فيها د . وحيد رأفت(١٢) .
وحينما عقد مؤتمر المحامين العرب فى الرباط ( ٢٦ ـــ ٣٠ يونيو ١٩٨٠ ) الذى مثل النقابة فيه عدد من أعضاء مجلسها برئاسة أحمد الخواجه ادعى بعض المحامين أعضاء الحزب الحاكم الذين اشتركوا فى المؤتمر أن الخواجه وعددا من أعضاء مجلس النقابة هاجموا سياسة السادات ، « وشوهوا صورة مصر فى الخارج »، وهو ما استغلته السلطة السياسية فى احالة خمسة من أعضاء مجلس النقابة في مقدمتهم الخواجه الى المدعى العام الاشتراكى بتهمة الاساءة لســـمعة مصـــر فى الخارج(١٣) . ولما جاء موعد الانعقاد العادى السنوى للجمعية العمومية للنقابة فى ٢٦ يونيو ١٩٨١ دفعت السلطة السياسية بعدد كبير من رجالها لحضور الاجتماع لسحب الثقة من مجلس النقابة ، وفاتها أن سحب الثقة طبقا للقانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ ـــ الذى كان قائما آنذاك ـــ لا يكون الا فى اجتماع غير عادى للجمعية العمومية وبشرط حضور نصف الأعضاء على الأقل . ولما كانت الجمعية العمومية قد اكتمل نصابها القانونى قبل وصول رجال السلطة وبدأت فى نظر جدول أعمالها ، بدأ هؤلاء الرجال فى اقتحـــام دار النقابة بالقوة(١٤) ، وأعلنت الاذاعة كذبا أنه تم سحب الثقة من مجلس النقابة وهو ما نشرته الصحف الحكومية فى اليوم التالى(١٥) ، كما أعلن السادات ذلك فى خطابه فى دمنهور يوم ٢٧ يونيو ١٩٨١(١٦) . وحينما أدركت السلطة السياسية فشلها فى هذا الاجراء لمخالفته الواضحة للقانون، بعث السادات فى ١٣ يوليو ١٩٨١ برســـالة الى رئيس مجلس الشعب يطلب منه فيها تشكيل لجنة تقصى حقائق بشأن تصرفات مجلس نقابة المحامين(١٧) . وقد ركزت لجنة تقصى الحقائق التى رأسها وكيل مجلس الشعب آنذاك فى تقريرها على أن مجلس نقابة المحامين برئاسة أحمد الخواجة اتخذ خطا معاديا للســـلام

مع اسرائيل وخطا معاديا لنظام الحكم(١٨) . ومما ورد فى التقرير أنه « تبين للجنة أن مجلس النقابة دأب على عقد ندوات فى الداخل تستهدف فى المقام الأول التشكيك فى الانجازات التى تمت وتصوير نظام الحكم فى مصر على أنه يفرط فى حقوق مصـــــر ويعادى الديمقراطية » اللجنة لاحظت أن جميع المتحدثين فى هذه الندوات سواء من المحامين أو من غيرهم من الذين عرف عنهم معاداتهم لنظام الحكم الحالى فى مصر .. كما لاحظت اللجنة أن الحاضرين هذه الندوات كانوا يهتفون عقب الندوة دائما ببعض الأناشـــيد الزجلية تتضمن تهكما وسخرية بنظام الحكم وهتافا بسقوطه(١٩) .

وبعد أن وافق مجلس الشعب على التقرير أقر مشروع قانون صدر بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ فى ٢٢ يوليو ١٩٨١ نص فى مادته الأولى على أن « تنتهى مدة عضـــــوية نقيب المحامين الحالى وأعضاء مجلس النقابة العامة من تاريخ نفاذ هذا القانون » ، ونصت المادة الثانية على أن « يشكل مجلس مؤقت للنقابة من خمسة وثلاثين عضوا يختارهم وزير العدل من بين رؤساء وأعضاء النقابات الفرعية للمحامين ومن غيرهم من المحامين المشهود لهم بالكفاية وخـــــدمة المهنة ، كما يختار وزير العدل من بين أعضاء المجلس المؤقت النقيب والوكيل وأمين الســـر وأمين الصـــندوق وتتكون من هؤلاء الأربعة هيئة المكتب ، ويجوز الجمع بين عضوية مجلس النقابة ورياسة أو عضوية اللجان الفرعية ، ويكون لمجلس النقابة المؤقت جميع الاختصاصات المقررة لمجلس النقابة العامة بموجب قانون المحاماة الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والقوانين المعدلة له ، كما يكون للنقيب المؤقت جميع الاختصاصات المقررة للنقيب فى القانون المذكور » . وفى ٢٤ يوليو ١٩٨١ أصدر وزير العدل قراره رقم ٢٥٥٥ لسنة ١٩٨١ بتشكيل مجلس مؤقت لنقابة المحامين من ٣٥ عضوا برئاسة د . جمال العطيفى(٢٠) .

وقد تركز دور مجلس نقابة المحامين المنتخب برئاسة الخواجة أزاء تعديات السلطة السياسية فى اللجوء الى القضاء لوقفها ابتداء من قرار تشكيل لجنة تحقيق برلمانية وانتهاء بقانون حل المجلس ، حيث رفع الخواجة وآخرون فى شهرى يوليو وأغسطس ١٩٨١ عدة دعاوى أمام محكمة القضاء الادارى تضمنت المطالبة بما يلى(٢١) :

ـ الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرارين الصادرين من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب باحالة الاتهامات المنسوبة الى مجلس النقابة الى لجنة تحقيق برلمانية ، وفى الموضوع الحكم بالغاء القرارين المطعون فيهما وما يترتب عليهما من آثار .

ـ الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرارين الصادرين بحل مجلس نقابة المحامين وتشكيل مجلس مؤقت ، واحالة الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ الى المحكمة الدستورية العليا وفى الموضوع الحكم بالغاء القرارين المطعون فيهما .

وفى جلسة ١١ أغسطس ١٩٨١ أصدرت محكمة القضاء الادارى حكما جاء فيه : « حيث ان الفصل فى الدعوى بشقيها يتوقف على الفصل فى الدفع الذى أثاره المدعون بعدم دستورية نص القانون رقم ١٢٥ لسنة ٨١ بشأن بعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين ، وحيث أن المحكمة ترى جدية الدفع ، لذلك قررت المحكمة اعمالا لنص المادة ٢٩ فقرة (ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٩ تأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٣ أكتوبر ١٩٨١ ، وعلى المدعين رفع الدعوى بعدم دستورية القانون المشار اليه أمام المحكمة الدستورية العليا خلال هذا الأجل »(٢٢) . وعلى الفور قام الخواجة وآخرون برفع دعوى

أمام المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ استنادا الى عدة اعتبارات أهمها(٢٣) :

ـــ ان القانون المذكور لم يتضمن أى قاعدة قانونية ذات صفة عامة أو مجردة ، بل هو مجرد عقوبة لا يملك توقيعها الا الجمعية العمومية للنقابة أو القضاء اذا توافرت شروط اسقاط العضوية عن أعضاء المجلس ، وبذا فان القانون المذكور لا يعدو أن يكون قرارا اداريا باطلا أو منعدما أريد به اضفاء الشرعية عليه بوضعه فى صورة قانون .

ـــ ان القانون المذكور بما تضمنه من حل مجلس النقابة المنتخب وتشكيل مجلس مؤقت عن طريق التعيين بقرار وزارى ينطوى على انتهاك صارخ للمادة ٥٦ من الدستور التى تنص على أن « انشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون » . ومعنى الأساس الديمقراطى هو انه لا يجوز أن يتم تشكيل مجلس النقابة أو حله الا عن طريق ارادة الجمعية العمومية للنقابة .

ـــ ان قيام مجلس الشعب بسن القانون المطعون فيه بعد تشكيل لجنة تحقيق مع مجلس النقابة المنتخب انما يكون قد اغتصب لنفسه سلطة التحقيق والمحاكمة معا ، وهو ما يعتبر اعتداء من مجلس الشعب على اختصاصات السلطة القضائية مما يتناقض مع أحكام الدستور .

وقد ردت ادارة قضايا الحكومة على ذلك بمذكرة طالبت فيها برفض الدعوى المرفوعة استنادا الى عدة اعتبارات أهمها(٢٤) :

ـــ أن قول المدعين بأن القانون المطعون فيه لا يتضمن اية قاعدة قانونية ذات صفة عامة أو مجردة وأن القانون لا يمكن أن

ينصب على حالة فردية فمردود بأن انطباق القاعدة على شخص واحد لا يمنع تجريدها وعموميتها ، مثال ذلك القاعدة القانونية التى تحدد مرتب رئيس الدولة ، فهى لا تنطبق الا على شخص واحد ، ومع ذلك فهى قاعدة مجرده . كما أن القانون تضمن تعديلا موضـــوعيا للقانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ حيث عدلت المادة ١٣ منه بمقتضى المادة الثانية من القانون المطعون فيه بحيث أصبح الجمع بين عضوية مجلس النقابة ورياسة أو عضـــوية اللجان الفرعية جائزا .

ـــ ان قول المدعى بمخالفة القانون المطعون فيه للمادة ٥٦ من الدستور التى تنص فى فقرتها الأولى على أن « انشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون » مردود بأن الفقرة الأخيرة من هذه المادة جاء فيها أن النقابات « ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شـــرفه أخلاقية » ، ومتى تقاعس مجلس النقابة عن مباشرة مسئولياته فى مساءلة عضو النقابة أو كان ما يستوجب المساءلة قد وقع من مجلس النقابة فلا شك فى حق مجلس الشعب باعتباره ممثـــلا لارادة الشعب فى أن يتدخل وضعا للأمور فى نصابها .

ـــ اما قول المدعى بأن القانون المطعون فيه هو فى حقيقته حكم صدر من مجلس الشعب بناء على محاكمة سياسية فمردود بأن ما تجريه لجان تقصى الحقائق بالمجلس ليست تحقيقات قضائية وأن موافقة المجلس على مشروع قانون بتعديل قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ ليست الا مظهرا من مظاهر اشراف الدولة على المهن الحرة باعتبارها مرافق عامة وهى قوامة عليها .

وفى ١١ يونيو ١٩٨٣ أصـــدرت المحكمة الدســـتورية العليا حكمها فى هذه القضية ، حيث قضت بعدم دستورية القانون رقم

١٢٥ لسنة ١٩٨١ ، ومما جاء فى حيثيات حكمها(٢٥) : « وحيث أنه على مقتضى ما تقدم فان المشرع الدستورى اذ نص فى المادة ٥٦ من الدستور على أن « انشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون « انما عنى بهذا الأساس توكيد مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمقراطى الذى يقضى — من بين ما يقضى به — أن يكون لأعضاء النقابة الحق فى أن يختاروا بأنفسهم وفى حرية قياداتهم النقابية التى تعبر عن ارادتهم وتنوب عنهم ، الأمر الذى يستتبع عدم جواز اهدار هذا الحق بحظره أو تعطيله . وقد أفصحت اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة وهيئة مكتب اللجنة التشريعية بمجلس الشعب عن هذا المفهوم لحكم المادة ٥٦ وذلك فى التقرير المقدم منها عن مشروع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون النقابات العمالية ، وهو حكم مطلق يسرى على النقابات بوجه عام سواء كانت عمالية أو مهنية . ومن ثم تكون هذه المادة قد وضعت قيدا يتعين على المشرع العادى أن يلتزم به مؤداه الا يتعارض ما يسنه من نصوص تشريعية فى شأن النقابات مع مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمقراطى الذى سلف بيانه . لما كان ذلك فان المشرع اذ نص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين على أن « تنتهى مدة عضوية نقيب المحامين الحالى وأعضاء مجلس النقابة الحاليين من تاريخ نفاذ هذا القانون » وهم الذين تم اختيارهم بطريق الانتخاب من قبل أعضاء النقابة ، يكون قد أقصاهم عن مناصبهم النقابية قبل نهاية مدة العضوية وذلك عن غير طريق هيئة الناخبين المتمثلة فى الجمعية العمومية للنقابة فعطل حق اختيارهم لها ، وحال دون هذه الجمعية وانتخاب أعضاء جدد لشغل تلك المناصب بما نص عليه فى المادة الرابعة من القانون من وقف العمل بأحكام المواد من ١٢ الى ١٩ من قانون المحاماة

السارى حينئذ والمتعلقة باجراءات الترشيح والانتخاب لمناصب النقيب وأعضاء مجلس النقابة وذلك الى حين صدور قانون المحاماة الجديد واجراء انتخابات طبقا لأحكامه . ومن ثم يكون المادة الأولى المشار اليها قد انطوت على مخالفة لنص المادة ٥٦ من الدستور لاخلالها بمبدأ الحرية النقابية وتعارضها مع الأساس الديمقراطى الذى أرساه هذا النص قاعدة لكل بنيان نقابى » ، وانتهى حكم المحكمة الدستورية العليا الى القول : « وحيث أنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين ، لما كان ذلك وكانت باقى مواد هذا القانون مترتبة على مادته الأولى بما مؤداه ارتباط نصوص القانون بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة، ومن ثم فان عدم دستورية نص المادة الأولى وابطال أثرها يستتبع — بحكم هذا الارتباط — أن يلحق ذلك الابطال باقى نصوص القانون المطعون فيه مما يستوجب الحكم بعدم دستورية القانون برمته » .

(هـ) وقد بلغ تقييد السادات للحريات ذروته باصداره قرارات سبتمبر ١٩٨١ ، التى تضمنت اعتقال ١٥٣٦ مواطنا من بينهم معظم قيادات المعارضة ، وابعاد ٦٤ من أعضاء هيئات التدريس بالجامعات العليا عن أعمالهم ، ونقل ٦٣ من العاملين بالمؤسسات الصحفية واتحاد الاذاعة والتلبفزيون الى جهات أخرى والغاء الرخص الممنوحة لسبع صحف من بينها « الشعب » و «الاعتصام» وحل ١٤ جمعية دينية ، والغاء الجماعات الاسلامية ، وعزل بابا الأقباط عن ممارسة اختصاصاته فى علاقته بالدولة(٢٦) .

## ٢ — السلطة السياسية والديمقراطية الاجتماعية :

اذا كان جوهر الديمقراطية الاجتماعية هو عدالة توزيع الدخل القومى بين المواطنين فان الدراسات الاقتصادية تؤكد أن سياسا الانفتاح الاقتصادى التى انتهجها الرئيس الراحل أنور السادات منذ عام ١٩٧٤ قد أدت الى مزيد من عدم العدالة فى توزيع الدخل القومى فى مصر . فاحدى الدراسات قد خلصت الى أن سياسة الانفتاح الاقتصادى بما تضمنته من اتساع نطاق القطاع الخاص صحبها مزيد من التفاوت فى توزيع الدخل القومى بين السكان نتيجة لعاملين : العامل الأول هو أن هذه السياسة أتاحت الفرص أمام من يملكون عناصر الانتاج — رأس المال والأرض — لاستغلالها فى مشروعات خاصة وتحقيق أرباح كبيرة من ورائها لما يتمتعون به من اعفاءات ضريبية ولتشجيع الدولة للقطاع الخاص بكافة الوسائل بصفة عامة . ومما يثبت ذلك الاتجاه انخفاض نسبة الأجور الى الدخل المحلى الاجمالى بعد عام ١٩٧٤ مما يعنى ارتفاع نسبة الأرباح والفوائد والايجارات الى الدخل المحلى . العامل الثانى هو أن التفاوت فى الدخول لابد أن ينشأ أيضا نتيجة للتفاوت الموجود فى الأجور داخل القطاع الخاص نفسه الذى اتسع نطاقه بينه وبين القطاع العام والقطاع الحكومى(٢٧) .

وتقول دراسة أخرى ان سياسة الانفتاح الاقتصادى بما صاحبها من موجة تضخم عالية قد أدت الى تدهور المستوى المعيشى لكاسبى الأجور وازدهار وضع كاسبى الأرباح وأصحاب المشروعات والمصانع والشركات التجارية والخدمية(٢٨) .

وقد خلصت احدى الدراسات الى انه فى عام ١٩٧٧ كان ٦١٪ من أفراد الريف المصرى يعيشون تحت خط الفقر(٢٩) . وبالنسبة لسكان الحضر فان نفس الدراسة قد ورد بها انه فى

عام ١٩٧٩ كان أفقر ٧٥٪ من الأسر فى الحضر يحصلون على دخل لا يساوى الا ٢٥٪ من اجمالى الدخل فى الحضر ، بينما كان أغنى ٥٪ من الأسر يحصلون على ٥٤٪ من اجمالى الدخل(٣٠) .

وقد أوضح البنك الدولى عام ١٩٨٠ أن نصيب أعلى ٥٪ من الدخل القومى فى مصر قد ارتفع من ٧٪ الى ٢٢٪ خلال عقد السبعينات ، بينما انخفض نصيب أفقر ٢٠٪ من ١٥٪ الى ٧٪ ، أى أن توزيع الثروة قد ازداد اختلالا لصالح الأقلية الميسورة(٣١) .

يضاف الى ذلك تغير سياسة السلطة تجاه الاسكان فى عقد السبعينات ، فبعد أن كانت الدولة هى الآلة الوحيدة المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر فى الحقبة الناصرية ، فانه فى الحقبة الساداتية أطلق العنان الى قوى السوق والعرض والطلب ، أى تحولت قضية الاسكان الى سلعه كان محصلتها النهائية خروج القاعدة العريضة من السكان من سوق الاسكان ، خاصة مع انتشار عمارات التمليك كنوع من الاستثمار السريع العائد وانتشار ظاهرة المساكن المفروشة والخلوات(٣٢) .

وهكذا يصدق القول بأن فترة حكم الرئيس الراحل أنور السادات قد اتسمت بظاهرة القهر الاجتماعى .

## هوامش الفصل الخامس

(١) أنظر نصه فى : الدساتير المصرية ١٠٨٥ — ١٩٧١ ، مصدر سابق ، ص ٣٥٥ — ٣٩١ .

(٢) أنظر نصه : الجريدة الرسمية ، العدد ٢٦ (١٩٨٥/٦/٢٦) .

(٣) د . محمد محمد الجوادى ، مصدر سابق ، ص ٧٣ — ١٠٩ .

(٤) الجريدة الرسمية ، العدد ٣٩ (١٩٧٢/٩/٢٨) .

(٥) الجريدة الرسمية ، العدد ١٧ تابع (١٩٧٩/٤/٢٦) .

(٦) د . اكرام بدر الدين ، تطور المؤسسات السياسية ، فى : د . على الدين هلال وآخرين ، تجربة الديمقراطية فى مصر ١٩٧٠ — ١٩٨١ ( القاهرة : المركز العربى للبحث والنشر ، ١٩٨٢ ) ص ٧١ .

(٧) د . محمد السيد أبو عامود ، صنع القرار السياسى فى الحقبة الساداتية ، بحث مقدم الى المؤتمر السنوى الأول للبحوث السياسية فى مصر الذى نظمه مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية — جامعة القاهرة ، القاهرة ٥ — ٩ ديسمبر ١٩٨٧ ، ص ٦ — ٨ .

(٨) د . أمانى قنديل ، التطور السياسى فى مصر وصنع السياسات العامة — دراسة تطبيقية للسياسة الاقتصادية ، فى : د . على الدين هلال (محرر) التطور الديمقراطى فى مصر — قضايا ومناقشات ( القاهرة : مكتبة نهضة الشرق ، ١٩٨٦ ) ص ٨٩ — ٩٠ .

(٩) د . على الدين هلال ، المشكله السياسية فى مصر والتحول الى تعدد الأحزاب ، فى : د . على الدين هلال وآخرون ، تجربة الديمقراطية فى مصر ١٩٧٠ — ١٩٨١ ، مصدر سابق ، ص ٣٣ — ٣٦ .

(١٠) الجريدة الرسمية ، العدد ٢٩ تابع أ ( ١٩٨١/٧/٢٣ ) .

(١١) محضر اجتماع مجلس نقابة المحامين فى ١٩٨٠/٢/٢٦ .

(١٢) الشعب ١٩٨٠/٣/١٨ ، ص١ ، د . وحيد رأفت ، الحريات ومأساة نقابة المحامين فى موسمها الحالى ، الشعب ١٩٨٠/٣/٢٥ ، ص ١٢ .

(١٣) انظر رد الخواجة على هذه الاتهامات فى : الأحرار ١٩٨٠/٧/٢٠ .

(١٤) الشعب ١٩٨٦/٦/٣٠ .

(١٥) الأهرام ١٩٨١/٦/٢٧ .

(١٦) الأهرام ١٩٨١/٦/٢٨ .

(١٧) الأهرام ١٩٨١/٧/١٤ .

(١٨) نص التقرير فى : الأهرام ١٩٨١/٧/٢٢ .

(١٩) نفس المصدر .

(٢٠) الوقائع المصرية ، العدد ١٧١ مكرر ( ١٩٨١/٧/١٤ ) .

(٢١) أنظر : محمد رشاد بيه المحامى ، مذكرة بالطعن فى عدم دستورية القانون ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ، مكتوبة على الآلة الكاتبة ، ص ١ — ٢ .

(٢٢) نفس المصدر .

(٢٢) نفس المصدر .

(٢٤) انظر تفصيل ذلك فى : المحكمة الدستورية العليا — هيئة المفوضين : تقرير فى الدعوى الدستورية رقم ٤٧ لسنة ٣ ق المرفوعة من الأستاذ احمد الخواجة المحامى وآخرين ضد السيد رئيس الجمهورية بصفته والسيد رئيس مجلس الشعب بصفته والسيد وزير العدل بصفته ( القاهرة : دار القضاء العالى ، سبتمبر ١٩٨١ ) مكتوبة على الآلة الكاتبة ، ص ٢٩ — ٤٢ .

(٢٥) النص الكامل للحكم فى : الجريدة الرسمية ، العدد ٢٥ (٦/٢٣/ ١٩٨٣ ) .

(٢٦) أنظر نصوص القرارات الجمهورية من رقم ٤٨٩ الى رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٨١ فى : الجريدة الرسمية ، العدد ٣٦ تابع ( ١٩٨١/٩/٣ ) .

(٢٧) د . كريمة كريم ، توزيع الدخل والدعم ، فى أ د . جودة عبد الخالق ( محرر ) الانفتاح — الجذور والحصاد والمستقبل ( القاهرة : المركز العربى للبحث والنشر ، ١٩٨٢ ) ص ٣٢٧ — ٣٢٨ .

(٢٨) د . رمزى زكى ، التضخم وأحوال كاسبى الأجور ، فى : د . جودة عبد الخالق ( محرر ، مصدر سابق ، ص ٣٧٦ — ٣٧٩ .

(٢٩) امينة أحمد عز الدين عبد الله ، التنمية الاقتصادية وتوزيع الدخل فى مصر فى الفترة ١٩٧٠ — ١٩٧٨ ، رسالة دكتوراه فى الاقتصاد ( جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٨٣ ، ص ١٩٧ .

(٣٠) نفس المصدر ، ص ٢١٤ .

(٣١) نقلا عن : المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المسح الاجتماعى الشامل للمجتمع المصرى ١٩٥٢ — ١٩٨٠ ( القاهرة ١٩٨٥ ) ص ٢٢٣ .

(٣٢) نفس المصدر ، ص ٢٢٨ .

الفصـــــل الســــــادس

# السمات العامة لموقف السلطة السياسة من قضـــية الديمقراطية

( ١٨٠٥ – ١٩٨١ )



يتناول هذا الفصل الخصائص والاتجاهات العامة لموقف السلطة السياسية من قضية الديمقراطية منذ عام ١٨٠٥ حتى اكتوبر ١٩٨١ ، ويتلخص فيما يلى :

**اولا — من الناحية الدستورية :**

يلاحظ ان عام ١٩٢٣ يمثل نقطة تحول فى الموقف الدستورى للسلطة السياسية تجاه مبادىء الديمقراطية ، حيث حرصت السلطة السياسية منذ ذلك العام على تضمين الدساتير العديد من مبادىء الديمقراطية ، وان اختلف السلوك الفعلى للسلطة السياسية فى معظم الفترات كثيرا عما تضمنته هذه النصوص . وبمقارنة مختلف الدساتير التى صدرت منذ عام ١٩٢٣ يتضح أن دستور سبتمبر ١٩٧١ يعتبر خطوة متقدمة على طريق الضمانات الدستورية للديمقراطية ، ويمكن ابراز أهم معالم هذا التطور باستعراض النصوص الدستورية حول مقومات مفهوم الديمقراطية السابق ايرادها فى المقدمة ، سواء الديمقراطية السياسية المتمثلة فى قيم الحرية ( الحريات المدنية والسياسية ومشاركة أغلبية المواطنين فى صنع السياسة العامة للدولة وقراراتها ) ، والعدالة القانونية والقضائية ( المساواة أمام القانون واستقلال القضاء ) ، أو الديمقراطية الاجتماعية وجوهرها تحقيق العدالة الاجتماعية ( العدالة فى توزيع الدخل القومى وتضييق الهوة بين الطبقات وضمان حد أدنى من مستوى معيشى لائق لأفراد الشعب ) .

## ١ ـ الديمقراطية السياسية :

### ( أ ) الحريات المدنية :

بشأن الحريات المدنية نص دستورا ١٩٢٣ و ١٩٣٠ على أن الحرية الشخصية مكفولة ( م ٤ ) ، وحرية الاعتقاد مطلقة (م١٢) ، ولا يجوز القبض على أى انسان ولا حبسه الا وفق أحكام القانون ( م ٥ ) ، ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ، ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها ( م ٦ ) ، ولا يجوز ابعاد مصرى من الديار المصرية ولا يجوز أن يحظر على مصرى الاقامة فى جهة ما ولا أن يلزم الاقامة فى مكان معين الا فى الأحوال المبينة فى القانون ( م ٧ ) ، وللمنازل حرمة ، فلا يجوزا دخولها الا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه ( م ٨ ) .

أما الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير ١٩٥٣ فاقتصر فى مجال الحريات المدنية على النص على أن الحرية الشخصية مكفولة فى حدود القانون وللمنازل حرمة وفق أحكام القانون ( م ٣ ) ، كما نص على أن حرية العقيدة مطلقة ( م ٤ ) .

وجاء دستور ١٩٥٦ لينص على أن تكفل الدولة الحرية والأمن والطمأنينة لجميع المصريين ( م ٦ ) ، ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ، ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها ( م ٣٢ ) ، ولا يجوز القبض على أحد أو حبسه الا وفق أحكام القانون ( م ٣٤ ) ، ويحظر ايذاء المتهم جسمانيا او معنويا (م٣٧) ، ولا يجوز ابعاد مصرى عن الأراضى المصرية او منعه من العودة اليها (م٣٨) ، ولا يجوز أن تحظر على مصرى الاقامة فى جهة ولا أن يلزم بالاقامة فى مكان معين الا فى الأحوال

المبينة فى القانون (م٣٩) ، وللمنازل حرمة فلا بجوز مراقبتها ولا دخولها الا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكنفية المنصــوص علبها فيه (م٤١) ، وحرية المراسلة وسريتها مكفولتان فى حدود القانون (م٤٢) وحرية الاعتقاد مطلقة (م٤٣) .

أما دستور ١٩٥٨ فقد اكتفى بالنص على أن الحريات العامة مكفولة فى حدود القانون (م١٠) ، وأنه لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ، ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها (م٨) .

وجاء دستور ١٩٦٤ لبنص على أنه لا يجوز القبض على أحد أو حبسه الا وفق أحكام القانون (م٢٧) ،ولا يجوز ابعاد مصرى عن البلاد أو منعه من العودة اليها (م٣٠) ، ولا يجوز أن تحظر على مصرى الاقامة فى جهة ولا أن يلزم بالاقامة فى مكان الا فى الأحوال المبينة فى القانون (م٣١) ، وللمنازل حـــــرمة فلا يجوز دخولها الا فى الأحوال المبنة فى القانون وبالكيفية المنصــوص عليها فبه(٣٣) ، وحرية الاعتقاد مطلقة (م٣٤) .

أما دستور ١٩٧١ فقد جاء أشمل هذه الدساتير حيث نص على أن الحرية الشخصبة حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حرينه بأى قبد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، وبصـــــدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون (٤١) ، وكل مواطن بقبض علبه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قبد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ، ولا يجوز ايذاؤه بدنيا أو معنويا ، كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون ، وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن

تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه (م٤٢) ، ولا يجوز اجراء أى تجربة طبية أو علمية على أى انسان بغير رضائه الحر (م٤٣) ، وللمساكن حرمة ، فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون (م٤٤) ، ولحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، وسريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها الا بأمر قضائى مسبب ولمدة محدودة وفقا لأحكام القانون (م٤٥) ، وتكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية (م٤٦) ، ولا يجوز ابعاد أى مواطن عن البلاد أو منعه من العودة اليها (م٥١) ، ولا يجوز أن تحظر على أى مواطن الاقامة فى جهة معينة ولا أن يلزم بالاقامة فى مكان معين الا فى الأحوال المبينة فى القانون (م٥٠) ، على أن أهم النصوص الخاصة بحماية الحرية الشخصية هو نص المادة ٥٧ اتلى جاء بها ان كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء (م٥٧) .

**(ب) الحريات السياسية :**

بصدد الحريات السياسية نص دستورا ١٩٢٣ و ١٩٣٠ على أن حرية الرأى مكفولة ولكل انسان الاعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون (م١٤) ، والصحافة حرة فى حدود القانون والرقابة على الصحف محظورة، واصدار الصحف أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الادارى محظور كذلك الا اذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعى

(م١٥) ، وللمصريين حق تكوين الجمعيات وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون (م٢١) .

اما الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير ١٩٥٣ فاكتفى بالنص فقط على أن حرية الرأى مكفولة فى حدود القانون (م٣) .

وجاء دستور ١٩٥٦ لينص على أن حـــربة الرأى والبحث العلمى مكفولة ، ولكل انسان حق التعبير عن رأبه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غبر ذلك فى حدود القانون (م٤٤) ، وحربة الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا لمصالح الشعب وفى حدود القانون (٤٥) ، وللمصريين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون (م٤٧) ، وانشاء النقابات حق مكفول ، وللنقـــابات شـــخصية اعتبارية وذلك على الوجه المبين فى القانون (٥٥) ، والانتخاب حق للمصريين على الوجه المبين فى القانون ومساهمتهم فى الحياة العامة واجب وطنى عليهم (٦١) .

أما دستور ١٩٥٨ فقد اكتفى بالنص على أن الحريات العامة مكفولة فى حدود القانون (١٠) .

وجاء دستور ١٩٦٤ مكررا فى بابه الثالث نصـــوص المواد ٤٤ و ٤٥ و ٥٥ و ٦١ من دستور ١٩٥٦ السابق ذكرها ، ولكنه لم يتضمن حق تكوين الجمعيات .

أما دستور ١٩٧١ فقد جاء متقدما بكثير على الدساتير السابقة فقد نص على أن حرية الرأى مكفولة ، ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون ، والنقد الذاتى والنقد البناء ضـــمان لسلامة البناء الوطنى (م٤٧) ، وحرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكفولة ، والرقابة على الصحف محظورة وانذارها

أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الادارى محظور ، ويجوز استثناء فى حالة الطوارىء أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام رقابة محدودة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى ، وذلك كله وفقا للقانون (م٤٨) ، وتكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والابداع الأدبى والفنى والثقافى وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك (م٤٩) ، وللمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون ، ويحظر انشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكرى (م٥٥) ، وانشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق كفله القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية (م٥٦) ، وللمواطن حق الانتخاب والترشيح وابداء الرأى فى الاستفتاء وفقا لأحكام القانون ، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى ( م ٦٢ ) .

## (هـ) المساواة أمام القانون واستقلال القضاء :

نص دستورا ١٩٢٣ و ١٩٣٠ على أن المصريين لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين (م٣) . وبشأن استقلال القضاء نص دستور ١٩٢٣ (م١٢٤) ، ودستور ١٩٣٠ (م١١٣) ، على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون وليس لأية سلطة فى الحكومة التداخل فى القضايا .

أما الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٠ فبراير ١٩٥٣ فقد نص على أن المصريين لدى القانون سواء فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات (م٢) ، والقضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون (م٧) .

وجاء دســـتور ١٩٥٦ لينص على أن المصريين لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة (م٣١) ، والقضاه مستقلون لا سلطان عليهم فى قضـــــائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضاء أو فى شئون العدالة (م١٧٥) . وقد تكررت هاتان المادتان فى دستور ١٩٥٨ (م٧ وم ٥٩ على التوالى ) ، وفى دستور ١٩٦٤ ( م٢٤ وم ١٥٢ على التوالى ) .

أما دستور ١٩٧١ فبالاضافة الى تكراره للمادتين السابقتين ( م٤٠ و م ١٦٦ ) فانه نص على أن سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة ( م٦٤ ) ، وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات (م٦٥) ، والسلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقا للقانون (م١٦٥) ، ويكون الامتناع عن تنفيذ أحكام المحاكم أو تعطيل تنفيذها من جـــانب الموظفـــين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون ، وللمحكوم له فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشـــرة الى المحكمة المختصة (م٧٢) .

### ٢ ـــ الديمقراطيـــة الاجتمــاعية :

كان دستور ١٩٥٦ أول دستور يصدر فى مصر يتضـــــمن نصوصا خاصة بالديمقراطية الاجتماعية ، حيث نص على أن تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المصريين ( م ٦ ) ، وتعمل الدولة على أن تيسر للمواطنين جميعا مستوى لائقا من المعيشـــــة أساسه تهيئة الغذاء والمسكن والخدمات الصـــحية والثقافية والاجتماعية ( م ١٧ ) ، وتكفل الدولة ـــ وفقا للقانون ـــ دعم الأسرة وحماية

الأمومة والطفولة ( م ١٨ ) ، وتيسر الدولة للمرأة التوفيق بين عملها فى المجتمع وواجباتها فى الأسرة (م١٩) ، وتحمى الدولة النشىء من الاستغلال وتقيه الاهمال الأدبى والجسمانى والروحى (م٢٠) ، وللمصريين الحق فى المعونة فى حالة الشيخوخة وفى حالة المرض أو العجز عن العمل ، وتكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والمعونة الاجتماعية والصحة العامة وتوسعها تدريجا (م٢١) ، والعدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة (م٢٢) ، وينظم الاقتصاد القومى وفقا لخطط مرسومة تراعى فيها مبادىء العدالة الاجتماعية وتهدف الى تنمية الانتاج ورفع مستوى المعيشة (م٧) ، والنشاط الاقتصادى الخاص حر على ألا يضر بمصلحة المجتمع أو يخل بأمن الناس أو يعتدى على حريتهم أو كرامتهم (م٨) ، ويستخدم رأس المال فى خدمة الاقتصاد القومى ، ولا يجوز أن يتعارض فى طرق استخدامه مع الخير العام للشعب (م٩) ، والتعليم حق للمصريين جميعا تكله الدولة بانشاء مختلف أنواع المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها تدريجا ، وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدنى والعقلى والخلقى (م٤٩) ، والتعليم فى مرحلته الأولى اجبارى وبالمجان فى مدارس الدولة (م٥١) وللمصريين حق العمل وتعنى الدولة بتوفيره (م٥٢) ، وتكفل الدولة للمصريين معاملة عادلة بحسب ما يؤدونه من أعمال وبتحديد ساعات العمل وتقدير الأجور والتأمين ضد الأخطار وتنظيم حق الراحة والاجازات ( م٥٣) ،وينظم القانون العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية (م٥٤) .

أما دستور ١٩٥٨ فقد اكتفى بالنص على ان ينظم الاقتصاد القومى وفقا لخطط مرسومة تراعى فيها مبادىء العدالة الاجتماعية وتهدف الى تنمية الانتاج ورفع مستوى المعيشة (م٤) ، والعدالة أساس الضرائب والتكاليف العامة (م٦) .

وجاء دستور ١٩٦٤ لينص على أن تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المصريين (م٨) ، والأساس الاقتصادى للدولة هو النظام الاشتراكى الذى يحظر اى شكل من اشكال الاستغلال بما يضمن بناء المجتمع الاشتراكى بدعامتيه من الكفاية والعدل (م٩) ، وتكفل الدولة — وفقا للقانون — دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة (م١٩) ، وتكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى ، وللمصريين الحق فى المعونة فى حالة الشيخوخة وفى حالة المرض أو العجز عن العمل أو البطالة (م٢٠) ، والتعليم حق للمصريين جميعا تكفله الدولة بانشاء مختلف أنواع المدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها ، وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدنى والعقلى والخلقى (م٣٨) ، وتكفل الدولة للمصريين معاملة عادلة بحسب ما يؤدونه من أعمال ، وتحديد ساعات العمل وتقدير الأجور ، والتأمين الاجتماعى والتأمين الصحى والتأمين ضد البطالة وتنظيم حق الراحة والاجازات (م٤٠) ، والرعاية الصحية حق للمصريين جميعا تكفله الدولة بانشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها (م٤٢) .

أما دستور ١٩٧١ فقد نص على أن تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين (م٨) ، وينظم الاقتصاد القومى وفقا لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومى وعدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة والقضاء على البطالة وزيادة فرص العمل وربط الأجر بالانتاج وضمان حد أدنى للأجور ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول (م٢٣) ، وينظم القانون اداء الملكية الخاصة لوظيفتها الاجتماعية دون انحراف أو استغلال ، ولا يجوز أن تتعارض فى طرق استخدامها مع الخير العام للشعب (م٣٢) ، ويقوم النظام الضريبى على العدالة الاجتماعية (م٣٨) ، وتكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة ، وترعى النشء والشباب وتوفر

لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم (م١٠) ، ويكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومســــاواتها بالرجل في ميادين الحياة الســــياسية والاجتماعية والثقــافية والاقتصادية دون اخلال بأحكام الشريعة الاسلامية (م١١) ، ولا يجوز فرض أي عمل جبرا على المواطنين الا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل (م١٣) ، وتكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية في يسر وانتظام رفعا لمستواها (م١٦) ، وتكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصــــحي ومعاشــــات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا وذلك وفقا للقانون (م١٧) ، والتعليم حق تكفله الدولة وهو الزامي في المرحلة الابتدائية ، وتعمل الدولة على مد الالزام الى مراحل اخرى (م١٨) ، والتعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحله المختلفة (م٢٠) .

## ثانيا — من الناحية السلوكية :

١ — يلاحظ أن رئيس الدولة أيا كانت الصفة التي يحملها ( وال أو خديو أو ســــلطان أو ملك أو رئيس جمهورية ) امتلك ومارس دائما سلطات واسعة في النظام السياسي المصري أكثر من أي مؤسسة أخرى باســــتثناء المرحلة الانتقالية ( ٢٣ يوليو ١٩٥٢ — ٢٥ يونيو ١٩٥٦ ) التي سيطر فيها مجلس قيادة الثورة على مقاليد الأمور ، أي أن قيمة المشاركة — وهي أحد عناصر مفهوم الديمقراطية كما ذكرنا في مقدمة هذه الدراسة — كانت مفتقدة الى حد كبير من الناحية العملية في النظام السياسي المصري حتى أكتوبر ١٩٨١ ، بمعنى أن السلطة السياسية لم تكن حريصة على تحقيق مشاركة شعبية واسعة في عملية صــــنع القرار والسياسة العامة للدولة ، بل أنها عملت على تغييب أغلبيــــة الشعب عن العملية السياسية . وقد اتخذت عملية التغييب هذه

أكثر من أسلوب . فلم تبدأ السلطة السياسية فى انشاء مجلس نيابى الا منذ عام ١٨٦٦ ، وحتى عندما انشأت المجلس النيابى لم تمنحه سلطات حقيقية ، وانما قصرت دوره على ابداء المشورة فقط . وحينما منحت السلطة المجلس النيابى فى دستور ١٩٢٣ سلطات كبيرة فانها عندما انتقلت الى مجال الممارسة استطاعت أن تجرد المجلس النيابى من سلطاته ، اما عن طريق انتهاك دستور ١٩٢٣ أو الغائه أو عن طريق حل مجلس النواب . وبينما يقضى منطق الديمقراطية السياسية بأن الحزب صاحب الأغلبية هو الذى شكل الوزارة فانه بالرغم من أن حزب الوفد كان هو حزب الأغلبية فان استبداد الملك وأحزاب الأقلية لم تسمح له طوال الفترة ١٩٢٣ — ١٩٥٢ بتولى الحكم بمفرده الا لمدة تقل عن ٨ سنوات . وبصفة عامة كانت أغلبية النخبة الحاكمة — وزراء ونواب وشيوخ — قبل عام ١٩٥٢ من طبقة كبار الملاك والبورجوازية الكبيرة التى اهملت القضية الاجتماعية فى برامجها وسياساتها وينطبق ذلك ايضا على حزب الوفد . ومن هنا كان طبيعيا أن تنفجر ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ على يد نخبة من ضباط القوات المسلحة ( الضباط الأحرار ) بزعامة جمال عبد الناصر . واذا كان مقبولا من قادة الثورة أن يلغوا المشاركة الشعبية فى صنع القرار والسياسة العامة للدولة فى المرحلة الانتقالية ( ٢٣ يوليو ١٩٥٢ — ٢٥ يونيو ١٩٥٦ ) فانه ليس مقبولا ولا يتفق مع الديمقراطية السياسية تغييب الشعب عن العملية السياسية بعد انتهاء المرحلة الانتقالية فى ٢٥ يونيو ١٩٥٦ ، حيث كان المجلس النيابى أيا كان اسمه ( مجلس الأمة أو مجلس الشعب ) فى عهدى عبد الناصر والسادات مجلس تبرير لا مجلس تقرير(١) .

٢ — يلاحظ أن السلطة السياسية قد حالت فى حالات كثيرة دون رقابة القضاء لتصرفاتها وذلك بأكثر من أسلوب . فالسلطة

القضائية المتخصصة لم تنشأ فى مصر الا عام ١٨٨٣ ، ولم تمنح حق ممارسة الرقابة على القرارات الادارية الا عام ١٩٤٦ بانشاء مجلس الدولة ، ولم تمنح حق ممارسة الرقابة على دستورية القوانين الا عام ١٩٦٩ بانشاء المحكمة العليا التى عدل قانونها وتحول اسمها الى المحكمة الدستورية العليا عام ١٩٧٩ . وقد كان أخطر انتهاكات السلطة السياسية لاستقلال القضاء هو الغاء مجلس القضاء الأعلى ومذبحة القضاة ( فصل ١٨٩ من رجال القضاء ) عام ١٩٦٩ ، وقد ظل مجلس القضاء الأعلى ملغى طوال الحقبة الساداتية ولم يعد الا فى عهد الرئيس مبارك .

٣ ـ لجأت السلطة السياسية كثيرا الى القوانين الاستثنائية المقيدة للحريات وأهمها قانون الأحكام العرفية ( قانون الطوارىء ) . فقد فرضت حالة الأحكام العرفية للمرة الأولى فى مصر فى ٢ نوفمبر ١٩١٤(٢) اثر نشوب الحرب العالمية الأولى ولم تلغ الا فى ٥ يوليو ١٩٢٣(٣) . ثم أعلنت الأحكام العرفية للمرة الثانية فى أول سبتمبر ١٩٣٩(٤) اثر نشوب الحرب العالمية الثانية ، واستمرت قائمة حتى ٧ أكتوبر ١٩٤٥(٥) . ثم أعلنت للمرة الثالثة فى ١٥ مايو ١٩٤٨(٦) اثر قيام حرب فلسطين ، واستمرت قائمة حتى ٢٠ أبريل ١٩٥٠(٧) . وفى ٢٦ يناير ١٩٥٢ اثر اندلاع حريق القاهرة أعلنت الأحكام العرفية للمرة الرابعة(٨) ، واستمرت قائمة حتى ٢٠ يونيو ١٩٥٦(٩) . ثم أعلنت الأحكام العرفية للمرة الخامسة فى أول نوفمبر ١٩٥٦(١٠) مع حدوث العدوان الثلاثى ، واستمرت قائمة حتى ٢٤ مارس ١٩٦٤(١١) ، حين الغيت ليعاد فرضها من جديد فى ٥ يونيو ١٩٦٧(١٢) . وقد ظلت حالة الطوارىء معلنة ولم يتم الغاؤها الا فى ١٥ مايو ١٩٨٠(١٣) . وبالرغم من هذا الالغاء فان السلطة السياسية لم تتورع عن اللجوء الى الاجراءات القهرية وهى التى بلغت ذروتها بقرارات سبتمبر ١٩٨١ التى

تضـــمنت ــ من بدن ما تضـــمنت ــ الزج بعدد ١٥٣٦ من رجال المعارضة فى غياهب المعتقلات دون حكم قضائى أو حتى تحقيق

٤ ــ شهدت مصر قبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ظاهرة القهر الاجتماعى ، التى يكفى للتدليل عليها الاشارة الى أنه فى عـام ١٩٥٢ قبل قيام الثورة كان ٥ر٠٪ من ملاك الأراضى الزراعية يملكون أراضى تبلغ نسبة مساحتها ٢ر٣٤٪ من جملة الأراضى بينما كان ٣ر٩٤٪ من الملاك لا يملكون الا ٤ر٣٥٪ من جمـــلة الأراضى . كما كانت نسبة الأسر الريفية المعدمة فى ازدياد ، فبينما كانت ٢٤٪ عام ١٩٢٩ وصـــلت عام ١٩٣٩ الى ٣٨٪ ، وارتفعت عام ١٩٥٠ الى ٤٤٪ . وقد عملت السلطة السياسية بعد قيام ثورة يوليو على تحقيق الديمقراطية الاجتماعية عن طريق عدة اجراءات ، كان أهمها قوانين الاصلاح الزراعى التى صدر أولها فى سبتمبر ١٩٥٢ وصدر آخرها عام ١٩٦٩ . الا أنه بانتهاج ســياسة الانفتاح الاقتصـــادى منذ عام ١٩٧٤ ظهرت بعض ملامح القهر الاجتماعى . ومن هنا كانت هذه القضية على رأس القضايا التى واجهها الرئيس مبارك .

# هوامش الفصل السادس

(١) محمد صفى الدين خربوش ، التحولات الثوريه فى النظام السياسى المصرى — رؤيه نقدية ، بحث مقدم الى المؤتمر السنوى الأول للبحوث السياسية فى مصر الذى نظمه مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية — جامعة القاهرة ، القاهرة ٥–٩ ديسمبر ١٩٨٧ ، ص ٢٨

(٢) عبد الرحمن الرافعى ، ثورة ١٩١٩ — تاريخ مصر القومى من سنة ١٩١٤ الى سنة ١٩٢١ ( القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٥ ) ص ١٤ .

(٣) عبد الرحمن الرافعى ، فى أعقاب الثورة المصرية ، الجزء الأول ( القاهرة : مكتبة النهضه المصريه ، ١٩٥٩ ، ص ١٢٧ .

(٤) الوقائع المصرية ، العدد ٩٠ (١٩٣٩/٩/٢) .

(٥) الوقائع المصرية ، العدد ٤٥ مكرر ب (١٩٤٥/١٠/٦) .

(٦) الوقائع المصرية ، العدد ٥٠ (١٩٤٨/٥/١٤ )

(٧) الوقائع المصرية ، العدد ٤١ (١٩٥٠/٤/٢٠) .

(٨) الوقائع المصرية ، العدد ١٧ (١٩٥٢/١/٢٦) .

(٩) الوقائع المصرية ، العدد ٤٨ مكرر ب (١٩٥٦/٦/٢٠) .

(١٠) النشرة التشريعية ( نوفمبر ١٩٥٦ ) ص ٣١٦٥ .

(١١) الجريدة الرسميه ، العدد ٧٧ (١٩٦٤/٤/٢) .

(١٢) الجريدة الرسمية ، العدد ٦٣ مكرر (١٩٦٧/٦/٥)

(١٣) الجريدة الرسمية ، العدد ٢٠ تابع (١٩٨٠/٥/١٥) .

* * *

الفصـــــل الســـــابع

# مرحـــلة التحـــول الديمقراطى

( ١٩٨١ – ١٩٨٧ )



رغم أن دستور ۱۹۷۱ المعدل عام ۱۹۸۰ ما زال هو نفسه الاطار الدستورى للنظام السياسى المصرى ، فان الفترة الأولى للرئيس مبارك ( أكتوبر ۱۹۸۱ — أكتوبر ۱۹۸۷ ) قد شهدت خطوات عديدة على طريق الديمقراطية على خلاف فترة حكم الرئيس السادات ، حتى أنه يصدق تسميتها بمرحلة التحول الديمقراطى . ويمكن ايجاز أهم معالم هذا التحول الديمقراطى فى الفترة الأولى للرئيس مبارك فيما يلى :

### أولا — توافق رؤية الرئيس مبارك للديمقراطية مع مفهومها الحقيقى :

يظهر التوافق بين رؤية الرئيس مبارك للديمقراطية مع مفهومها الحقيقى من متابعة بعض تصريحاته وخطبه . ففى مايو ۱۹۸۳ قال الرئيس مبارك : « ان الديمقراطية لا تتحقق بحكم الفرد المطلق ، ولا تستقر بحكم الصفوة المميزة ، بل انها تولد وتترعرع فى ظل المشاركة الجماعية عن طريق المؤسسات الدستورية ، بحيث يكون لكل فرد موقعه ودوره فى توجيه أجهزة الحكم وتحديد مسار السياسات العامة ، فلا ينفرد أحد بالرأى مهما علا قدره وبلغ قدره ، لأن العظمة لله وحده . كما أن قضايا المجتمع المعاصر أصبحت من التعقيد والتشعب بحيث يتعين أن يتصدى لها المجتمع كله بعلمائه وخبرائه والمتخصصين فى شتى الفروع من أبنائه . ومن هنا كان حرصى على استشارة المؤسسات والخبراء قبل اصدار القرار ، والاعتداد برأى أى مواطن شريف لا يصدر عن

الهوى ، ولا ينطلق من الغرض ، لأن القيادة فى عصرنا هذا لم تعد وحيا بوحى أو الهاما يهبط من السماء ، وانما هى مسئولية وطنية ، ورسالة لها ضوابطها وأحكامها ، وهى أمانة قومية يشترك فى تحملها جميع أفراد الشعب بحكم انتمائهم للوطن المفدى ، وولائهم لترابه وتراثه ومقدساته ،بغض النظر عن الخلافات المذهبية والفكرية ، لأن الخلود للوطن والوطن للجميع . وفى هذا الاطار يأتى حرصى على استمرار الحوار باعتباره قاعدة وركيزة للعمل الوطنى ، لأن الحوار هو الوسيلة المثلى للتعبير عن تعدد الآراء وتنوع الاجتهادات»(١) . وفى نوفمبر ١٩٨٣ صرح الرئيس مبارك مجيبا عن سؤال حول مفهومه للديمقراطية قائلا : « الديمقراطية كما أراها هى تعدد الآراء وتعدد الأحزاب وحرية التعبير عن الرأى فى اطار سيادة القانون »(٢) . وفى مارس ١٩٨٦ قال الرئيس مبارك ان « جوهر الديمقراطية هو الاحترام الحقيقى لحرية التعبير ، وفتح القنوات الشرعية أمام كافة المواطنين وارساء التقاليد الصحيحة لحياة سياسية تقوم على تعدد الأحزاب وتنوع الآراء وتفاعلها فى حوار قومى خلاق »(٣) .

هذا عن عنصر الحريات والمشاركة السياسية ، أما عن عنصر العدالة القانونية والقضائية فقد أعلن الرئيس مبارك فى أول يوم تولى فيه مسئولية الرئاسة فى ١٤ أكتوبر ١٩٨١ « لا عصمة لأحد من سيف القانون القاطع الذى لا يفرق بين قوى وضعيف ، وبين غنى وفقير ، وبين قريب وبعيد . ولابد أن يشعر كل مواطن بأنه يستطيع أن يحصل على حقوقه دون وساطة أو شفاعة »(٤) . وفى ديسمبر ١٩٨٥ أكد الرئيس مبارك أنه « لا أحد فوق القانون ، لا أحد فوق المساءلة ، لا أحد يستطيع أن يحمى نفسه ويحصنها ضد محاسبته قانونيا »(٥) . وفى أبريل ١٩٨٦ أعلن أنه « اذا كانت الديمقراطية هى أولى ركائز الحكم فانه لا ديمقراطية بغير

عدالة ولا عدالة بغير قانون يعطى كل ذى حق حقه ، ويحدد لكل منا واجباته والتزاماته على أساس المساواة بين المواطنين وعدم تمييز فئة على أخرى مهما ملكت من أسباب القوة »(٦) .

أما عن الديمقراطية الاجتماعية وجوهرها قمة العدالة الاجتماعية فقد أكد الرئيس مبارك عليها بقوله : « اننى أساند دائما محدودى الدخل وأنحاز اليهم »(٧) . وفصل ذلك بقوله : « وبالنظرة العميقة الى جوهر العدل الاجتماعى فان علينا أن نشجع القادر ، وأن نعطى الرعاية والحماية لغير القادر ، ولا تغليب لطبقة على طبقة ، ولا تمييز لمواطن على مواطن الا بقدر ما يقدمه من جهد يثرى به المجتمع ويعطى ثمراته للجميع . وديمقراطية حياتنا تتيح لنا أن نفكر ونحاول أن نختار أحسن السبل وأسلمها لكى يتحقق العدل الاجتماعى بهذا المنطق الواضح السليم، وهو سبيل قويم تحثنا عليه رسالات السماء ، ومن أجل ذلك تتحمل الدولة أعباء ضخمة فى توفير الغذاء والتعليم والصحة والنقل والمواصلات والطاقة والاسكان وغيرها »(٨) . وأضاف الرئيس مبارك قائلا : « نحن لا نريد لمجتمعنا أن ينقسم الى فئتين : فئة غنية تحقق فائضا كبيرا عن حاجتها وتعيش فى عزلة عن هموم المجتمع والأمة ، وفئة فقيرة هى الغالبية لا تجد ما يسد حاجتها وتشعر بأن المجتمع القادر قد انعزل عن همومها وآلامها . ان مجتمعنا يرحب بكل من يعمل ويكسب ويحقق الفائض الكبير مادام يؤدى حق الدولة عليه بالأمانة ، ومادام يفتح مجال العمل أمام الأيدى الطاهرة ، ومادام ينتج لبلاده ما يحقق أهدافها . مثل هذا المواطن نشجعه وننيسر له آفاق التوسع فى العمل والانتاج ونرجو له المزيد . ولكننا فى نفس الوقت مطالبون بأن نوفر مطالب العيش الكريم لكل أسرة على أرض مصر ، وهذا يتحقق بايمان جماعى بالتكامل والترابط بين أبناء المجتمع الواحد »(٩) .

## ثانيا – الرؤية المتوازنة للرئيس مبارك لذاته ولزعماء مصر السابقين :

من مؤشرات التوجه الديمقراطي للرئيس مبارك هو نظرته المتوازنة لنفسه ، ولتاريخ مصر وزعمائها السابقين ، وهو ما يمكن توضيحه فيما يلي :

### ١ – رؤية الرئيس مبارك لذاته :

على خلاف زعماء مصر السابقين ، يؤكد الرئيس مبارك كثيرا على طبيعته البشرية ، بمعنى أنه قابل للخطأ ، ومن ثم أهمية المشاركة الشعبية وأهمية الرأى الآخر لتجنب أو لتصحيح الأخطاء المحتملة . ففى يناير ١٩٨٢ أعلن الرئيس مبارك أنه بصفته بشرا سيكون له ايجابيات وسلبيات ، وأنه لذلك يحب أن يسمع من يصحح له هذه السلبيات(١٠) . وأكد ذلك بقوله : « ان شاء الله فى نهاية حكمى أيضا سيكون لى ايجابياتى وسلبياتى ، هذا أمر طبيعى لأننا بشر »(١١) .

### ٢ – رؤية الرئيس مبارك لتاريخ مصر وزعمائها :

كما يقول بحق الأستاذ السيد ياسين مدير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام فان الرئيس مبارك يمثل جيلا قادرا على التقويم الموضوعى للتجربة المصرية المعاصرة بكافة عهودها ، فلم يعرف عنه التحيز لحقبة دون أخرى ، ولكنه دائما يؤكد أن الزعماء المصريين – كل فى عهده – حاولوا بقدر طاقاتهم دفع مسيرة العمل الوطنى وأخطأوا وأصابوا كما تخطىء وتصيب أى قيادة سياسية فى أى بلد من البلاد(١٢) . ومن دلائل ذلك قول الرئيس مبارك عام ١٩٨٢ : « سبقنى زعيمان كبيران لهما عدوبهما،

لكن لهما ايجابياتهما الضخمة . وقد عملا الكثير لصالح بلدهم ولصالح أمتهم وللعالم أجمع . فكل زعيم له ايجابياته وله سلبياته ، وكل شخص له فى حياته ، فى عمله ، فى بيته ، فى جميع تصرفاته ، فى أكله ، له ايجابياته وسلبياته . أما أنا فأستفيد من ايجابيات الزعيمين ، وأحمل الراية الى الأمام ، وأحاول أن أصحح من السلبيات التى حدثت »(١٣) .

**ثالثا — احترام الرئيس مبارك وتقديره لدور المعارضة واطلاقه لحرية التعبير :**

لا يستطيع أى مراقب للحياة السياسية فى مصر منذ تولى الرئيس مبارك مسئولية رئاسة الجمهورية فى ١٤ أكتوبر ١٩٨١ أن يشكك فى حقيقة احترام الرئيس مبارك وتقديره لدور المعارضة واطلاقه لحرية التعبير . فعلى مستوى الخطاب السياسى خلت خطب وتصريحات الرئيس مبارك من الكلمات التى أسرف الرئيس الراحل أنور السادات فى استخدامها لوصف المعارضة مثل كلمات العمالة والخيانة والحقد ، بل أكد الرئيس مبارك كثيرا على الانتماء الوطنى لرجال المعارضة ، وعلى ضرورة وجود معارضة قوية وفعالة .

ففى يناير ١٩٨٢ أوضح الرئيس مبارك أن اشتراك المعارضة فى القرارات القومية مسئولية وطنية من أجل مصر ، وأن المعارضين مصريون قبل أن يكونوا معارضين ، وأنه يطلب مساعدة كل مواطن برأيه وفكره من أجل صالح السواد الأعظم من الشعب(١٤) . وقال : « أنا لا أريد فقط أن يتحرك الحزب الوطنى، يهمنى جدا ولصالح البلد أن تتحرك أحزاب المعارضة وتوضح الأخطاء وتعلن وجهة نظرها »(١٥) . وأضاف : « أعتقد أن جميع المعارضين فى مصر مصريون حريصون جدا على المصلحة العليا

لبلدهم ، ولذا أنا قررت أن تكون جميع النقاط أو المشاكل القومية موضع بحث مع أحزاب المعارضة حتى نصل من هذه المباحثات أو هذه المناقشات الى اسلوب أمثل لحل مشاكلنا تتبناه جميع الأحزاب »(١٦) .وفى عام ١٩٨٢ أكد الرئيس مبارك « اننا لا نضيق بالنقد البناء أو المعالجة الهادئة للأمور ، فنحن جميعا شركاء فى الوطن ، لا يحتكر الاخلاص له فرد بذاته ، ولا تدعى الولاء له جماعة بعينها ، فالوطن كما قلت سابقا للجميع حكومة ومعارضة ، قيادات وجماهير . وقد آليت على نفسى منذ حملنى شعبنا العظيم شرف المسئولية منذ البداية ألا يكون هناك حجر على رأى ، ولا مصادرة لفكر ، ولا تفرقة بين مواطن وآخر ، ولا تمييز بين مؤيد ومعارض ، لأننا اخترنا الطريق الديمقراطى القويم ولن نحيد عنه مهما كانت التجاوزات والسلبيات ، وانما يتكفل القانون العام بوضع الضوابط والحلول التى تضمن الا يتحول الحق الى تعسف ، أو تنقلب الحرية الى فوضى »(١٧) . وفى ديسمبر ١٩٨٥ قال الرئيس مبارك : « اننى أحرص على لقاء زعماء المعارضة بين الحين والحين لنتناقش وأشرح لهم وجهة النظر فى أهم القضايا ؛ كما أستمع الى وجهات نظرهم ، ولا أفرض شيئا على أحد . كل واحد حر فى رأيه وتفكيره ووجهة نظره . ان أحزاب المعارضة هى أحزاب مصرية ، وتضم مواطنين مصريين ، ويهمهم الصالح العام كما يهمنى ، ولذلك فاننى أتشاور معهم ، مع أحزاب المعارضة ، ومع مستقلين عن الأحزاب ، ومع أطراف كثيرة ، وأستمع الى مختلف الآراء ، حتى يأتى قرارى فى النهاية أقرب الى الواقع ومتفقا معه »(١٨) . وفى مارس ١٩٨٦ قال الرئيس مبارك : « أنا مؤمن بحرية التعبير ووجود الرأى والرأى الآخر ، وأقدر الرأى المعارض . وبالفعل فان المعارضة قائمة فى مصر ، ووجود الآراء المعارضة أمر حتمى ومطلوب ، وهذا مناخ طيب جدا، وفيه نوع من الرقابة الذاتية »(١٩) .

ومن الناحية السلوكية ، برز احترام الرئيس مبارك للمعارضة أوضح ما يكون فى عدة قرارات وسياسات . فقد أدرج الرئيس مبارك عن رجال المعارضة الذين اعتقلهم الرئيس السادات فى سبتمبر ١٩٨١ وذلك فى الشهور الأولى لتوليه مسئولية الرئاسة ، بل حرص الرئيس مبارك على أن يستقبلهم جميعا فور الافراج عنهم فى القصر الجمهورى ، وهو أمر له مغزى ودلالة دمقراطية كبيرة . كما حرص الرئيس مبارك بعد ذلك على الاجتماع بزعماء المعارضة لمناقشة القضايا المطروحة ، وقد بلغ عدد هذه الاجتماعات مع كل أو بعض زعماء المعارضة فى السنوات الأربع الأولى ثمانية عشر اجتماعا(٢٠) . بالاضافة الى ذلك فتح الرئيس مبارك الباب واسعا أمام حرية التعبير ، وعن هذا يقول التقرير الاستراتيجى العربى : « تكاد تجمع كافة القوى والتيارات السياسية فى مصر على أن مصر أخذت تتمتع فى ظل حكم الرئيس مبارك بدرجة من حرية التعبير ربما لم تشهدها الا قليلا فى تاريخها المعاصر . وتتم ممارسة حرية التعبير من خلال الصحافة بالدرجة الأولى ، ثم من خلال الممارسات العلنية المشروعة للأحزاب القائمة »(٢١) .

**رابعا ــ تصاعد دور مجلس الشعب فى العملية السياسية :**

طرأت فى الفترة الأولى للرئيس مبارك بعض التعديلات على نظام تكوين وانتخاب مجلس الشعب وذلك بهدف تدعيم الدور السياسى للأحزاب وترشيد عملية الترشيح لعضوية المجلس بما يؤدى الى توسيع الفرص أمام ذوى الكفاءات والخبرات للوصول الى مقاعد المجلس النيابى بما يقوى دوره فى العملية السياسية .

وقد كان أول هذه التعديلات هو احلال نظام الانتخاب بالقائمة محل نظام الانتخاب الفردى ، وذلك باصدار القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣(٢٢) بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة

١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب . وبمقتضى هذا القانون عدلت المادة الأولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ليصبح نصها على النحو التالى : « مع عدم الاخلال بحكم المادة الحادية والعشرين من هذا القانون يتألف مجلس الشعب من أربعمائة وثمانية وأربعين عضوا ، يختارون بطريق الانتخاب المباشر السرى العام ، ويجب أن يكون نصف الأعضاء على الأقل من بين العمال والفلاحين . ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين فى مجلس الشعب عددا من الأعضاء لا يزيد على عشرة » . وعدل نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة ليصبح على النحو التالى : « تقسم جمهورية مصر العربية الى ثمان وأربعين دائرة انتخابية ، ويكون تحديد نطاق كل دائرة ومكوناتها وكذلك عدد الأعضاء الممثلين لها وفقا للجدول المرافق لهذا القانون ويتعين أن تتضمن كل قائمة فى الدوائر الاحدى والثلاثين المبينة بالجدول المذكور عضوا من النساء بالاضافه الى الأعضاء المقررين لها مع مراعاه نسبة العمال والفلاحين » . وعدل نص المادة السابعة عشرة ليصبح على النحو التالى : « ينتخب أعضاء مجلس الشعب طبقا لنظام القوائم الحزبية بحيث يعطى لكل قائمة عدد من مقاعد الدائرة بنسبة عدد الأصوات الصحيحة التى حصلت عليها ، وتعطى المقاعد المتبقية بعد ذلك للقائمة الحائزة أصلا على أكثر الأصوات . وعلى الجهة المختصة أن تلتزم فى اعلان نتيجة الانتخاب بترتيب الأسماء طبقا لورودها بقوائم الأحزاب مع مراعاة نسبة الخمسين فى المائة المقررة للعمال والفلاحين عن كل دائرة على حدة . ويلتزم الحزب صاحب القائمة الحاصلة على أقل عدد من الأصوات والتى يحق لها أن تمثل باستكمال نسبة العمال والفلاحين طبقا للترتيب الوارد بها ، وذلك عن كل دائرة . ولا يمثل بالمجلس الحزب الذى لا تحصل قوائمه على ثمانية فى المائة على الأقل من مجموع الأصوات الصحيحة التى أعطيت على مستوى الجمهورية » . وعدل نص المادة الثامنة عشرة ليصبح كما يلى :

« اذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته حل محله أحد الأعضاء الأصليين الذى لم يحل دوره فى العضوية نتيجة عدد المقاعد التى حصلت عليها قائمته فى الانتخابات ، فاذا لم يوجد أعضاء أصليون حل محل من انتهت عضويته العضو الاحتياطى ، وفى الحالتين يكون حلول العضو بترتيب ورود اسمه فى القائمة التى انتخبت وبذات صفة سلفه . وتستمر مدة العضو الجديد حتى يستكمل مدة عضوية سلفه » . وقد أضاف القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ الى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ مادة جديدة برقم الخامسة مكرر نصها الآتى : « يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الانتخاب .. بالقوائم الحزبية ، ويكون لكل حزب قائمة خاصة به ، ولا يجوز أن تتضمن القائمة الواحدة أكثر من مرشحى حزب واحد ، ويحدد لكل قائمة رمز يصدر به قرار من وزير الداخلية ، ويجب أن تتضمن كل قائمة عددا من المرشحين مساويا للعدد المطلوب انتخابه فى الدائره وعددا من الاحتياطيين مساويا له طبقا للجدول المرفق ، على أن يكون نصف المرشحين أصليا واحتياطيا على الأقل من العمال والفلاحين ، بحيث يراعى أن ترتب أسماء المرشحين بالقوائم المقدمة من الأحزاب بحيث تبدأ بمرشح من الفئات ثم مرشح من العمال أو الفلاحين أو العكس وهكذا بذات الترتيب . وعلى الناخب أن يبدى رأيه باختيار احدى القوائم بأكملها دون اجراء أى تعديل فيها . وتبطل الأصوات التى تنتخب أكثر من قائمة أو مرشحين من أكثر من قائمة أو أن تكون معلقة على شرط أو اذا أثبت الناخب رأيه على قائمة اشارة أو علامة أخرى تدل عليه ، كما تبطل الأصوات التى تعطى لأكثر من العدد الوارد بالقائمة أو لأقل من هذا العدد فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة السادسة عشرة من هذا القانون » .

وبعد تطبيق نظام الانتخاب بالقائمة الحزبية فى انتخابات مجلس الشعب التى تمت فى مايو ١٩٨٤ ، وانضاح بعض السلبيات لهذا النظام ، تم اصدار القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ فى ديسمبر ١٩٨٦(٢٣) ، متضمنا الجمع بين نظام الانتخاب الفردى ونظام الانتخاب بالقائمة الحزبية . وبمقتضى هذا القانون أصبح نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ كما يلى : « تقسم جمهورية مصر العربية الى ثمان وأربعين دائرة انتخابية ، ويكون تحديد نطاق كل دائرة ومكوناتها وكذلك عدد الأعضاء الممثلين لها وفقا للجدول المرافق لهذا القانون » ، كما نصت المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ على أن « تحذف من الجدول المرافق للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب عبارة « يضاف اليهم عضو من النساء » ، ويعدل عدد أعضاء الدوائر الانتخابية باضافة عضو واحد الى العدد المحدد فى كل دائرة من الدوائر الانتخابية الاحدى والثلاثين التى وردت فى شأنها هذه العبارة : « وبمقتضى القانون الجديد عدلت المادة الخامسة مكرر من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ لتصبح كما يلى : « يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الجمع فى كل دائرة انتخابية بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الانتخاب الفردى، بحيث يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردى ، ويكون انتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية ، ويكون لكل حزب قائمة خاصة ، ولا يجوز أن تتضمن القائمة الواحدة أكثر من مرشحى حزب واحد ، ويحدد لكل قائمة رمز يصدر به قرار من وزير الداخلية ، ويجب أن تتضمن كل قائمة عددا من المرشحين مساويا لعدد الأعضاء الممثلين للدائرة طبقا للجدول المرافق ناقصا واحدا . كما يجب أن يكون

نصف المرشحين بكل قائمة حزبية على الأقل من العمال والفلاحين ، على أن يراعى اختلاف الصفة فى تتابع أسماء المرشحين بالقوائم . وعلى الناخب أن يبدى رأيه باختيار احدى القوائم بأكملها دون اجراء أى تعديل فيها ، وتبطل الأصوات التى تنتخب أكثر من قائمة أو مرشحين من أكثر قائمة أو تكون معلقة على شرط أو اذا أثبت الناخب رأيه على قائمة غير التى سلمها اليه رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أية اشارة أو علامة تدل عليه . كما تبطل الأصوات التى تعطى لأكثر من العدد الوارد بالقائمة أو لأقل من هذا العدد فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة السادسة عشرة من هذا القانون . ويجرى التصويت لاختيار المرشح الفرد عن كل دائره فى الوقت ذاته الذى يجرى فيه التصويت على القوائم الحزبية وذلك فى ورقة مستقلة . ويحدد لكل مرشح فرد رمز أو لون مستقل يصدر به قرار من وزير الداخلية ، وتبطل الأصوات التى تنتخب أكثر من مرشح واحد أو تكون معلقة على شرط ، أو اذا أثبت الناخب رأيه على ورقة غير التى سلمها اليه رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أية اشارة أو علامة أخرى تدل عليه » ، كما نص القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ على تعديل نص الفقرة الأولى من المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ليصبح كما يلى : « يعلن انتخاب المرشح الفرد الذى حصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة فى دائرته الانتخابية أيا كانت صفته التى رشح بها ، على الا تقل الأصوات التى حصل عليها عن ٢٠٪ من مجموع الأصوات الصحيحة فى الدائرة ، والا أعيد الانتخاب بين المرشح الحاصل على أكثر الأصوات والمرشح التالى له فى عدد الأصوات ، وفى هذه الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على أكثر الأصوات . ويعلن انتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة الانتخابية طبقا لنظام القوائم الحزبية عن طريق اعطاء كل قائمة حزبية عددا من مقاعد الدائرة بنسبة عدد الأصوات الصحيحة

التى حصلت عليها الى مجموع عدد الأصوات الصحيحة للناخبين فى الدائره التى حصلت عليها قوائم الأحزاب التى يحق لها أن تمثل طبقا لأحكام هذه المادة . ونوزع المقاعد المتبقية بعد ذلك على القوائم الحاصلة على أصوات زائدة لا تقل عن نصف المتوسط الانتخابى للدائرة ، على أن تعطى كل قائمة مقعــدا تبعا لنوالى الأصوات الزائدة والا أعطيت المقاعد المتبقية لقائمة الحزب الحاصل على أكبر الأصوات على مستوى الجمهورية » . كما عدل نص المادة الثامنة عشرة ليكون كما يلى : « اذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء مدة عضــــويته بجرى انتخاب تكميلى بذات الطريقة التى تم بها انتخاب العضو الذى خلا مكانه . واذا كان العضو الذى خلا مكانه من بين المنتخبين بقائمة حزبية اقتصــــر حق الترشيح على الأحزاب الممثلة بالمجلس عن طريق الانتخاب بالقوائم ، ويتعين فى جميع الأحوال مراعاة نسبة الخمسين فى المائة المقررة للعمال والفلاحين عن كل دائرة على حدة . وتستمر مدة العضو الجديد حتى يستكمل مدة عضوية سلفه ، على أن يعلن فوز القائمة التى حصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة متى كان المرشح لمقعد واحد ، والا طبق حكم المادة الســــابعة عشرة » . وقضى القانون ١٨٨ لسنة ١٩٨٩ أيضا باضافة فقرة ثانية الى المادتين الثانية عشرة والخامسة عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ، بالنسبة للفقرة الثانية المضـــــافة الى المادة الثانية عشرة جاء بها : « كما لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه فى قائمة انتخابية حزبية وللانتخاب الفردى فى ذات الدائرة الانتخابية أو اية دائرة أخرى . فاذا ما جمع أحد بين الترشيحين اعتبر مرشحا

للانتخاب الفردى ، وفى هذه الحالة يكون للأحزاب أن تستكمل العدد المقرر للقائمة خلال الأيام الثلاثة التالية لقفل باب الترشيح ».
أما الفقرة الثانية المضافة الى المادة الخامسة عشرة فنصها :
« واذا لم يتقدم للانتخاب الفردى فى الدائرة الانتخابية أكثر من مرشح واحد أعلن فوزه بالتزكية » .

وقد أجريت فى الفترة الأولى للرئيس مبارك عمليتان انتخابيتان لمجلس الشعب . فبعد أن أكمل المجلس المنتخب عام ١٩٧٩ مدته الدستورية وهى خمس سنوات عام ١٩٨٤ ، أجريت فى مايو من ذلك العام انتخابات جديدة طبقا لنظام القوائم الحزبية. وقد أسفرت هذه الانتخابات عن فوز الحزب الوطنى الديمقراطى بأغلبية ساحقة ، وفوز حزب الوفد الذى ضمت قوائمه بعض الممثلين للتيار الاسلامى بـ ٥٧ مقعدا . وقد كان من بين من عينوا أعضاء فى المجلس بقرار من الرئيس مبارك أربعة أعضاء من حزب العمل الاشتراكى من بينهم رئيس الحزب ، وأيضا د . ميلاد حنا الذى كان عضوا فى حزب التجمع وان كانت عضويته فى الحزب قد جمدت نتيجة لذلك . وقد مارس مجلس الشعب بعد هذه الانتخابات نشاطا مكثفا سواء على الجانب التشريعى أو الجانب الرقابى . وكان الناتج السياسى لهذا النشاط أن استطاع المجلس أن يلعب دور بؤرة النشاط السياسى(٢٤) .

وبعد صدور القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ الذى تضمن الجمع بين نظام الانتخاب الفردى ونظام الانتخاب بالقوائم الحزبية وبعد موافقة الشعب على حل مجلس الشعب فى الاستفتاء الذى تم فى ١٢ فبراير ١٩٨٧ ، تم حل مجلس الشعب بالقرار الجمهورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧ الصادر فى ١٤ فبراير ١٩٨٧(٢٥) . وقد أجريت انتخابات جديدة للمجلس فى أبريل ٨٧

أسفرت عن فوز الحزب الوطنى الدمقراطى بأغلبية ٣٤٨ مقعدا ، وحصول قائمة التحالف المكون من حزبى العمل والأحرار و «الاخوان المسلمين » على ٦٠ مقعدا ، وحصول حزب الوفد على ٢٥ مقعدا، بالاضافة الى فوز ٥ مستقلين .

ويستطيع أى مراقب أن يلاحظ الدور المتصاعد لمجلس الشعب فى العملية السياسية ، خاصة فى ظل رحابة صدر وحنكة وحكمة رئيس المجلس الأستاذ الدكتور رفعت المحجوب . ويزيد من هذا الدور كون رئيس المجلس عضـــوا فى المجموعة السياسية التى يحرص الرئيس مبارك على استشارتها فى القضايا المهمة .

**خامسا ــ تدعيم الرئيس مبارك لاستقلال القضاء :**

من الانجازات المهمة التى حققها الرئيس مبارك على طريق الديمقراطية تدعيمه لاســـتقلال القضـــاء حتى يتمكن من القيام بدوره على خير وجه فى تحقيق العدالة وسيادة القانون .

ومن أهم ما تم فى هذا المجال فى الفترة الأولى للرئيس مبارك اصـــدار قانونين فى غاية الأهمية . القانون الأول هو السلطة رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤(٢٦) بشأن تعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . ان أهم ما فى هذا القانون الجديد الصادر عام ١٩٨٤ هو الغاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية الذى أنشىء عام ١٩٦٩ بدلا من مجلس القضاء الأعلى الذى كان قائما قبل ذلك ، واعادة مجلس القضاء الأعلى من جديد . فقد نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ على أن يحل مجلس القضاء الأعلى محل المجلس الأعلى للهيئات القضائية . وحول تشكيل مجلس القضـــاء الأعلى نص القانون على اضافة مادة جديدة الى القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة

١٩٧٢ برقم ٧٧ مكررا نصها : « يشكل مجلس القضـــاء الأعلى برئاسة رئيس محكمة النقض وبعضـــــوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة ، والنائب العام ، وأقدم اثنين من نواب رئيس محكمة النقض ، وأقدم اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى . وعند خلو وظيفة رئيس محكمة النقض أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله فى رئاسة المجلس أقدم نوابه ، وفى هذه الحالة ينضم الى عضوية المجلس أقدم نواب رئيس محكمة النقض من غير العضوين المشار اليهما فى الفقرة السابقة . وعند خلو وظيفة أحد أعضاء المجلس أو غيابه أو وجود مانع لديه ، يحل محل النائب العام أقدم نائب عام مساعد أو من يقوم مقامه ، ويحل محل رؤساء محاكم الاستئناف من يليهم فى الأقدمية من رؤساء محاكم الاستئناف الأخـــــرى ، ويحل محل نواب رئيس محكمة النقض من يليهم فى الأقدمية من النواب » . وحول نظام اجتماعاته قضى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ باضافة المادة ٧٧ مكرر ٣ الى القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ونصها : « يجتمع مجلس القضاء الأعلى بمحكمة النقض أو بوزارة العدل بدعوة من رئيســـــه أو بطلب من وزير العدل ، ولا يكون انعقاده صحيحا الا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل ، وتكون جميع مداولاته سرية . وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين ، وعند تســـاوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس » . وحول اختصاصات مجلس القضاء الأعلى قضى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ باضافة مادة جديدة برقم ٧٧ مكرر ٢ الى القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ونصها : « يختص مجلس القضاء الأعلى بنظر كل ما يتعلق بتعيين وترقية ونقل وندب واعارة رجال القضاء والنيابة العامة ، وكذلك سائر شئونهم على النحو المبين فى هذا القانون . ويجب أخذ رأيه فى مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة » .

بالاضافة الى اعادة مجلس القضــــــاء الأعلى الذى يعتبر

ضمانة مهمة لاستقلال القضاء على خلاف المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، فان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ قد تضمن منح الحصانة للأغلبية الساحقة من رجال القضاء . فبينما كانت المادة ٦٧ من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تنص على : « مستشارو محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضاتها غير قابلين للعزل ، ولا ينقل مستشارو محكمة النقض الى وظائف أخرى الا برضائهم » ، فان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ قد عدل نص هذه المادة ليصبح كما يلى : « رجال القضاء والنيابة العامة ــ عدا معاونى النيابة ــ غير قابلين للعزل ، ولا ينقل مستشارو محكمة النقض الى محاكم الاستئناف أو النيابة العامة الا برضائهم » ، اى أن هذا القانون قد منح رجال النيابة العامة لأول مرة الحصانة عند العزل ، وان كان قد استثنى من ذلك معاونى النيابة ، وهذا الاستثناف هو أمر ضرورى ومنطقى نظرا لضرورة وجود فترة اختبار للمعينين حديثا فى النيابة العامة .

القانون الثانى الذى صدر فى الفترة الأولى للرئيس مبارك وتضمن دعما لاستقلال القضاء هو القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ (٢٧) بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة . ومن أهم ما تضمنه هذا القانون هو انشاء مجلس مستقل لمجلس الدولة بدلا من أن كان خاضعا للمجلس الأعلى للهيئات القضائية الذى كان يضم عناصر من السلطة التنفيذية . فقد نص القانون الجديد على اضافة مادة جديدة برقم ٦٨ مكرر ( أ ) الى القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ونصها : « ينشأ بمجلس الدولة مجلس خاص للشئون الادارية برياسة رئيس مجلس الدولة وعضوية أقدم ستة من نواب رئيس المجلس ، وعند غياب أحدهم أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نواب رئيس المجلس . ويختص هذا المجلس بالنظر فى تعيين أعضاء مجلس الدولة وتحديد أقدمياتهم وترقياتهم ونقلهم وندبهم خارج المجلس واعارتهم والتظلمات المتصلة

بذلك ، وكذلك سائر شئونهم على النحو المبين فى هذا القانون .
ويجب أخذ رأيه فى مشروعات القوانين المتصلة بمجلس الدولة .
ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه ، وتكون جميع مداولاته سرية وتصدر القرارات بأغلبية أعضائه » .

بالاضافة الى ذلك تضمن القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ منح الحصانة ضد العزل للأغلبية الساحقة من أعضاء مجلس الدولة .
فقد كانت المادة رقم ٩١ من القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « أعضاء مجلس الدولة من درجة نائب فما فوقها غير قابلين للعزل ، ويسرى بالنسبة الى هؤلاء سائر الضمانات التى يتمتع بها القضاة ، وتكون الهيئة المشكل منها مجلس التأديب هى الجهة المختصة فى كل ما يتصل بهذا الشأن . ومع ذلك اذا اتضح أن أحدهم فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة أو فقد أسباب الصلاحية لأدائها لغير الأسباب الصحية أحيل الى المعاش أو نقل الى وظيفة معادلة غير قضائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس التأديب . أما من عدا هؤلاء من أعضاء المجلس فيكون فصلهم أو نقلهم الى وظائف معادلة غير قضائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة الهيئة المشكل منها مجلس التأديب » . أما القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ فقد عدل نص هذه المادة ليصبح كما يلى : « أعضاء مجلس الدولة من درجة مندوب فما فوقها غير قابلين للعزل . ويسرى بالنسبة لهؤلاء جميع الضمانات التى يتمتع بها رجال القضاء ، وتكون الهيئة المشكل منها مجلس التأديب هى الجهة المختصة فى كل ما يتصل بهذا الشأن » .

وهكذا شهدت الفترة الأولى للرئيس مبارك تدعيما قويا لاستقلال السلطة القضائية ، وهو ما أسهم فى اتساع الدور

السياسى للقضاء عن طريق اصدار عدة أحكام لصالح التطور نحو الديمقراطية(٢٨) .

## سادسا ــ الحرص على تحقيق الاستقرار السياسى اللازم لعملية التنمية :

من السمات الأساسية للنظام السياسى المصرى فى عهد الرئيس مبارك هى الحرص على عدم اجراء التغيير فى المناصب التنفيذية الا فى أضيق الحدود وذلك لتحقيق الاستقرار اللازم لانجاز عملية التنمية فى المجتمع(٢٩) . وقد تتابعت على مصر فى الفترة الأولى للرئيس مبارك ست وزارات هى : وزارة الرئيس حسنى مبارك(٣٠) ( ١٩٨١/١٠/١٤ ــ ١٩٨٢/١/٣ ) ، ووزارة الدكتور فؤاد محيى الدين الأولى(٣١) ( ١٩٨٢/١/٣ ــ ١٩٨٢/٨/٣١ ) ، ووزارة الدكتور فؤاد محيى الدين الثانية(٣٢) (١٩٨٢/٨/٣١ ــ ١٩٨٤/٦/٥) (٣٣) ، ووزارة كمال حسن على (٣٤) (١٩٨٤/٧/١٦ ــ ١٩٨٥/٩/٥ ) ، ووزارة الدكتور على لطفى(٣٥) ( ١٩٨٥/٩/٥ ــ ١٩٨٦/١١/١١ ) ، ووزارة الدكتور عاطف صدقى الأولى(٣٦) (١٩٨٦/١١/١١ ــ ١٩٨٧/١٠/١٢ ) .

## سابعا ــ احترام مبدأ الديمقراطية النقابية :

من أوضح مظاهر احترام السلطة السياسية فى الفترة الأولى للرئيس مبارك لمبدأ الديمقراطية النقابية ما حدث بالنسبة لنقابة المحامين . فقد تم الغاء قانون حل المجلس المنتخب للنقابة وهو القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ وذلك باصدار القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . وحينما اعترض المحامون على بعض جوانب هذا القانون تمت الاستجابة لمطالبهم ، حيث أعد مشروع قانون جديد بتعديل بعض مواد القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بمشاركة

وموافقة المجلس المنتخب لنقابة المحـــامين ، بل حرص الدكتور رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب على أن يحضر نقيب المحامين الجلسة التى تمت فيها مناقشة واقرار التعديلات الجديدة ، وهى التى صدر بها القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ فى أكتوبر ١٩٨٤ (٣٧). وقد تأكد هذا الحرص من قبل السلطة السياسية على احترام مبدأ الديمقراطية النقابية وذلك بالتزامها الحياد التام ازاء انتخابات نقيب وأعضاء مجلس نقابة المحامين التى أجريت عام ١٩٨٥ .

## ثامنا ـ السير عدة خطوات على طريق الديمقراطية الاجتماعية :

سارت مصر فى الفترة الأولى للرئيس مبارك عدة خطوات على طريق الديمقراطية الاجتماعية . من بين هذه الخطوات ترشيد الرئيس مبارك لسياسة الانفتاح الاقتصادى بما يجعل هذه السياسة تخدم قضية الانتاج فى المقام الأول ، الأمر الذى يساعد على توفير متطلبات أغلبية الشعب من السلع والخدمات وفرص العمل . ومن هذه الخطـــوات أيضا اهتمـــام الرئيس مبارك بمكافحة الاثراء غير المشروع وذلك بتنشيط دور جهاز المدعى العام الاشتراكى ومحكمة القيم ومحكمة القيم العليا فى هذا الشأن . وقد جاء هذا التنشيط البارز فى اطار تبنى الرئيس مبارك لشعارات طهارة اليد ونزاهة الحكم وضرب الاستغلال ومحاربة الفساد فى كل موقع واخضاع الجميع لحكم القانون بلا أى تمييز ، ومن أهم القضايا التى برزت فى هذا الشأن قضية رشاد عثمان ، وقضية عصمت السادات ، وقضية توفيق عبد الحى ، وقضايا تجار العملة وغيرهم كثير(٣٨) .

من بين الخطوات أيضا على طريق الديمقراطية الاجتماعية زيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والكادرات الخاصة . فقد زيدت هذه المرتبات فى أبريل ١٩٨٤ بواقع ستين جنيها فى السنة بمقتضى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤(٣٩) . وفى يوليو

١٩٨٧ صدر القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بمنح جميع العاملين بالدولة والقطاع العام والكادرات الخاصة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٢٠ ٪ من الأجر الأساسى لكل منهم(٤٠) . وقد شملت هذه العلاوة أيضا أصحاب المعاشات وذلك بمقتضى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧(٤١) .

وهكذا شهدت مصر فى الفترة الأولى للرئيس عدة خطوات على طريق الديمقراطية . ولكن الطريق مازال طويلا وشاقا وتعتوره العديد من العثرات والمشاكل . فاذا كان الرئيس مبارك ينتهج خطا ديمقراطيا فان أغلبية الشعب مازالت بعيدة عن الممارسة الديمقراطية فى حياتها اليومية بسبب العديد من المعوقات أهمها نمط التنشئة الأسرية والتعليمية ومشكلة الأمية ونمط الثقافة السائدة والتعقيدات البيروقراطية والأزمة الاقتصادية(٤٢) . ومن هنا فان مستقبل الديمقراطية فى مصر مرهون بحل هذه المشاكل ، التى يقع العبء الأساسى فى مواجهتها على المواطنين قبل القيادة السياسية . واذا كانت هذه الدراسة قد ركزت على دور السلطة السياسية تجاه قضية الديمقراطية باعتبارها المحور أو المحرك الأساسى للتوجه نحو أو ضد الديمقراطية فان هذا لا يعنى انكار أو التقليل من أهمية دور المواطنين فى دعم أو اعاقة توجهات السلطة السياسية .

ويعتقد الباحث أن أمام المواطن المصرى الآن فى عهد الرئيس مبارك فرصة تاريخية لممارسة حقوقه الديمقراطية ودعم التوجه الديمقراطى للسلطة السياسية بما يؤدى الى أن تتغلغل الديمقراطية فى أعماق المجتمع . وهذه الفرصة التاريخية التى أوجدها الرئيس مبارك لم تتوافر من قبل وقد لا تتكرر من بعد .

# هوامش الفصل السابع

(١) من خطابه فى الاجتماع المشترك لمجلسى الشعب والشورى ، الأهرام ١٩٨٣/٥/١٥ .
(٢) من حديثه الى مجلة التصامن التى تصدر فى لندن ، الأهرام ١٩٨٣/١١/٥ .
(٣) من خطابه فى الاجتماع المشترك لمجلسى الشعب والشورى ، الأهرام ١٩٨٦/٣/١ .
(٤) من بيانه الى مجلس الشعب ، الأهرام ١٩٨١/١٠/١٥ .
(٥) من حديثه الى صيحفة مايو ١٩٨٥/١٢/١٦ .
(٦) من كلمته فى مؤتمر العدالة ، الأهرام ١٩٨٦/٤/٢٠ .
(٧) من حديثه الى صحيفة الرأى العام الكويتية ، الاهرام ١٩٨٦/٣/١١ .
(٨) من خطابه فى الاحتفال بعيد العمال ، الأهرام ١٩٨٦/٥/٢ .
(٩) نفس المصدر .
(١٠) انظر حديثه الى صحيفة الأخبار ١٩٨٢/١/٢٣ .
(١١) من حديثه الى التليفزيون الايطالى ، الأهرام ١٩٨٢/١/٢٨ .
(١٢) السيد ياسين « التجربة المصرية المعاصر — تحليل نقدى » ، الأهرام ١٩٨٧/١١/١٣ ص ٦ .
(١٣) من حديثه الى التليفريون الايطالى ، الأهرام ١٩٨٢/١/٢٨ .
(١٤) من حديثه الى صحيفة الأخبار ١٩٨٢/١/٢٣ .
(١٥) نفس المصدر .
(١٦) من حديثه الى التليفزيون الايطالى ، الأهرام ١٩٨٢/١/٢٨ .

(١٧) من خطابه فى الاجتماع المشترك لمجلسى الشعب والشورى ، الأهرام ١٩٨٣/١١/٦ .

(١٨) من حديثه الى صحيفه مايو ١٩٨٥/١٢/١٦ .

(١٩) من حديثه الى صحيفه الرأى العام الكويتيه ، الأهرام ١٩٨٦/٣/١١ .

(٢٠) د . جهاد عودة ، استراتيجية الرئيس مبارك فى التعامل مع المعارضة ١٩٨١ — ١٩٨٧ ، بحث مقدم الى المؤتمر السنوى الأول للبحوث السياسيه فى مصر الذى نظمه مركز البحوث والدراسات السياسية بكليه الاقتصاد والعلوم السياسية — جامعة القاهرة . القاهرة ٥ — ٩ ديسمبر ١٩٨٧ ، ص ٢٢ — ٣٠ .

(٢١) مركز الدراسات السياسية والاستراتيجيه بالأهرام ، التقرير الاستراتيجى العربى ١٩٨٦ ( القاهرة ، ١٩٨٧ ) ص ٣٦٢ .

(٢٢) الجريدة الرسميه . العدد ٣٢ ( ١٩٨٣/٨/١١ ) .

(٢٣) الجريدة الرسميه . العدد ٥٢ مكرر ( ١٩٨٦/١٢/٣١ ) .

(٢٤) د . جهاد عودة ، مصدر سابق ، ص ٣٠ — ٣١ .

(٢٥) الجريدة الرسميه ، العدد ٧ مكرر ( ١٩٨٧/٢/١٤ ) .

(٢٦) الجريدة الرسميه ، العدد ١٣ مكرر ( ١٩٨٤/٣/٣١ ) .

(٢٧) الجريدة الرسميه ، العدد ٣١ ( ١٩٨٤/٨/٢ ) .

(٢٨) انظر فى ذلك : جمال زهران ، الدور السياسى للقضاء المصرى فى عمليه صنع القرار — دراسة فى الحقبة الأولى للرئيس مبارك ، بحث مقدم الى المؤتمر السنوى الأول للبحوث السياسيه فى مصر الذى نظمه مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية — جامعه القاهرة ، القاهرة ٥ — ٩ ديسمبر ١٩٨٧ ، ص ١٧ — ٣٥ .

(٢٩) مركز الدراسات السياسية والاستراتيجيه بالأهرام ، التقرير الاستراتيجى العربى ١٩٨٦ ، مصدر سابق ، ص ٣٦٢ .

(٣٠) الجريدة الرسمية ، العدد ٤١ مكرر ( ١٩٨١/١٠/١٤ )

(٣١) الجريدة الرسمية ، العدد ٥٣ مكرر ( ١٩٨٢/١/٤ ) .

(٣٢) الجريدة الرسمية ، العدد ٣٦ ( ١٩٨٢/٩/٩ ) .

(٣٣) توفى الدكتور فؤاد محيى الدين فى ٥ يونيو ١٩٨٤ وصدر القرار الجمهورى رقم ٢٢٠ لسنه ١٩٨٤ بتولى كمال حسن على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية القيام بأعمال رئيس مجلس الوزراء بالنيابة بالاضافه الى عمله الجريدة الرسمية ، العدد ٢٤ ( ١٩٨٤/٦/٢٤ ) .

(٣٤) الجريدة الرسمية : العدد ٢٠ ( ١٩٨٤/٧/٢٦ ) .

(٣٥) الجريدة الرسميه ، العدد ٣٧ تابع ( ١٩٨٥/٩/١٢ ) .

(٣٦) الجريده الرسميه ، العدد ٤٧ ( ١٩٨٦/١١/٢٠ ) .

(٣٧) الجريدة الرسمية ، العدد ٤٢ ( ١٩٨٤/١٠/١٨ )

(٣٨) جمال زهران ، مصدر سابق ، ص ١٩ — ٢٤ .

(٣٩) الجريدة الرسمية ، العدد ١٥ ( ١٩٨٤/٤/١٢ ) .

(٤٠) الجريدة الرسمية ، العدد ٢٧ مكرر و ( ١٩٨٧/٧/٦ ) .

(٤١) نفس المصـــدر .

(٤٢) حول هذه المشاكل التى تعوق التطور السريع نحو الديمقراطية انظر : د . كمال المنوفى ) ، الثقافة السياسية وأزمة الديمقراطية فى الوطن العربى » ، المستقبل العربى ، العدد ٨٠ ( أكتوبر ١٩٨٥ ) ص ٦٥ — ٧٨ ، د . السيد سلامه الخميسى ، التعليم والمشاركه الســـياسية — رؤية تربوية ناقدة للواقع المصرى ، بحث مقدم الى المؤتمر السنوى الأول للبحوث السياسيه فى مصر الذى نظمه مركز البحوث والدراسات السياسية — كلية الاقتصاد والعلوم السياسية — جامعه القاهرة ، القاهرة ٥ — ٩ ديسمبر ١٩٨٧ ، انظر أيضـــا دراستى كل من د . على الدين هلال و د . عبد المنعم سعيد فى : د . على الدين هلال ( محرر ) التطور الديمقراطى فى مصر — قضايا ومناقشات ( القاهرة : مكتبه نهضه الشرق ، ١٩٨٦ ) ودراسات كل من د . على الدين هلال والسيد ياسين ود . سعد الدين ابراهيم ود . سيد مرعى وآخرين ، الديمقراطية فى مصر — ربع قرن بعد ثورة ٢٣ يوليو ( القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، ١٩٧٧ ) وأيضا : د . السيد عبد المطلب غانم ، تفسير دور البيروقراطية فى النظام السياسى المصرى نحو الاستبداد البيروقراطى ، بحث مقدم الى المؤتمر السنوى الأول للبحوث السياسية فى مصر الذى نظمه مركز البحوث والدراسات السياسيه بكليه الاقتصاد والعلوم السياسيه — جامعة القاهرة ، القاهرة ٥ — ٩ ديسمبر ١٩٨٧ .

**الصفحة**

# صدر فى هذه السلسلة :

١ ــ **مصطفى كامل فى محكمة التاريخ ،**
د. عبد العظيم رمضان ، ط ١ ، ١٩٨٧ ، ط ٢ ، ١٩٩٤

٢ ــ **على ماهــر :**
رسوان محمود جاب الله ، ١٩٨٧

٣ ــ **ثورة يوليو والطبقة العاملة :**
عبد السلام عبد الحليم عامر ، ١٩٨٧

٤ ــ **التيارات الفكرية فى مصر المعاصرة ،**
د. محمد نعمان جلال ، ١٩٨٧

٥ ــ **غارات أوروبا على الشواطىء المصرية فى العصور الوسطى ،**
علية عبد السميع الجنزورى ، ١٩٨٧

٦ ــ **هؤلاء الرجال من مصر ، ج ١ ،**
لمعى المطيعى ، ١٩٨٧

٧ ــ **صــلاح الدين الأيوبى ،**
د. عبد المنعم ماجد ، ١٩٨٧

٨ ــ **رؤية الجبرتى لأزمة الحياة الفكرية ،**
د. على بركات ، ١٩٨٧

٩ ــ **صفحات مطوية من تاريخ الزعيم مصطفى كامل ،**
د. محمد أنيس ، ١٩٨٧

١٠ ــ **توفيق دياب ملحمة الصحافة الحزبية :**
محمــود فــوزى ، ١٩٨٧

١١ ــ **مائة شخصية مصرية وشخصية ،**
شكرى القاضى ، ١٩٨٧

١٢ ــ **هدى شعراوى وعصر التنوير ،**
د. نبيل راغب ، ١٩٨٨

١٣ ــ أكذوبة الاستعمار المصرى للسودان : رؤية تاريخية ،
د٠ عبد العظيم رمضان ، ط ١ ، ١٩٨٨ ، ط ٢ ، ١٩٩٤

١٤ ــ مصر فى عصر الولاة ، من الفتح العربى الى قيـام الدولة الطولونيـة ،
د٠ سيدة اسماعيل كاشف ، ١٩٨٨

١٥ ــ المستشرقون والتاريخ الاسلامى ،
د٠ على حسنى الخربوطلى ، ١٩٨٨

١٦ ــ فصول من تاريخ حركة الاصلاح الاجتماعى فى مصر : دراسة عن دور الجمعية الخيرية ( ١٨٩٢ ــ ١٩٥٣ ) ،
د٠ حلمى أحمد شلبى ، ١٩٨٨

١٧ ــ القضاء الشرعى فى مصر فى العصر العثمانى ،
د٠ محمد نور فرحات ، ١٩٨٨

١٨ ــ الجوارى فى مجتمع القاهرة المملوكية ،
د٠ على السيد محمود ، ١٩٨٨

١٩ ــ مصر القديمة وقصة توحيد القطرين ،
د٠ أحمد محمود صابون ، ١٩٨٨

٢٠ ــ دراسات فى وثائق ثورة ١٩١٩ : المراسـلات السرية بين سعد زغلول وعبد الرحمن فهمى :
د٠ محمد أنيس ، ط ٢ ، ١٩٨٨

٢١ ــ التصوف فى مصر ابان العصر العثمانى ، ج ١ ،
د٠ توفيـق الطويل ، ١٩٨٨

٢٢ ــ نظرات فى تاريخ مصر ،
جمـال بدوى ، ١٩٨٨

٢٣ ــ التصـوف فى مصر ابان العصر العثمـانى ، ج ٢ ، امام التصوف فى مصر : الشعرانى ،
د٠ توفيـق الطويل ، ١٩٨٨

٢٤ ـ **الصحافة الوفدية والقضايا الوطنية ( ١٩١٩ ـ ١٩٣٦ ) ،**
د٠ نجــوى كامــل ، ١٩٨٩
٢٥ ـ **المجتمع الاســلامى والغرب ،**
تأليف : هاملون جب وهارولد بووبن ، ترجمة ٠ د٠ أحمد عبد الرحيم مصطفى ، ١٩٨٩
٢٦ ـ **تاريخ الفكر التربوى فى مصر الحديثة ،**
د٠ سعد اسماعيل على ، ١٩٨٩
٢٧ ـ **فتح العرب لمصر ، ج ١ ،**
تأليف : ألفريد ج ٠ بتلر ، ترجمة : محمد فريد أبو حديد ١٩٨٩
٢٨ ـ **فتح العرب لمصر ، ج ٢ ،**
تأليف : ألفريد ج ٠ بتلر ؛ ترجمة : محمد فريد أبو حديد ١٩٨٩
٢٩ ـ **مصر فى عصر الاخشيديين ،**
د٠ سيدة اسماعيل كاشف ، ١٩٨٩
٣٠ ـ **الموظفون فى مصر فى عصر محمد على ،**
د٠ حلمى أحمد شلبى ، ١٩٨٠
٣١ ـ **خمسون شخصية مصرية وشخصية ،**
شــكرى الفــاضى ، ١٩٨٩
٣٢ ـ **هؤلاء الرجال من مصر ، ج ٢ ،**
لمعى المطيعى ، ١٩٨٩
٣٣ ـ **مصر وقضــايا الجنوب الأفريقى : نظرة على الأوضــاع** الراهنة ورؤية مستقبلية ،
د٠ خالد محمود الكومى ، ١٩٨٩
٣٤ ـ **تاريخ العلاقات المصرية المغربية ، منذ مطلع العصور الحديثة حتى عام ١٩١٢ ،**
د٠ يونان رزق ، محمد مزين ، ١٩٩٠

٤٦ ـ **تاريخ العلاقات المصرية الأمريكية ( ١٩٣٩ ـ ١٩٥٧ )** ،
ترجمة : د. عبد الرؤوف أحمد عمرو ، ١٩٩١

٤٧ ـ **تاريخ القضاء المصرى الحديث** ،
د. لطيفة محمد سالم ، ١٩٩١

٤٨ ـ **الفلاح المصرى بين العصر القبطى والعصر الاسلامى** ،
د. زبيدة عطا ، ١٩٩١

٤٩ ـ **العلاقات المصرية الاسرائيلية ( ١٩٤٨ ـ ١٩٧٩ )** ،
د. عبد العظيم رمضان ، ١٩٩٢

٥٠ ـ **الصحافة المصرية والقضايا الوطنية ( ١٩٤٦ ـ ١٩٥٤ )** ،
د. سهير اسكندر ، ١٩٩٣

٥١ ـ **تاريخ المدارس فى مصر الاسلامية** ،
( أبحاث الندوة التى أقامتها لجنة التاريخ والآثار بالمجلس الأعلى للثقافة ، فى ابريل ١٩٩١ ) أعدها للنشر :
د. عبد العظم رمضان ، ١٩٩٢

٥٢ ـ **مصر فى كتابات الرحالة والقناصل الفرنسيين ، فى القرن الثامن عشر** ،
د. الهام محمد على ذهنى ، ١٩٩٢

٥٣ ـ **أربعة مؤرخين وأربعة مؤلفات من دولة المماليك الجراكسة**،
د. محمد كمال الدين عز الدين على ، ١٩٩٢

٥٤ ـ **الأقباط فى مصر فى العصر العثمانى** ،
د. محمد عفيفى ، ١٩٩٢

٥٥ ـ **الحروب الصليبية ج ٢** ،
تأليف : ولبم الصورى ، ترجمة وتعليق : د. حسن حبشى ، ١٩٩٢

٥٦ ـ **المجتمع الريفى فى عصر محمد على : دراسة عن اقليم المنوفية** ،
د. حلمى احمد شلبى فى ١٩٩٢

٥٧ ـ مصر الاسلامية وأهل الذمة ،
د٠ سيدة اسماعيل كاشف ، ١٩٩٢

٥٨ ـ أحمد حلمي سجين الحرية والصحافة ،
د٠ ابراهيم عبد الله المسلمي ، ١٩٩٣

٥٩ ـ الرأسمالية الصناعية في مصر ، من التمصير الى التأميم (١٩٥٧ ـ ١٩٦١) ،
د٠ عبد السلام عبد الحليم عامر ، ١٩٩٣

٦٠ ـ المعاصرون من رواد الموسيقى العربية ،
عبد الحميد توفيق زكي ، ١٩٩٣

٦١ ـ تاريخ الاسكندرية في العصر الحديث ،
د٠ عبد العظيم رمضان ، ١٩٩٣

٦٢ ـ هؤلاء الرجال من مصر ، ج ٣ ،
لمعي المطيعي ، ١٩٩٣

٦٣ ـ موسوعة تاريخ مصر عبد العصور : تاريخ مصر الاسلامية ،
تأليف : د٠ سيدة اسماعيل كاشف ، جمال الدين سرور ، وسعيد عبد الفتاح عاشور ، أعدها للنشر : د٠ عبد العظيم رمضان ، ١٩٩٣

٦٤ ـ مصر وحقوق الانسان ، بين الحقيقة والافتراء : دراسة وثائقية ،
د٠ محمد نعمان جلال ، ١٩٩٣

٦٥ ـ موقف الصحافة المصرية من الصهيونية ( ١٨٩٧ ـ ١٩١٧ )،
د٠ سهام نصار ، ١٩٩٣

٦٦ ـ المرأة في مصر في العصر الفاطمي ،
د٠ نريمان عبد الكريم أحمد ، ١٩٩٣

٦٧ ـ **مساعى السلام العربية الاسرائيلية : الأصول التاريخية ،**
( أبحاث الندوة التى أقامتها لجنة التاريخ والآثار بالمجلس الأعلى للثقافة ، بالاشتراك مع قسم التاريخ بكلية البنات جامعة عين شمس ، فى ابريل ١٩٩٣ ) ، أعـدها للنشر : د٠ عبد العظيم رمضان ، ١٩٩٣

٦٨ ـ **الحروب الصليبية ، ج ٣ ،**
تأليف : وليم الصـورى ، ترجمـة وتعليـق . د٠ حسن حبشى ، ١٩٩٣

٦٩ ـ **نبوية موسى ودورها فى الحياة المصرية ( ١٨٨٦ ـ ١٩٥١ )،**
د٠ محمد أبو الاسعاد ، ١٩٩٤

٧٠ ـ **أهـل الذمة فى الاسـلام ،**
تألبف : أ٠س٠ ترتون ، ترجمة وتعليق ٠ د٠ حسن حبشى، ط ٢ ، ١٩٩٤

٧١ ـ **مذكرات اللورد كليرن ( ١٩٣٤ ـ ١٩٤٦ ) ،**
اعداد : تريفور ايفانز ، ترجمة : د٠ عبد الرؤوف أحمد عمرو ، ١٩٩٤

٧٢ ـ **رؤية الرحالة المسلمين للأحوال المـالية والاقتصادية لمصر فى العصر الفاطمى ( ٣٥٨ ـ ٥٦٧ هـ ) ،**
أمينة أحمد امام ، ١٩٩٤

٧٣ ـ **تاريخ جامعـة القـاهرة ،**
د٠ رؤوف عباس حامد ، ١٩٩٤

٧٤ ـ **تاريخ الطب والصيدلة المصرية ، جـ١ ، فى العصر الفرعونى،**
د٠ سمير يحى الجمال ، ١٩٩٤

٧٥ ـ **أهل الذمة فى مصر ، فى العصر الفاطمى الأول ،**
د٠ سلام شافعى محمود ، ١٩٩٥

٧٦ ـ **دور التعليم المصرى فى النضـال الوطنى ( زمن الاحتلا البريطـانى ) ،**
د٠ سعيد اسماعيل على ، ١٩٩٥

٧٧ ـ **الحروب الصليبية ، ج ٤ ،**
تأليف : ولـم الصـورى ، ترجمـة وتعليق : د. حسـن حبشي ، ١٩٩٤

٧٨ ـ **تاريخ الصحافة السكندرية ( ١٨٧٣ ـ ١٨٩٩ ) ،**
نعمات أحمد عثمان ، ١٩٩٥

٧٩ ـ **تاريخ الطرق الصوفية في مصر ، في القرن التاسع عشر ،**
تأليف : فريد دى يونج ، ترجمـة : عبد الحميـد فهمى الجمـال ، ١٩٩٥

٨٠ ـ **قنـاة السـويس والتنـافس الاسـتعمارى الأوربى ( ١٨٨٢ ـ ١٩٠٤ ) ،**
د. السيد حسين جلال ، ١٩٩٥

٨١ ـ **تاريخ السياسة والصحافة المصرية ، من هزيمة يونيو الى نصر أكتوبر ،**
د. رمزى ميخائيل ، ١٩٩٥

٨٢ ـ **مصر في فجر الاسلام ، من الفتح العربى الى قيـام الدولة الداوا ولتيـة ،**
د. سيدة اسماعيل كاشف ، ط ٢ ، ١٩٩٤

٨٣ ـ **مذكراتي في نصف قرن ، ج ١ ،**
أحمد شفيق باشا ، ط ٢ ، ١٩٩٤

٨٤ ـ **مذكراتي في نصف قرن ، ج ٢ ، القسم الأول ،**
أحمد شفيق باشا ، ط ٢ ، ١٩٩٥

٨٥ ـ **تاريخ الاذاعة المصرية : دراسة تاريخية ( ١٩٣٤ ـ ١٩٥٢ ) ،**
د. حلمى أحمد شلبى ، ١٩٩٥

٨٦ ـ **تـاريخ التجـارة المصريـة في مصر الحرية الاقتصـادية ( ١٨٤٠ ـ ١٩١٤ ) ،**
د. أحمد الشربينى ، ١٩٩٥

٨٧ ـ **مذكرات اللورد كليرن ، ج ١ ، ( ١٩٣٤ ـ ١٩٤٦ ) ،**
اعداد : تريفور ايفانز ، ترجمه وتحقيق : د٠ عبد الرؤوف أحمد عمرو ، ١٩٩٥

٨٨ ـ **التذوق الموسيقى وتاريخ الموسيقى المصرية ،**
عبد الحميد توفيق زكى ، ١٩٩٥

٨٩ ـ **تاريخ الموانئ المصرية فى العصر العثمانى ،**
د٠ عبد الحميد حامد سليمان ، ١٩٩٥

٩٠ ـ **معاملة غير المسلمين فى الدولة الاسلامية ،**
د٠ نريمان عبد الكريم أحمد ، ١٩٩٦

٩١ ـ **تاريخ مصر الحديثة والشرق الأوسط ،**
تأليف : بيتر مانسفيلد : ترجمة : عبد الحميد فهمى الجمال ، ١٩٩٦

٩٢ ـ **الصحافة الوفدية والقضايا الوطنية ( ١٩١٩ ـ ١٩٣٦ ) ج ٢ ،**
نجوى كامل ، ١٩٩٦

٩٣ ـ **قضايا عربية فى البرلمان المصرى ( ١٩٢٤ ـ ١٩٥٨ ) ،**
د٠ نبيه بيومى عبد الله ، ١٩٩٦

٩٤ ـ **الصحافة المصرية والقضايا الوطنية ( ١٩٤٦ ـ ١٩٥٤ ) ج ٢ ،**
د٠ سهير اسكندر ، ١٩٩٦

٩٥ ـ **مصر وأفريقيا ٠٠ الجذور التاريخية الأفريقية المعاصرة ،**
( أبحاث الندوة التى أقامتها لجنة التاريخ والآثار بالمجلس الأعلى للثقافة بالاشتراك مع معهد البحوث والدراسات الافريقية بجامعة القاهرة )
أعدها للنشر د٠ عبد العظيم رمضان

٩٦ ـ **عبد الناصر والحرب العربية الباردة ( ١٩٥٨ ـ ١٩٧٠**
تأليف : مالكولم كير ، ترجمة د٠ عبد الرؤوف أحمد عمرو

رقم الايداع ١٩٩٧/٣٩٥٨

I.S.B.N. 977 — 01 — 5142 — 4 الترقيم الدولى

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب



هذا الكتاب يحلل التطور التاريخى لموقف السلطة السياسية من قضية الديمقراطية من عهد محمد على إلى عهد مبارك. وقد قسمه المؤلف إلى ستة مراحل أخرى لكل منها فصلا. فتناول فى الفصل الأول ما أسماه «بمرحلة القهر السياسى والاجتماعى» التى رأى أنها تشغل الفترة من عام ١٨٠٥ إلى ١٩٢٣، وقد تعرض فيها لمؤسسات السلطة السياسية، وموقفها من قضية الديمقراطية.

وفى الفصل الثانى تناول «مرحلة الديمقراطية السياسية الشكلية، والقهر الاجتماعى (١٩٢٣ ـ ١٩٥٢) وتعرض فيه لموقف السلطة السياسية من الديمقراطية السياسية والاجتماعية.

أما الفصل الثالث فتناول فيه ما أطلق عليه «المرحلة الانتقالية الثورية من عام ١٩٥٢ ـ ١٩٥٦، كما تناول فى الفصل الرابع «مرحلة القهر السياسى والديمقراطية الاجتماعية (١٩٥٦ ـ ١٩٧٠) «أما الفصل الخامس فكان عن «مرحلة القهر السياسى والاجتماعى (١٩٧٠ ـ ١٩٨١).

واستعرض فى الفصل السادس «السمات العامة لموقف السلطة السياسية من قضية الديمقراطية من ١٨٠٥ ـ ١٩٨١ من الناحية الدستورية والناحية السلوكية.

وقد اختتم دراسته بالفصل السابع الذى تناول فيه ما عرفه «بمرحلة التحول الديمقراطى ١٩٨١ ـ ١٩٨٧» التى رأى أن رؤية الرئيس مبارك للديمقراطية فيها قد توافقت مع مفهومها الحقيقى. وتصاعد فيها دور مجلس الشعب فى العملية السياسية، وتدعمت السلطة القضائية، وبرز فيها الحرص على تحقيق الاستقرار السياسى اللازم للتنمية.

السعر ٢٩٠ قرشا

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب